الاخرين والرابع هو المذهب الحق فلهذا لم يقدح فيه واما الثالث فوجه
عدم التعرض لابطاله لا يخلو عن خفاء التحقيق ان كونه مريدا هو المريد
وهو نفس الارادة عند ضرار القائل بانه عين الذات ولهذا ذكر في
بعض كتب الكلام ان ضرار القول بان الارادة عين وهكذا عند النجار
في احد قوليه وهو انه امر ثبوتي معلل بذاته فهو في التحقيق موافق لمذهب
اهل السنة ولهذا لم يتعرض لابطاله انما اورد مذهب الاصحاب مقابلا له باعتبار
ان المريدية عندهم ليست عين الارادة والامر في ذلك هين ويبطل الاول
انا نعلم انها قد يجاب عنه بان المراد كونه غير مغلوب [illegible] ره في افعاله الاختيارية
فلا يلزم كون الجماد مريدا وفيه ان الافعال الاختيارية ودون [illegible] اللهم
الا ان يحملوا ما ذكر تعريفا لفظيا للارادة على ان اصل الاعتراض باق لان عدم
عدم المغلوبية في الفعل الاختياري امر سلبي يصدق بعدم الاختيار فيتناول
الجماد وقال في شرح المقاصد الاعتراض على قول النجار بانه يوجب كون
الجماد مريدا ليس بشيء لانه انما يفسر بذلك ارادة الله تعالى فان قلت خصوص
المحدود لا يفيد تخصيص الحد والا لم يحتج الى اشتراطه وان قلت مراده
ان في الحد قيد الخصوصية وهو ضمير كونه الراجع اليه تعالى لكن يرد على [illegible] فقود
المبطل انه لو صح اطلاق المريد عليه تعالى بمجرد ذلك لصح اطلاقه على الجماد لقيام
مصحح الاطلاق فيه ايضا فليتامل [illegible] انه يلزم معرض لا في محل اعترض عليه في
شرح المقاصد بان صفات الباري تعالى ليست من قبيل الاعراض عندهم والجواب
ان هذا القول منهم على تقدير تقدم الصفات او العرضية يستلزم من قبيل الاعراض
عندهم والجواب ان [illegible] القول منهم على تقدير قدم الصفات اذ العرضية يستلزم
التجدد الشامل لذلك العدم والا فعلى تقدير حدوثها انكار عرضيتها مما لا يلتفت
اليها كما اشار اليه الشارح في اوائل مباحث الاعراض [illegible] وان نسبته الى
محل الى جميع الذوات [illegible] لا نم استواء النسبة فان ذات الله اولى للارادة

واقتباس

واختصاص الفاعل بالاثر الغير القايم بغيره اول من اختصاص غيره به وغير
فلا يكون علة للثبوت قيل هذا انما يتم اذا كان المعلول امرا موجودا
في الخارج اما اذا كان وصفا اعتباريا فيجوز ان يكون منشاءه وصفا اعتباريا
ويتصف بهما كذلك لان كون الارادة بحيث تلك الذات لا بغيرها في الذات
اعتباري لا تحقق له في الاعيان فلا حاجة الى الاستدلال عليه فان قلت
لا فرق في ذلك بينهما وبين العالم والقادر والحي والمريد فلو لم يدل الضرورة
الدينية في هذا وارد فيهما قلت اجيب عنه بان ثبوت الشرع يتوقف على هذه
الصفات فلا يمكن فيها دعوى الضرورة الدينية بخلاف السمع والبصر كما هو الظاهر
وكذا [illegible] لا الى المجموع وكذا لم يقل مما ان ولا تاويله اي
لا يمكن تاويل كل من الكتاب والسنة بحيث لا يثبت [illegible] اطلاق السمع والبصير
عليه تع فلا يقدح فيما ذكره تاويل الاشعري السمع والبصر بالعلم بالمسموع والمبصر
[illegible] لصحة لهما اي بجميعها بل الصحة انما هي لبعضها وهي الرابعة
[illegible] المقدمة الثالثة اه ليس كون هذه المقدمة ثالثة والمقدمة
التي [illegible] تر باعتبار الوقوع في اصل الاستدلال على عكس ما اورده فانما
جعله مقدمة ثانية ماخوذة من قوله في الاستدلال وضد السمع والبصر الصمم
والعمى وانما جعله مقدمة ثالثة ماخوذة من قوله فيما قبله ومن جعل اتصافه بصفة
التصف بها او بضدها والعمدة في اثباته الاجماع قال في شرح المقاصد
[illegible] المنع اذ ربما يجزم بذلك من لا يلاحظ الاجماع عليه اذ لا يراه حجة
اصلا ويعتقد انه لا يصح في مثل هذا المطلب التمسك به وبساير الادلة السمعية
لكون افتراك الكتب وارسال الرسل فرع كون الباري تع حيا سميعا بصيرا
وقد يعترض على الجواب بان المص لم يقل انه لا سبيل الى ما ذكر سوى الاجماع
حتى يتاتى الجواب المذكور بل قال ان العمدة في ذلك هو الاجماع ويمكن ان
يدفع ان مقصود المجيب منع ان العمدة هو الاجماع ليس الا كما يقتضيه سياق كلام المص

معلوم ان دلالة الخبر ... [illegible]

تأمل قوله كيف وحجية الاجماع الخ كيف يقول وذلك التعويل ايضا لا يخلو
عن خلل هذا ما يقتضيه ظاهر السياق وقد يوجه ايضا بان في التعويل على الاجماع
ابتداء امرين احدهما الاعراض عن المقدمة المثبتة بالاجماع ورجحية الاكتفاء
التمسك بالاجماع وقوله كيف ينصرف الى الاول الا كيف لا يعرض عن
المقدمة المثبتة بالاجماع وحجية [illegible] الخ وقيل حاصل كلامه في العمدة في التنزيه
عن النقائص هو الاجماع واذا عولوا على الاجماع سقط عنهم مؤنة جميع مقدماتهم
اي يمكنهم ان لا يثبتوا بواحدة منها فقوله كيف بيان [illegible] تأمل قوله مناقشة
هي انه لم لا يجوز ان يكون تقارن الحالتين بالهوية [illegible] فان وصفه بع الخ
وايضا قوله فقالت الفلاسفة تفصيل لاختلاف المسلمين كما يدل عليه
صريح كلا[illegible]ل ثم الظاهر ان المراد بفلاسفة الاسلام الفلاسفة المتمسكون
بأقوال الانبياء والمتقدمين منهم ايضا قالوا بثبوت السمع والبصر وانما لم
يوصف بالذوق الخ قيل لا خلاف في عدم جواز وصفه بهذه الثلثة
لعدم ورود النقل لكن اذا ثبت التغاير بين الانكشاف في المسموع والمبصر
ثبت التغاير بينهما في المسموع وامثاله واذا ثبت الانكشاف [illegible] في
المسموع والمبصر لزم وجب اثبات الانكشاف الثاني في المسموع والمبصر لزم وجب
اثبات الانكشاف الذي في المشموم وامثاله ايضا لئلا يلزم التجهيل تعالى عن
ذلك علوا كبيرا ولذا قال امام الحرمين يجب وصفه تعالى بادراك الطعوم
والروائح والحرارة والبرودة كما يجب وصفه بادراك المسموع والمبصر
في الدليل لكن لا [illegible] ذائق لامس لانها تنبئ عن الاتصالات
الجسمانية وغير بان [illegible] اثبات الانكشاف الثاني في المشموم وامثاله
عن اثباته في المسموع والمبصر مشكل اذ ليس العلة في هذا الاثبات لزوم
التجهيل بنفيه كيف وهذا [illegible] عند القائل بان كلا من السمع والبصر
صفة زائدة على الصفات الحقيقية الباقية ليس علما حتى يأتي التجهيل من نفيه

على ان قابلية الذات للاتصاف بهذه الانكشافات شرط في لزوم التغيير
على تقدير انتفائه دون اثباتها حفظا للصادر بل العلة فيه ورود النقل المنقول
في المشهوم وامثاله فليتامل والله الموفق خروج عن المعقول قالوا ولا
ينتقض ذلك بالعالمية والقادرية الازليتين لان العالمية يصح تعلقها بالمعدوم
وبما سيوجد والقادرية يصح تعلقها باحداث الفعل في الوقت الثاني بخلاف
السامعية والمبصرية فانه تواتر انهم كانوا يثبتون له الكلام ولا يتوقف
ثبوت الشرع على الكلام حتى يلزم الدور اذ يجوز ارسال الرسل بان يخلق الله
تعالى فيهم علما ضروريا برسالتهم وبما يتعلق بها من الاحكام او يخلق الاصوات
الدالة عليها او بغير ذلك ويصدقه بان يخلق المعجزة على يده من غير احتياج
في شيء من ذلك الى الكلام فما ذكره في التلويح من ان الشرع موقوف
على علمه وقدرته وكلامه تعالى لا توجيه له انه معجزة خارقة عن قوة
البشر اشارة الى ان دلالته على الصدق ليست باعتبار انه كلام كما اذا
[illegible] فان قلت فيلزم توقف اعلا المعجزات واظهرها على ما هو
ادنى منه ولا يخفى بطلانه قلت لا مجاز في الكلام اللفظي لا الكلام النفسي
[illegible] الشرع على ان النبي [illegible] بالاعجاز كون الكلام اللفظي من عند الله
صدور الكلام من المتكلم على ما هو راي السلف في الكلام اللفظي حتى
قال بعضهم جهلا الجلد والغلاف قديمان كانهم يزعمون ان الجلد والغلاف
ما كلامه قد كمش فيميز بمثل المجلد واما ما نقل عن بعضهم من ان الجسم الذي
كتب به القران فانتظم حروفا ورقوما [illegible] كلام الله وقد صار قديما
بعد ما كان حادثا فسخافة فقد ظهر قدمه بعد ما كان [illegible] صورت الحادث وعلى
اي معنى حمل كلامهم لا يخرج عن كونه من اثار جهلهم فان حصول كل
حرف مشروط بانقضاء الاخر الظاهر ان مراده من كل حرف ما سوى الحرف الاول
فانه غير مشروط بانقضاء الاخر اذ ليس قبلها حرف ولذا استدل على حدوث الحرف

... بان لها انقضاء لا ان لها اول كما في الحرف المشروط مع ان استدلاله
وذلك مبني على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه ذا لا فلا دلالة للانقضاء على
الحدوث قوله لكنهم زعموا انها قايمة بذاته تعالى بتجويزهم قيام الحوادث به تعالى
هذا يدل على ان الكرامية يقولون بقيام مجموع الكلام اللفظي مع حدوثه [illegible]
تعالى وقد صرح في مباحث التنزيهات بانهم انما يقولون بقيام قول كن [illegible]
فبينهما تدافع ثم المذكور في شرح المقاصد ان كلام الله عند الكرامية قدرته على
التكلم وهو قديم واما المنتظم من الحروف المسموعة فقول الله تعالى لا كلامه
وان كان حادثا قايما بذاته تعالى لكن ما ذكره في الكتاب [illegible] في انكار الافتكار
قوله بل يخلق الله في غيره وخالفهم ابو الهذيل في نفسه بان قال [illegible] كن
عرض حادث لا في محل لان المحل سابق على الحال ولو بالذات ولا يكون [illegible]
للحال احيانا كانت او غيرها الا بعد كن والجواب ان يقال حقيقة قوله انما قولنا
لشيء الاية هو ان ليس توقف شيء من الاشياء عند تكونه الا على القول وهما لا يعقل
ثبوت هذا القول لكل شيء حتى يلزم تقدمه على جميع المحال الا ترى انك [illegible]
ما قولي لاحد من انا بي عند ارشاده الا ان اقول تعلم لم يدل على انك تقول له تعلم
بكل احد بل على انك لو قلت في حقه [illegible] الا هذا القول وبهذا التوجيه
يندفع ايضا ما يقال من ان الاية تدل على قدم كلمة كن اذ لو كانت حادثة لكانت
واقعة بكلمة كن اخرى لما سبق لعموم لفظ شيء من حيث وقوعه في سياق النفي [illegible]
وتسلسل قوله مثل كاللوح المحفوظ اللوح المحفوظ عند جمهور اهل الشرع جسم
السماء السابعة كتب [illegible] وما يكون الى يوم القيامة كما يكتب في الالواح
وليس هذا بمستحيل لان الكائنات عندنا متناهية فلا يلزم عدم تناهي
المذكور في المقدار واما عند الفلاسفة فهو النفس الكلية للفلك الاعظم يرتسم
فيه الكائنات ارتسام المعلوم في العالم اذا عرفت هذا فنقول قوله يخلقها الله تعالى
في غيره كاللوح المحفوظ [illegible] لان المخلوق فيه هو النقوش لا الاصوات والحروف

فان قلت

وان حمل على حذف المضاف اى بخلق الله ذواتها لم يتم التقريب لما لا يخفى
وايضا يلزم التخلف فى قوله او جبرئيل او محمد النبى عليهما السلام لان المخلوق
فيهما نفس الاصوات والحروف قوله يعبر عنها بالالفاظ المتبادر منه هو ان
الكلام النفسى هو المدلول الوضعى للالفاظ الا انه لا نزاع فى انه انواع مختلفة
واكثرها معان حادثة فلذا حمل المراد بالتعبير عن المعنى النفسى بالالفاظ هو
التعبير بالاثر عن المؤثر فان الصفة الازلية لما تعلقت بمتعلقاتها حصل فيها
معان مخصوصة عبر عنها بالالفاظ قوله ونزعم ان تغير العبارات الاولى
ان يقول ويقولوا لان استعمال الزعم فى الباطل غالبا ولذا قيل زعموا مطية
الكذب قوله اذ قد تختلف العبارات بالازمنة والامكنة اما الاول فلان
التعبير من ارسال زيد مثل قبل وقوعه يكون بترسل وبعده [illegible] ارسلنا
اما الثانى فلان الاشارة اليه اذا كان قريبا يكون بهذا واذا كان متوسطا
يكون بذاك [illegible] كان بعيدا يكون بذلك فالمعنى [illegible] واحد غير متغير والمختلف
عبارات [illegible] شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير قوله اذ قد
يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه اعترض عليه بان اللازم من هذا الكلام
على تقدير التمام مغايرة الكلام النفسى للعلم النفسى لا للعلم المطلق اذ كل
عاقل اذا تصدى للاخبار لا بد ان يحصل فى ذهنه صورة ما اخبر على انه
لا يتم فى شانه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يقبل واجيب بان الذى
[illegible] يكون مدلول الكلام الا الاخبارى لا بد ان يكون علما تصديقيا لا
تصوريا فى المثال المذكور اذا كان المخبر عالما بخلاف ما اخبر به لا يمكن ان
يكون له تصديق من التصديقات لما اخبر به على ان المقصود دفع زعم المعتزلة
القائلين بان الكلام النفسى فى الواجب تعالى ليس الا محله لمغايرة الكلام
النفسى للعلم اليقينى عين المطلوب وقياس الغائب على الشاهد يفيد الالزام
على الخصم لقولهم به وقد يقال المقصود مجرد اثبات الكلام النفسى واما الاثبات

الواجب تعالى اذ ذاك فيما نقل من الاسا تواترا [illegible] واعترض عليه بانه
الموجود ايضا قد يتكلف في الجواب عنه بان هذا ذكر الزاما على من قال ان
امر الانسان غيره عبارة عن صيغة افعل على سبيل العلو والاستعلاء سواء
قام بالنفس اقتضاء ام لا واما الدليل على المغايرة اذا بغير في صيغة الامر الطلب
فهو ان الله تعالى امر الكافر بالايمان اما الاول فلا تفريعه التزاما بالايمان
ووعده العقاب تركه واما الثاني فلا يثبت بالدليل لان الارادة هي الصفة
المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع فلو اراد ايمانه لـ[illegible] وليس تبحه علية
الخ فان قلت يرد عليه انه وان لم تبحه عليه ذلك لكن تبحه عليه ان الامر قد
يوجد منها ارادة فعل ليس سببا لاعتقاد المني طلب ارادة المتكلم [illegible]
كما اذا قيل [illegible] الرجل اذا عوتب عند فلان بالامر الفلاني يكفي للاعتذار
الا يأتي به وانما امرك لاجله ثم يقول بحضره افعل كذا الاتفاق ليس هنا حقيقة
الامر لانا نقول هكذا لك في الصورة التي ذكرت في المتن [illegible] الترجيح لاحد العوالي
على الاخر قلت المراد من الفعل في صورة الامر الاتيان بالجملة الامرية
وبكونه سببا للعالم مع قطع النظر عن القرائن الخارجية هنا بل [illegible] لكن الاعدة
في كلامهم قال شارح المقاصد وانما قد وجدت في كلام البعض ما ينبو به
حيث قال لانه وجد حقيقة الاخبار والطلب في الصورتين المذكورتين بل انما
هو مجرد اظهار امارتها وانت خبير بانه مراد المص عدم وجدان ذلك في كلامهم
مذهبا لهم وما ذكر في المنهوا السند لا [illegible] باثبات مذهبا لهم [illegible] راجع الى العلم
فان قلت هنا التقريع [illegible] الزايد فكيف تقول به المعتزلة
قلت بعد تسليم ان [illegible]كلام في خصوصية الواجب تعالى فعل المراد واجب
وهكذا الكلام في الارادة والكراهة فتامل [illegible] ولما كان الحسن والقبح بالشرع
هذا الكلام من قبيل المعتزلة التنزاعي لان شرعية الحسن والقبح انما هي عندنا
واما عندهم فهما عقليان [illegible] وهو سهو من القلم فان القدرة الخ قد سبق ان

للقدرة

للقدرة تعلقا معنويا عاما للكل يترتب عليه تمكن القادر من ايجاده المتعسر
وتركه وتعلق آخر خاص يترتب عليه وجود المقدور فيجوز ان يكون مراد المصنف
حيث حكم بالاستواء نسبة القدرة الى التعلقات التعلق الاول وحيث حكم بتعلقها
بالبعض دون البعض التعلق الثاني فح لا سهو اصلا نعم لا يخلو عن نوع
تكلف من حيث ان المص لم يتعرض لتعلق القدرة فيما سبق قوله ويرد
عليه ان ما تجده الخ اعترض عليه بانه ينتقض بان الرسول عم لم يامرنا بشيء ولم ينهنا
عنه بل عزم على الامر والنهي فقط بالنسبة الينا وقت ده واضح لانك انا مامورون
ومنهيون ولهذا وجب علينا الامتثال واجيب بان حقيقة الطلب لهذا
تعلق [illegible] بالمخاطبين الموجودين في زمان النبي عم ووجود فرد منهم يكفي في
تنجز الخطابات عن السفه واما تعلقها بنا فحقيقي في ذلك الزمان ممنوع
ووجوب الامتثال لا يقتضي ذلك بل يكفي فيه كوننا مامورين ومنهيين حكما
وتبعا قوله لان وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال قالوا انما
يكون [illegible] الطلب من المعدوم ان ياتي بالفعل وقت عدمه واما اذا طلب
منه ان ياتي حال وجوده فلا والحق ان تعلق الطلب من المعدوم وان كان
[illegible] في حال الوجود محل اشكال قوله فلا بد في الكلام ايضا
من المخصص فان قلت لم لا يجوز ان يكون مخصص تعلق كالقدرة هو الارادة
قلت لان تعلق الكلام قديم عند الاشاعرة فلو كان مخصصه الارادة لزم
حدوثه قوله لتعلق الارادة لذاتها فيه ان تعلقه اذا كان لذاته يلزم
ان يجب في الاوامر والنواهي ويصير التكليف و [illegible] عليه [illegible] بشكل النهي
[illegible] الى جوابها قوله فانها بمنزلة لان على ان ذكر محدث يرد عليه انه [illegible] لان
على ان كلا ذكر محدث لان تقرر محدث صفة لقوله ذكر فلا يتكرر الوسط بل
يكون القياس كقولنا زيد انسان وكل انسان كاتب فهو كذا [illegible] الى قوله
انما امر بالشيء فيه سهو اذ ليس نظير الاية كما ذكره المص بل في سورة النحل هكذا

قوله لشيء اذا اردناه في صورته ليس بكذا انما امره اذا اراد شيئا الآية قوله
لكونه خبرا له هذا اذا جعل اذا شرطية وان جعلت ظرفية كان ظرف زمان
خاص عن المستقبل بحسب الوضع فيكون المعنى انما قولنا لشيء حين اردناه
في المستقبل هو قولنا له كن فيكون انتهى قول واقع في الاستقبال والواقع
حادث فيكون قول كن مع انه كلام الله تعالى حادثا سواء اطلق عليه القرآن
حكاية عنه على انه لا وجه للتأني كما لا يخفى قوله اما التساهل [illegible] عن الارادة
الحادثة ان كان هذا للجبائية القائلين بحدوث الارادة لا في محل فالامر
ظاهر وان كان لجمهور المعتزلة فالمراد حدوثها باعتبار متعلقها قوله
فان انتفى عن شيء يوجب الحدوث لانحصار القديم في القديم بالذات
وعدم تاخر [illegible] ولا بالذات فليتامل قوله [illegible] المحقق
بحدوث اما المختص بالحال والاستقبال فظاهر واما المختص بالماضي فلان
الانتقال من الحال والاستقبال ينافي القدم لان ثابت متقدم امتنع عدمه
الرابع كتاب احكمت آياته ثم فصلت قال ابن عباس [illegible] احكمت اي لم
تنسخ بكتاب كما نسخت الكتب والشرائع به ثم فصلت [illegible] بالاحكام
فالحلال والحرام وفيه اقول آه قوله [illegible] ولا [illegible] علم الكريم على ان والحلال
كلام البديع قد لا يكون عربيا ظاهرة في الذوق السليم لفهم من التخفيف وذلك
والمدلولية على انه قد يكون غريبا مثلا فان المقصود ههنا وجود الدال على التقي
قوله لما دل على انه معجزات [illegible] يقول معنى اعجازه انه ظهر في
ولم يظهر في يد غيره [illegible] فلا يلزم حدوثه [illegible]
والتقديم القائم بذاته [illegible] امتناع نزول المعنى القائم بذاته
بخلاف اللفظ لذلك [illegible] النزول [illegible] قوله ولا ارسال في الازل فيقال
عن الارسال فيما قيل الا [illegible] ان يصار الى الحدوث اي لا ارسال
فيما قيل الازل فيتكلم مع سابق الكلام ولا حقه فقد بدو ولا ينبغي يتصور منهما

فلعقبهم

للقديم فللحنابلة ان يقولوا معنى النسخ رفع حكمه لا ذاته فلا يلزم حدوث ذاته
والحق ما اختاره المص لان جميع مقدماته القرينة ليست عقلية
والجواب انها تدل على حدوث اللفظ فيه بحث لان النسخ كما يكون في
اللفظ يكون في المعنى فيكون الاستدلال بالنسخ على حدوث الكلام على
تقدير كلامه تاما شاملا للفظ والمعنى تنبيه كلامه واحد فيه بحث
لان الكلام اذا كان امرا واحدا وكان اختلاف العبارة عنها بسبب
التعلقات الخارجة فلم لا يجوز ان يكون العلم والقدرة وساير الصفات
راجعة الى معنى و[illegible] ويكون اختلاف التعبيرات عنه بسبب التعلقات
لا [illegible] اختلاف [illegible] ذلك بان يسمى ارادة عند تعلقه بالتخصص وقدرة
[illegible] تعلقه بالايجاد وهكذا ساير الصفات وان جاز ذلك فلم لا يجوز ان
[illegible] ذلك كله الى نفس الذات من غير احتياج الى [illegible] اجاب الاصفهاني
بان القدرة معنى من شانه الايجاد والارادة معنى من شانه التخصيص
[illegible] حاله عند اختلاف التاثيرات لا بد من الاختلاف
[illegible] موثر [illegible] هذا يخالف الكلام فان تعلقاته لا يوجب اثرا فلا
[illegible] كونه مختلفا وفيه نظر اذ امتناع صدور الاثار المختلفة من المؤثر الواحد اصل
الفلاسفة لا المتكلمين ولو سلم فهو يوجب الاختلاف في نفس القدرة لان
القدرة مؤثرة في الوجود والوجود [illegible] الاشياء ومتباعية في ذلك نفس
الذات كما [illegible] لما كانت الذوات [illegible] وليس كذلك وايضا ما ذكره
[illegible] لهم في القدرة والارادة [illegible] باقية الصفات كالعلم
والحيوة والسمع والبصر لعدم كونهما مو[illegible] الامدي في ابكار الافكار
والحق ان ما اورده الاشكال على القول باتحاد الكلام ورجوع الاختلاف
الى التعلقات مشكل وعسى ان يكون عند غيري حله وتعيين جوابه
فر بعض اصحابنا الى القول بان كلام الله تعالى القديم بذاته يحصى صفات مختلفة

فانما هو بحسب التعلق وهذا التعلق ازلي عند الشيخ ابي الحسن الاشعري
وبعض الاشاعرة وحادث عند ابي سعيد وطائفة كثيرة من المتقدمين
وهذا هو الفرق بين المذهبين وان تم اتفاقهم ان الاقسام الخمسة بحسب التعلق
قال الامدي في ابكار الافكار اختلفوا في وصف كلام الله تعالى في الازل بكونه
امرا ونهيا وغيره من اقسام الكلام فراءه الشيخ الاشعري ونفاه ابن سعيد وطائفة
وطائفة كثيرة من القدماء مع اتفاقهم على وصفه بذلك فيما لا يزال فان قلت
التعلقات المتعددة الازلية ليست بالاختيار بل بالايجاب فيتوجه الاشكال
على انحصار الاقسام في الخمسة لوجوب تعلقه بكل ما يمكن ان يتعلق به قلت
امكان ما عدا هذا القدر من التعلق في الكلام الازلي ممنوع وهذا بحسب المذهب واما
بحسب التفصيل كل نوع من الانواع الخمسة فيجوز ان يكون المتعلق حادثا
بالاختيار وبهذا يندفع لزوم وجوب التكليف واشكال حديث الشيخ لكن المقام
بعد محل تامل فتامل [illegible] وذلك الكلام الواحد الى قبيل كون كلام الله تعالى
على هذه الصفة غير معقول فان قوله اقيموا الصلوة مع قوله [illegible] لا تقربوا الزنا
كيف يجتمعان بالازل لفظا او معنى حتى يكون في الاعتبار [illegible] وانت خبير بان
هذا انما يشكل اذا كان الكلام النفسي عين المدلول [illegible] وصف للكلام
اللفظي واما اذا كان التعبير باللفظ عن النفسي من قبيل التعبير عن الشيء
بالمؤثر كما مر فلا اشكال فتامل [illegible] ثم ان لو وجد جنسها بدونها كما ان
الانواع الخمسة انواع اعتبارية بالنسبة الى مطلق الكلام كذلك هو جنس
اعتباري بالقياس اليها اذ الحق ان الكلام الازلي ليس جنسا بل [illegible]
عرضه الاضافات وله اسماء بحسب كل اضافة نوعية [illegible] والجواب
وجوب الاصلح فان قلت سلمنا ذلك لكن الكذب في كلام الله [illegible]
ارسال الرسل بحاجب ان احاطة كل حكمة مما لا يتاتى من القوى القاصرة
فلعل فيما فعله حكمة جليلة لا يطلع عليها [illegible] والنقص على الله تعالى محال اجماعا

فان قلت

فان قلت لا يخفى ان عدم ارسال تعالى نوحا عليه السلام الى قومه ممكن لان
الارسال غير واجب عليه تعالى بل واقع باختياره والانكار مكابرة فيلزم
من امكان النقص قلت امكان النقص انما يلزم اذا امكن اجتماع عدم
الارسال مع صدور قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وهو ممنوع وامتناع
هذا الاجتماع لا ينافي امكان عدم الارسال مع صدور قوله تعالى في نفسه بناء على
قاعدة الاختيار فتدبر [...] اشار الى دفعه بقوله واعلم الخ لا يخفى
ان ظاهر قول المصنف واعلم الخ هو الاعتراض على الوجه الاول المذكور
في المتن ولما توجه عليه ان اللازم من الكذب النقص من جهة صفته
از[...]ا النقص في الفعل والمتنازع في جوازه الثاني لا الاول فانه
ممتنع بالاجماع كما ستعرف تكلف الشارح في توجيهه بتقدير سؤال بان
الدليل المذكور لا يدل على امتناع الكذب في كلامه النفسي وجوابا بانه
يدل عليه ايضا لان خلق الكاذب يقتضي في فعله وجعل هذا الكلام اعتراضا
على ال[...] وانت خبير بان هذا لا يخلو عن تمحل لكن الشارح تبعه
[...]الابهري[...] وهو تلميذ المصنف واعلم ان مراده والا فالاوجه
ان يحمل [...] على اصل الدليل المذكور فيه تاييد لما قيل ان الكذب
[...]ن وهو محال عليه تعالى وافاد ظاهرا ان لا يكون كاذبا في كلامه على الاطلاق
الحجة ان تعالى انما يدل ذلك على [...] الكذب عليه مطلقا لو كان النقص
[...]بر التقبيح العقلي الذي يحيز[...]ل بر لكنه لم يظهر كونه عنده
[...]به قديما اذ لا تقوم الحوادث بذاته تعالى المراد بالكذب الكلام الكاذب
[...]رق الكلام الصادق ولهذا قال الابهري كان تقرير هذا الوجه الثاني
عليه الكلام الكذب لكان ذلك الكلام قديما لامتناع قيام الحوادث
بذاته تعالى الخ ولا شك كونه صفة حقيقية ثم التعلق الذي يتوقف عليه الاتصاف
بالخبرية التي هي مناط الاتصاف بالكذب قديم عند جمهور الاشاعرة كما مر

وبهذا اندفع منع لزوم قدم الكاذب بناء على توهم حدوث مبناه اعني
التعلق ومنع كون الكذب صفة حقيقية قائمة به تعالى فليتدبر
والازم باطل فانا نعلم بالضرورة الخ فان قلت هذا الدليل غير صحيح
بجميع مقدماته اذ لو صح لدل على امتناع الصدق ايضا فانه اذا اتصف به
لكان صدقه قديما فيلزم ان يمتنع عليه الكذب مع انا نعلم انها بالضرورة
ان من علم شيئا الى آخره ممنوع ودعوى الضرورة غير مسموعة اذ الكلام
ليس في الصدق والكذب اللسانيين حتى يمكنه ذلك بل في النفسانيين
ونحن نعلم بالوجدان انا متى علمنا شيئا فانه يتعذر علينا ان نحكم بخلاف ما نعلم
مع ان الاهم عندنا هو بيان صدقها لانها هي التي تنتظم بها مصالحنا
الدينية والدنيوية ولا سبيل الى معرفة الكلام النفسي الا منها وقد يقال
كما دل الدليل على صدق الكلام اللفظي ولا شك ان من اثبت الكلام
النفسي جعل هذه الالفاظ والعبارات دوال بالنسبة اليه ومن لوازم
كونها دوال عليه وانه لا كذب فيه ان لا يكون فيها ايضا [illegible] الكذب
فيها دون النفسي بمنع كونها دوال عليه وفيه نظر لان كون الالفاظ والعبارات
دوال بالنسبة الى الكلام النفسي الثابت صدقه بالدليل المذكور فرع امتناع
الكذب في الكلام اللفظي كما لا يخفى فيرد انه امتناع الكذب فيه على كونها دوال
عليه دور والاصحاب انما قالوا يكون الكلام اللفظي دليلا على المعنى النفسي
القائم بذاته تعالى في نفس الامر بعد ما تقرر عندهم من امتناع الكذب عليه تعالى
فهو تصديق فعلي [illegible] بان التصديق الفعلي انما ينتهض
حجة اذا لم يجوز النقض [illegible] بينه وبين القبح العقلي كما انفا
فلا يتم ذلك الاستدلال ايضا الا مع القول بثبوت القبح العقلي ومع
فليتمسك ابتداء بما قال المعتزلة اسقاطا لكثرة المؤنات واخذا بالاسهل
وجوابه ان حجية التصديق الفعلي معلومة بحسب العادة سواء جوز النقض

في العقل

ن الفعل ام لا الا ترى ان قوما اذا اجتمعوا عند ملك عظيم من ملوك الدنيا
فقام واحد منهم وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال ايها
الملك ان كنت صادقا فيما قلته فخالف عادتك من القيام والقعود
ن وافعل الملك ذلك اضطر الحاضرون الى العلم بكونه صادقا ولا يخطر
ببالهم عدم جواز النقص في فعله قطعا كيف ولا شك في الجواز في هذه الصورة
وعلا [illegible] بكفر منكر كلامه تعالى ما بين دفتي المصحف واعلم ان الكفار
من انكر ما انما هو اذا اعتقد انه ليس كلام الله تعالى بمعنى انه من مخترعات
البشر اما اذا اعتقد انه ليس كلام الله تعالى بمعنى انه ليس صفة قايمة بذاته بل هو
دال على ما هو صفة حقيقية قايمة به جل وعلا وهو من مبدعات البديع
عز شانه بان اوجده في لسان الملك او لسان النبي ع او اوجد نقوشه
ا دالة عليه في اللوح المحفوظ فليس من الكفر في شيء بل هو مذهب اكثر الاشاعرة
فلا ينبغي ان يتوهم كونه كفرا [illegible] فيكون الكلام النفسي عنده امرا اعتباريا
لا [illegible] [illegible]رض عليه بان كلام البديع ان كان اسما لذلك الشخص القايم
بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قراته كلامه تعالى بل شبيهه واللازم باطل للقطع بان
ما يقراه كل واحد منا هو الكلام المنزل على النبي بلسان جبريل عليهما السلام
وان كان اسما للنوع القايم يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه
مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصا
والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث حقيقة الصا واجيب
بالتزام اشتراكه بين النوع وفرد من افراده الخاص فحينئذ ان ذلك الترتب
وقد يقال القول بان ترتب الاجزاء انما هو في التلفظ دون الملفوظ
والتلفظ حادث دون الملفوظ امر خارج عن طرف العقل وما ذلك الا مثل لان
تصور حركة بكون اجزاءها محققة في الوجود لا يكون لبعضها تقدم على البعض
وقد سبق في شرح الديباجة ما يتعلق بهذا الكلام فلينظر فيه لكن حملها
المقام

وليس
بلى

على حدوثه الخ قيل هذا الحمل بعيد جدا لان الادلة الدالة على الحدوث
انما تدل على حدوث ما هو القران لا على حدوث تلفظ القران وقراءته
وكتابته لان شيئا منها ليس بقران [illegible] لان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم يحتمل ان يحمل على حدوث المضاف اي اللازم وانتفاء متعلق
اللازم وذلك لان المراد ههنا لزوم انتفائه ثبوت الصفة ولا شك ان الدليل
على تقدير وجوده يستلزم التصديق بذلك الثبوت ويحتمل ان يبقى على
ظاهره لان الدليل بالعالم يستلزم نفس المدلول كوجود الصانع وان لم
يكن محصلا له في الواقع وعلى تقدير لا يرد ان انتفاء [illegible] خاص وانما يستلزم
انتفاء اللازم مطلقا الا ان انتفاء الملزوم بالكلية يستلزم [illegible] اللازم
فيلزم انتفاء صفة لم يقم عليها دليل اما على التقدير الاول فظاهر
على التقدير الثاني فلانه لا يلزم من نفي الملزوم الذي لا يدخل له في حصول
اللازم نفي اللازم كما هو في جواب مانع شبهة السمنية على افادة النظر العلم
بل لا طريق لنا الى معرفة الصفات الخ ان اراد [illegible] حصر الطريق العقلي
فيما ذكر لم يفيد وان ارادوا حصر الطريق مطلقا فممنوع لان السمع دليل ايضا
وقد اثبت الشيخ تلك الصفات على ان الدليل لو صح
تع اذا المعرفة بالكنه الحمل على المعرفة بالوجه فان قلت مرادهم انا مكلفون عالمين بحقيقته
بكمال معرفة ممكنة وقد لا يسلمون ان كون معرفته تع بالكنه ممكنة قلت لو سلم
فلعل له تع صفة لا يمكن لنا معرفتها فلا يتجه لهم ما ذكروه في صفة غير السمع
بالكلية فتامل [illegible] فنحن مكلفون [illegible] هذا مرتب على منع التكليف بكمال
المعرفة ثم الترتيب باعتبار [illegible] نظيره ان اتاني صوابح وما يكم [illegible]
اي اذا كان التكليف بكمال المعرفة ممنوعا فاخبركم ان مكلفون بكذا الا بكذا
ح لا يرد ان مثل السميع السمع والبصر والكلام داخل تحت النوع فيقتضي
قوله لله هو يقدر وسعنا ان نكون مكلفين بمعرفة الصانع التفريع عليه يقتضي

عدم التكليف بها اذ لا يتوقف تصديق النبي عم على شي منها فتدبر
ولكن لا يمتنع كثرة الهالكين لزوم كثرة الهالكين على تقدير كون كمال المعرفة
فرض عين بان يكون التكليف بها بالنسبة الى جميع الناس بذلك الاعتبار
اما لو كانت فرض كفاية قوله صفة وجودية زايدة فان قلت القديم يوصف
بالبقاء ولا يوصف بالثبوت قلت قبول البقاء عليهما بالاشتراك اللفظي
كما في اول الحدوث هذا انما ينتهض في المحدثات وقياس الغايب
على الشاهد لا يفيد على ان البقاء زايدا على الوجود المخصوص اعني الوجود
المستمر قوله لم يحصل الوجود باقيا اي في الزمان الثالث لان الثاني
كما يقال لا يلزم من عدم بقاء البقاء ان لا يكون الوجود باقيا لجواز ان يكون
باقيا ببقاء وعدمي لانا نقول قد سبق في الامور العامة ان العدم الطاري
على الصفة الموجودة يستلزم عدم اتصاف الموصوف بها الا يرى انه
اذا عدم السواد لم يتصف به الجسم اصلا نعم يراد انه لم لا يجوز ان يبقى الوجود
ببقاء اذ [illegible] كما هو مذهب الشيخ في ساير الاعراض فان قلت الكلام
في بقاء الواجب ولا يتجدد صفاته قلت لو سلم كان ينبغي ان يقتصر على
ان يجدد والد[illegible] يستلزم ان يكون بقاء محل الحوادث ويمكن ان يقال
انه من باب [illegible] يبين الطريق قوله والجواب ان بقاء البقاء نفسه
دا[illegible] ان [illegible] بقاء ولا يحتاج في البقاء الى بقاء زايد بخلاف غيره مشكل واما
ثانيا فلان الخصم القايل بان البقاء صفة وجودية زايدة على الوجود ولا يمكنه
هذا الجواب ولا القول بجواز ان يكون بقاء البقاء مثلا اعتباريا كما سبق
في نظايره وذلك لان دليل الذي [illegible] على كون البقاء صفة وجودية
زايدة على الوجود كما يدل على كون بقاء البقاء صفة وجودية زايدة على البقاء
والبقاء يتحقق دونه كما في ثاني زمان الحدوث ويحدد بعده صفة زايدة
اي بقاء البقاء الحاصل وتسلسل الثاني تم الزاما وان لم يتم برهانا قوله

يرد على هذه الحوادث الحادثة بحثنا اشرنا اليه في الامور العامة وهو ان
هذه الحوادث وتوضيحه ان هذا القول ضابطة ذكرها صاحب التلويحات
وبينها بانه لو لم يكن اعتبار لزوم التسلسل في الامور الوجودية المترتبة واذا
منع لزوم التسلسل بكون بقا البقا مثلا عين البقا لا يتم هذه الضابطة فكيف
يثبت بها ما هو المطلوب اعني كون البقاء امرا اعتباريا وغاية ما يقال
ان خلاصة الافراد هو ان ادعاءهم وجودية البقاء والقطاع بكون بقاؤه
عينه يرده اعترافهم بان ما تكرر نوعه يجب ان يكون اعتباريا سواء تم دليله
ام لا اللهم الا ان يمنع الاعتراف فليتأمل لزم لا يقال احتياج البقا
الى الذات بالنسبة الى وجودها مطلق وعكسه بالنسبة الى وجود [illegible]
الثاني فلا دور لانا نقول بل المدعي ان قيام البقا [illegible] الى
الذات في الزمان الثاني فيدور والجواب منع احتياج الذات اليه
ليس هذا اختيار الشق الاول منه للزوم الدور مع ان الغرض في دان الشق
تحققهما راجع الى البقا والوجود في الزمان الثاني لا الى الذات والبقا حتى
يلزم ما ذكر معلل بممنوع هذا التعليل وان قال به القايل بان
البقا معنى يعلل به الوجود عن الزمان الثاني لا ان مراده نوع هو الاستنا
الى ان ما ذكر لا تتم حجة تحقيقية بل الزامية على من قيل بالتغاير مقتطا لام
النفي فان قلت كيف يقول القايل بهذا انه يؤول الى ان الواجب وجود
في الزمان الثاني لام سوى ذاته قلت يثبت بما ذكره صاحب التصحيف
من ان اللازم اقتضاها رصفة الى [illegible] نشأ من الذات ولا اقتضاء
فيه كما لا ارادة يتوقف على العلم [illegible] على الحياة فمعنى ثبت وجود الشي
في الزمان الثاني غنيا وجوده في الزمان الاول المستغني عن صفة [illegible]
ويستحيل استغنا ببدل المعنى بالحاجة قلت لعله يدعي ان افتقار الوجود
لذاته الى مطلق العلم وتعيين بنسبة المعنى الى الخارج اثبات البقا

قلدلف

قد يقصر الحال في العبارة مسابلة حيث ذكر الاثبات وفسره بالتصديق
ثم لا يخفى ان الاهم ان يتعرض لمغايرة الوجود في الزمان الثاني لاصل الوجود ثم
فليتامل لان الاستمرار اذا لم يمكن باتيا الحد فيه بحيث لان اصل
الاستمرار كان الاستمرار الوجود الوجود في الزمان الثاني دائما بقاء الاستمرار
فهو لاستمرار الوجود في الزمن الثالث ثم لا شك ان اصل الامر الذي علل به
الوجود في الزمن انما يكفي للوجود فيه واما الوجود في الزمان الثالث فلا
يكفي بل لا بد من بقائه لان علة وانعدام العلة يوجب انعدام المعلول
وح لا يبقى فرق بين معنى البقاء في ان الوجه الاول يشفي كلها دعاية ما يقال
ان الامر الذي علل به الوجود ونعم المنعدم وبجز انعدام المنعدم لكن هذا التحقيق
وادت الاظهر ان مراده ان ذات البقاء امر يتعلق به وجود الذات
ووجود نفسه في الزمان الثاني ولا يحتاج الى بقاء آخر فهذا المعنى فتامل
كالموجود القديم الموجود عود التقدرة ما بين شمارتك الى منتهية من التخل
لكن العدم الذي هو المتقدم بلا نهاية فيه منع للقطع بتغاير المفهومين ودليل
الوجودية غير قائم بنوع احدهما ولو سلم الاتحاد في النوع فوجودية فرد في نوع
لا يستلزم وجودية فرد اخر مما لا وجه لصحته لانه للنافين لا للمثبتين
قلت ان الصفات السلبية لا تعلل فيكون هذا السلبي نفس القدم لا معلوله
او تقريب في الاذهان الحد دفع لما يقال لعل الله لم مخلوقا اعظم منه
اذا ذاك يعدي ما لي والتضمين بخلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة
انتبه الشيخ الى سوق الكلام يدل على ان الشيخ ومن تبعه جعل الوجه
في الاية المذكورة صفة غير الصفات الثابتة وهو مشكل جدا اذ يكون معنى
الا شرح كل شيء هالك الا تلك الصفة فيلزم هلاك باقي الصفات بل الذات
ايضا لوجود عموم المستثنى منه فالصواب ان يكون مجازا عن الذات وجميع
الصفات كما ذكره الشارح بل لا يجوز وصفه بالالم لا يجوز ان يعلم الشيء ع م

النهي هو المخاطب ولو سلم فلعل القصد الى الابتداء كبح عنان الذهن كما
قيل في المتشابهات وحصر فايدة الوضع في حسم المعنى ممنوع قوله صلي
حدي مسوري الاول بالالف فعل ماض وفا على تستتر راجع الى مسور والفاء
للعطف على دعوى واي اثنائي بالياء الساكنة مصدر مبني مضاف الى ما بعده
كما في البسيط على ما صرح به في الصحاح وليس على صيغة الماضي تاكيدا للاول كما
يتوهم والفاء للسببية والمعنى اني دعوته مسورا لاجل ما اصابني من الحوادث
حتى تبصر في فاجابني ثم قال فان يري مسورا اي قالت يدي يا مسور لان مسور الباب
بعد الباب اتي اقيم في طاعته اقامة كثيرة قيل وانما قال يدي يا مسور لان سوراعانه
باليد قوله وهي في غاية الركاكة لما فيه من تعليل الدلالة ثم انه انما [illegible] اذا
لم يكن بالبا كما في الاية قوله على معنى مفعول وهو القدرة وقد يجاب اي يكنى به عن
تعلق فعله تع بخلق آدم عليه السلام بلا توسط اسباب والة كما في بنيه فانهم وان كانوا
مخلوقين له تع لكن ذلك الخلق يتعلق بهم مع اسباب وشرايط من انتقال نطفة
الرجل الى ارحام النساء واستوائها فيها والامتزاج بين [illegible] واحاطتها
من الاغذية والاشربة وغير ذلك وان كانت تلك الاسباب [illegible] ايضا بخلقه تع
وبهذا الوجه ادخل في التشنيع على ابليس كما لا يخفى لكنه لا [illegible] في قوله تع يد الله
فوق ايديهم فانه ظاهر في القدرة بلا مرية وايضا لا يظهر وجه تثنية اليد
قوله تجري باعيننا قيل المراد به الاعين التي انفجرت من الارض وهو بعيد
قوله انه صفة زايدة الضمير راجع الى العين لا الى العيان والا يقال صفتان
زايدتان كما قاله الآمدي قوله مما لا يلتفت اليه ابطل تاويل الآمدي ولم
يذكر تاويلا صحيحا كما ذكر في امثاله فكانه يشعر بالميل الى انه صفة زايدة
الى ديته عشر هذا خطا من جهة العربية والصواب الى ديته عشرة بانه يؤنث
الى ديته لكونها عبارة عن الصفة ولا يسقط التاء من عشرة لان سقوطها
من الثلثة الى العشرة لما كان علامة التانيث كما قرر في النحو فلو سقطت

فيما لي

فيما نحن فيه لزم اجتماع علامتي التانيث الثاني حادثة وسقوطها من عشرة م
لان الاسمين تنزلا منزلة اسم واحد ولمثل هذا يقال في المذكر احد عشر
ثم الدليل على اصل ما ذكره هو الاستعمال وهذا الذي ذكر وجه المناسبة الذي اعتبره
فالمناقشة فيه لا تجدي كثير نفع قوله فقد جعل كونه كن متعلقا الخ اجيب
بانه يعود ح الى صفة الكلام ولا يثبت صفة اخرى على ان الاكثرين يجعلونه
مجازا عن سرعة الايجاد والتكوين بما له من كمال العلم والقدرة والارادة
واما ما قيل من انه يلايم قولهم التكوين عين المكون اذ لا معنى لكون كلمة كن عين
المكون فجوابه ان ذلك انما هو عند الاشاعرة النافين لكونه صفة زائدة
لان الايجاد متعلق بالارادة قوله وح لا حاجة الى مبدا الخ اعترض عليه بان
التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول
وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب ايضا بل هو موجود في الواجب بالنسبة
الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى واجيب بان الظاهر
ان ارتباط الفاعل بالمفعول صلاحية تاثيره فيه والمعنى الذي تخص الفاعل
مبدا تلك الصلاحية وذلك المبدا في الواجب بالنسبة الى المخلوقات نفس
القدرة والارادة بالنسبة الى صفاته تعالى نفس ذاته الممتازة بذاتها عن
سائر الذوات قوله وقد ورد في حديث الى آخره اشار الى صفات اخر
اوردها الامدي قوله حتى بدت نواجذه الناجذ اخر الاضراس وللانسان
اربعة نواجذ في اقصى الاسنان بعد الارحاء ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد
البلوغ وكمال العقل قوله تباشير النجح النجح بمعنى النجاح وهو الظفر والفوز
بالمقصود وتباشير الصبح اوائله وكذلك اوائل كل شيء والتباشير البشرى ايضا
والكلام في الصحة والوقوع فان قلت لم لم يقتصر على ادلة الوقوع مع انها
يفيد الامكان ايضا قلت لانها كلها سمعيات ربما يدفعها الخصم بمنع امكان
المطلوب فاحتاجوا الى بيان الامكان اولا والوقوع ثانيا فان قلت ادلة

الا بحثان ايضا سمعية اذ لا وثوق على الدليل العقلي كما ستقف عليه قلت نعم
لكن بعضها قطعي وليس من ادلة الوقوع وقيل بهذه الحيثية فهاهنا قلت مقامات
الاول في العبارة مساهلة لانه لا يخلو اما ان المقامات جميع فهاهنا مقام او مقام
فعلى الاول ينبغي ان يقول بالتانيث وعلى الثاني ان يقول ثلاث مقامات
وثناه اخوين يرد ان الدليل السمعي الذي سيذكره يدل على جوازها في الدنيا
قوله عايدة الى تاثير الحدقة فان قلت لا رؤية حال التغميض مع ان التاثير
باق كما ستعرف به فكيف يعود الرؤية الى التاثير قلت الرؤية عندهم هو
التاثير المخصوص المعقول الذي لا يوجد عند التغميض واني جهله فالي ها اما
حاصله ان ثبوت الجهل يستلزم انتفاء النبوة والنبوة ثابتة فينتفي جهل
وقت العلم بالامتناع على تقدير تحققه ومعلوم الامتناع لا يسأل عاقل مع ان
السؤال محقق فتعين الامكان وما علق على الممكن فهو ممكن اورد عليه انه يصح
ان يقال ان انعدام المعلول انعدام العلة والعلة قديم عدم والرفيع اي
الارتباط بين الشرط والجزاء بحسب الوقوع لا الامكان وذلك لان امكان الشي
ذاتي غير معلق على شي واجيب بان انعدام العلة التامة على قاعدة الاسلام
غير ممتنع اذ منها تعلق القدرة والارادة وعدم كما ذكر وفيه انه يشكل بالنسبة
الى الصفات وقد يجاب بان المراد بالممكن المعلق عليه هو الذي في مرتبة
الامكان الصرف بحيث لم يشبه امتناع لا من الذات ولا من الغير ولا شك
ان في امكان استقرار الجهل كذلك ولا كذلك انعدام المعلول فيما امتنع عدم
علته واما ما ذكر من الصرف يعرف جوابه وفيه نظر لان ارادة الله تعلقت
بعدم استقراره عقيب النظر فيستحيل استقراره لذلك وان كانت مستحيلة
بالعرض فتامل ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بمنع صحة ذلك القول لغة
قوله بل هو على تغليب الحدقة فان قلت هذا ليس كما لا ينبغي لانه ممتنع بالنسبة
اليه تع قلت مراده ان مقتضى اللفظ والتعدية الى الجهل على التغليب لكون

النظر الموصل

والنظر الموصل بالى حقيقته فيه واما امتناعه بالنسبة اليه تع فيندفع بجعل اللفظ
كناية عن لازم وهو [illegible] عن الرؤية هذا غاية ما يقال وفيه نظر لان اللفظ
في الكناية ليس مستعمل في الموضوع له عند الشارح كما حققه في شرح المفتاح
قوله ضرورة مع انه يخاطبه اورد عليه ان المراد هو العلم بهويته الخاصة
والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه كمن يخاطبها من وراء الجدار الخ واجيب
بان العلم بهويته الخاصة بمعنى الانكشاف التام لا يكون الا بالمشاهدة والاعيان
كما هو شان جميع الجزئيات الحقيقية فيؤول الى الرؤية بمعنى العلم كليه حقيقة
الجزئية ليس بلازم للرؤية فلا يصح قولهم بل يجوز بها عن العلم الضروري
لانه لازمها نعم يرد ان يقال خطاب موسى عم اياه عز وعلا لا يفيد العلم
[illegible] ان يخاطبه تع مع ان وجوده تعالى ثابت عندنا بالبرهاني
لا بالضرورة واما خطابه تع اياه فهو بمعنى خلوه لفظ غير قايم به ودلالة المخلوق
على الخالق نظري فتامل قوله باجماع المعتزلة العلم لعله يريد اجماعهم قبل
ظهور الزمخشري والا فقد قال هو في كشافه لمن تراني اي لن تطيق معرفتي
بهذه الطريقة قوله من اعلام الدالة على الساعة وفي بعض النسخ من اعلامه
دانه وهو المناسب لما في بينة المعقول وان كان الظاهر من السياق والموافق
للانكار هو الاول قوله وايضا قوله فان استقر الخ فيه بحث لان المفهوم
من الاية الكريمة على التوجيه المذكور ان استقرار الجبل امارة انه سيرى فيما
بعد علامة دالة على ما ذكر لا ان نفس الاستقرار علامة له حتى لا يلزم فتامل
قوله وفي اخذ الساعة فايدة بهذه المقدمة نظهر في قوله وليس في احد الصاعقة
دلالة الخ قوله فكيف يقبلون مجرد اختياره فان قلت لا يلزم مما ذكره قبولهم
مجرد اختياره عليه السلام بل اللازم قبولهم السبعين المختارين ان الله تع
قال كذا قلت السبعون وان سمعوا الجواب لكن هو موسى عم هو المخبر بان المسموع
كلام الله تع على انه اذا لم يقبلوه من موسى عم مع تائيده بالمعجزات فمن

السبعين اولى وفيه تامل والالزم الاضمار في الكلام بان يقال مشروح
التقدير بان استقرار الجبل حال حركته واعترض على هذا الجواب بان استقرار
الجبل من حيث هو واقع في الدنيا فيلزم وقوع الروية المعلقة عليه فيها
واجيب بان المعلق عليه وان كان استقرار الجبل من حيث هو ان من غير
تقييد بكونه حال الحركة لكن في المستقبل وعقيب النظر بدليل الفا وان
فلا يرد السابق واللاحق ولهذا انكر الطول دون العريض يرد عليه
ان تمييز احدهما من الآخر ولو باستعمال البصر لا يستلزم روية الطول والعرض
الا يرى ان تمييز الاقطع من الاعمى مع ان الاقطعية والاعمى ليسا من
المرئيين قطعا وان اراد التمييز بسبب روية الطول والعرض فهو مصادرة
وقد يجاب بان المراد هو التمييز بمجرد استعمال البصر من غير ان يكون لامر آخر
مدخل فيه وتمييز الاعمى من الاقطع من حيثهما كذلك يحتاج الى معاونة وراء
المعاونة الاحساسية وانت خبير بان الكلام في ثبوت العرض فقد يرد
لزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو محال قلت يجعل الطول جزء خارجيا قائما
بجزء المحل قلت جزء الطول ان كان طولا عاد المحذور وان لم يكن يلزم ان لا
يكون الطول عرضا واحدا حقيقيا لانه مركب فانه عرض حقيقي فيجب
الحقيقة كالبلوغ ههنا نعم يرد عليه ان المحال قيام العرض الواحد بمحلين على ان يكون
كل منهما محلا له على حدة واما اذا كان المحل هو المجموع كما هو المتنازع فيه فقيام العرض الواحد
كما في الافتراق والاجتماع قلت فالترديد غير جائز على ان بطلان هذا علم من
الشق الاول كما مر في مباحث العلل فيه بحث لان المراد بالعلة هناك هو المؤثر
ودونهما متعلق الروية كما سيصرح به وبطلان تعليل امر واحد بعلل بذلك
المعنى لا يفيد بطلان تعليله بعلل بهذا المعنى كيف ومن البين جواز تعلق امر
واحد بالامور المتعددة والعدم لا يصلح ان يكون جزءا للعلة فيه
انه لا ينفي الشرطية مع انهم قائلون بان العدم يكون جزءا من العلة التامة وان

لايكن

لم يكن جزءا من المؤثر في الوجود قوله لان التاثير صفة اثبات بداهة مسبوق
للكلام على حسب ما فهم من قول المص وهو غير جائز لما مر والا فالعلة بينهما
ليس بمعنى المؤثر ولو قيل ان الروية لا تتعلق المعدوم لكان صحيحا في نفسه لكنه
لا ينتظم مع اول الكلام قوله وان لم يخطر ببال الناشي كمن الاعراض
قد يمنع ذلك بان خطور معنى الطول الذي هو معنى وصفي ضروري والمدعى
انه المقدار فتامل قوله وايضا فالامتداد شرط لقيام العرض الواحد الخ فان
قلت الامتداد لازم قيام المقدار لا انه شرط قوله والالتقام الخ ممنوع لان
لازم الشيء لا يفارقه لا يجاوزه قلت لازم الشيء ايضا لا يكون نفس الشيء
والالتقام ايضا ممنوع فبيان غاية الدليل شرطية الاجتماع والانضمام وهو غير الامتداد
فالامتداد نفس المقدار وليس مشروطا به وهو قائم بالمجموع من حيث هو مجموع
وبالجملة لم لا يجوز ان يكون الامتداد الجوهري شرط الوجود الامتداد العرضي
ويكون المرئي هو العرض فقط قوله لا حاجة به الى علة اي علة موجودة بل
يكفي عدم علة الوجود قوله اي متعلق الروية امر موجود قيل القول بان العلة
هي الموجود ينافي ما سبق من انها الوجود واجيب بان الموجود عندنا نفس الوجود
لانه وجود وكل شيء عندنا نفس حقيقته بلا منافاة قوله بل نقول صحة رؤية
الخ حاصله ان يقال بل ليس واحد بالنوع ايضا ولو سلم فيجوز تعليل الواحد
بالنوع الخ قوله الا انه هويته الخ فان قلت فح يلزم استدراك التعرض لرؤية
الجوهر والعرض اذ يكفي ان يقال اذا راينا زيدا لا تدرك منه هويته ما وهو
مشترك بين الواجب والممكن قلت قد سبق مرارا ان مثله من باب تعيين
الطريق عند المص فليس بقادح في صحة الدليل قوله حتى لو سلمنا الخ فيه ان
الشعور لا يستلزم الشعور بالشعور لا في الحال ولا في الاستقبال قوله وهو مطلق
الوجود بذلك يتم المطلوب قال الامام الرازي في نهاية العقول من اصحابنا من
التزم ان المرئي هو الوجود فقط وانا لا نبصر اختلاف المختلفات بل نعلمه

بالضرورة وهذه مكابرة لا نرتضيها بل الوجود علة للصحة كون الحقيقة مخصوصة
مرتبة وقد ابطلناه ايضا بانه ان اشكال كا[illegible] تعدد كون العلة
يعني بالموثر لا بمعنى ما يمكن ان يتعلق به الرؤية فيجوز ان يكون الوجود بشرط
المسبوقية بالعدم علة لصحة الرؤية ولا محذور فيه [illegible] ليس الحدوث
هو المعدوم السابق الاولى ان يعم ايضا ولا مجموع الوجود الحاصل والعدم السابق
فوجب ان يكون الاشتراك في الوجود عندكم لفظيا ليس اشتراك
الوجود بين الوجودات عند النافين للوجود المطلق اشتراكا لفظيا بالمعنى
المتعارف اذ دعوى تعدد الاوضاع حسب تعدد الوجودات مكابرة بل مرادهم
بالاشتراك اللفظي ان لفظ الوجود هو المشترك بينهما اي لما يطلق على كل منها
بدون ان يكون هناك معنى مشترك فوضع لفظ الوجود بازاء تلك الوجودات
من قبيل الوضع العام مع خصوص الموضوع له كما حقق في نظايره وفي هذا
التوجيه تكلفات اخر ايضا قد اشرنا اليه في تضاعيف الكلام هذا وقد نقضت
الدليل المذكور بصحة المخلوقية بان يقال انها مشتركة بين الجواهر والاعراض
ولا مشترك بينهما يصلح للعلية سوى الوجود فيلزم صحة مخلوقية الواجب تعالى عن ذلك
علوا كبيرا واجاب عنه صاحب المقاصد بانها [illegible] محضة لا يفتقر الى علة
اذ ليست مما يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم كصحة الرؤية سلمنا ولكن
الحدوث يصلح لها علة لان المانع عن ذلك في صحة الرؤية انما هو امتناع تعلق
الرؤية بما لا تحقق له في الخارج قال واما النقض بصحة الملموسية فقوي ومنهم
اما اولا فلان تعلق الرؤية بالشيء بمعنى كونه [illegible] يقتضي كونه من الامور العينية
لا بمعنى الاعتبارات المحضة لا يكون مخلوقية وما يجده الفرق بين صحة المخلوقية
وصحة الملموسية في قوة النقض لاحدهما دون الآخر مما لا وجه له واما ثانيا فلان
الحدوث متاخر عن صحة المخلوقية لانه وصف للوجود المتاخر عنها فكيف يكون
علة لها واما ثالثا فلان اشتراك الملموسية من الجوهر والعرض محل تامل فان

الاتفاق

الاعراض لا عين لها الا تبعا لمحالها ويمكن ان يقال النقض بالملموسية المطلقة
سواء كان بالذات او بالتبع فتامل قوله وتستعمل بالى فان قلت قد
استعمل النظر بها كما في قوله تعالى فنظرة الى ميسرة مع ان النظر هاهنا بمعنى
الامهال والتسويف قلت الى في الاية الكريمة ليست صلة للنظر بل لبيان
المدة قوله على وامر لتعيض اي على ما نتق بحكم معرفته قوله فوجب حمله
على الرؤية الخ فان قلت تقديم المعمول يفيد الحصر كما في قوله تعالى الا الى الله
تصير الامور ونظايره فلو حمل على الرؤية لدل على انهم لا يرون غير الله
مع انهم يرون الجنة والنار ومواقف القيامة فوجب حمله على الانتظار
ولا محذور ح لانهم لا ينتظرون سوى رحمة ربهم قلت التقديم هاهنا للاهتمام ورعاية
الفاصلة او للحصر ادعاء يعني ان المؤمنين لاستغراقهم في مشاهدة جماله وحصر
النظر على عظمة جماله كانهم لا يلتفتون الى ما سواه ولا يرون الا اياه قوله
ابيض لا يذهب النزول اي سبق لا يخاف الجوب فاعلم ان البيت المذكور
منسوب الى الاعشى وقد حقق فيه الامام الرازي بان فيه خطا من جهة اللغة
اذ لا يقال فان النعم بل كفرها قوله هاهنا عني النطاس بوجهان امرض اعجز
والنطاسي بزوال بفتح النون في الاصل كثير اذون النظر في الامور واستقصا
علمها ومنه قيل للمتطبب نطيس مثل فسيق ونطاس وان جرم رجل مشهور
في الطب عندهم ولذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله والجواب
ان انتظار النعمة الخ اعترض عليه بان حصول النعم عند الانتظار من فعل اللئيم
فيجوز ان لا يفعل في المؤاخذة لانها واز خوارق العادات ورد بان الاية مذكورة
في نصوص البشارة وذلك يستدعي كون المذكور من جنس ما لا يتطرق الى الغم في
العبارة حتى تشتد الرغبة عنده الا ترى انه لا يرغب عباده الا بالكلمات
التي اعتقدوا كونها لذيذة ولم يرغبهم بالدخول في النيران وان كان يجوز عقلا
ان يجعلها عليهم بردا وسلاما قوله وشعث ينظرون الى بلال الخ الشعث

جمع اشعث وهو بمعنى مغبر الراس من حمام موذن رسول الله صلعم والبلال
ايضا كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن والعجاج بل لعطائين جمع عطشان
والحيا بالقصر المنظر قوله ولا يمتنع حمل النظر المطلق الخ فلو قيل في تقرير الاعتراض
الاولى الى ان واحد الآلاء لا النظر بمعنى الرؤية سقط الجواب المذكور واحتيج
الى جواب آخر وهو ان يقال كون الى اسما بمعنى النعمة وان ثبت في اللغة الا
انه لا شك في بعده وغرابته واخلاله في الفهم عند تعلق النظر به ولهذا لم يحمل الاية
عليه احد من ائمة التفسير في القرن الاول والثاني بل اجمعوا على خلافه قوله
الى جهة الله تعالى او الاضافة للتشريف كما في بيت الله قوله والرؤية لا ينظر
اليهما اي فكذلك الكيفية القائمة بهما قوله ولا بلزومها ولو سلم فلا يفيد
لعدم تصور التقليب في حقه تعالى قوله لا لحدى نفعا ولو اجاد فان ما يفيد الا ما ال
في نيات الا اشتراكه بناء على الدليل غيرهم اذ كون المجاز لا اجها انما هو عند الاحتمال
قوله لم يصح من العرب فان قلت الصواب ان سلم هذا ويقال معناه كذا النحو
وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وحمله على منع صحة خصوصية المثال المذكور
الى صحة نقله من العرب ليس له كبير جدوى قلت ليس المراد في الاية اثبات النظر
وطلب الابصار الحقيقي لان الضمير المبارز في تراهم راجع الى الاصنام فتأمل
فوجب العدول الى المجاز المتعين قيل فيه تأمل لان الرؤية انما هي مخصوص في
جهة انما في مطلق الجواز ان يتجوز بها عنه وهو مطلق الادراك النظر الممنوع
عند المعتزلة ايضا قوله فلا يكون مرادا في الاية لانها واردة لبيان النعمة وبه
يظهر ان تقليب المطلق ايضا غير مراد لانه المنعم فتعين ارادة التقليب مع الرؤية
مخصوصة وانه مجاز قوله الاولى شبهة الموانع لا خفاء ان الاظهر ان يقال شبهة الشرائط
لكن نظرا الى انهما ناشية من عدم المانع الذي يستلزمه تحقق الشرائط قوله ثمانية
امور اي شرائطها على ما ذكره المص هنا ثمانية والا فالتحقيق انها عشرة واعترض
على انحصار الشرائط فيما ذكر بان رؤية ذرات الغبار عند اجتماعها ولا انزالها

[illegible]

عند تفرقهما مع حصول الشرائط المذكورة في الحالين لا يقال بل ذلك لانتفاء
شرط الكثافة وتحقق مانع الصغير لانا نقول فح يكون روية كل جزء دالة مشروطة
بانضمام الاخرى اليها وهو دور واجيب بانه دور معية لا تقدم كذا في الكتاب
الاربعين وشرح المقاصد ويمكن ان يجاب بمنع الدور فان روية كل تتوقف
على انضمام الاخرى لا على روية الاخرى وانما يلزم الدور لو توقف روية كل على
روية اخرى او انضمام كل على انضمام آخر هذا وفي رواية كلواحد الذرات
ولو عند الاجتماع كلام سيطلع عليه والثاني كون الشيء الخ الاولى
ان يعد هذا شرطين وكانه اراد الجواز في ضمن الحضور لا الجواز بمعنى الصحة الحضور
بناء على انه في بيان الشرائط بعد صحة الروية في ذاته كالمرئي بالمراة
يبتني على ان صور المرئي لا ينطبع في المراة بالمرئي بها ما الا الصورة وقد سبق
دليله وتمثيل الابهري بما في حكم القابل بالاعراض المرئية بناء على ان المراد
بالتقابل المحاذي القائم بنفسه بعيد جدا وهو الجسم الملون باللون القوي
فلا ينتقض بالماء والزجاج الرقيق الذي له لون ما وصحة الروية اي جوازه
للمجانسة وبالتفسير الذي سبق او قد عرفت ان المعدود من الشرائط الثمانية
هي مطلق صحة الروية حاصلا الان فيه منهما لان معنى السلامة حصوله
قوة مشروطة في الابصار فلم لا يجوز ان لا يحصل قوة مشروطة في ادراكه
لانا نقول نفرض اياه وايضا نفرض سطح المرئي مسطحا بحيث يكون طرفاه اقرب
من وسطه بقدر التفاوت المذكور كشكل النصف قالب اسطوانة او تشكل
بحر تتغيره الى محاذاة الراس وح يجب ان لا يراه اصغر مع انه خلاف الواقع
راس مخروط يتوهم القائلين بالانطباع لا بوجود لون بخروج الشعاع
من البصر فلا يكون مخروط الشعاع امرا متحققا بل هو متوهم كالمعدومة
فانعدمت الروية هذا يدل على انعدام الروية عند كون الزاوية في غاية الصغر
وكونها كالمعدومة وما ذكره في اغلاط الحس يدل على انها انما تنعدم عند

انعدام الزاوية حقيقة فلينظر فيه قوله لان روية كل منها او بعضها الى قوله
بحث لان المرئي عند الاجتماع هو الكل من حيث هو كل لا كل واحد من
الاجزا حتى يتعدى الترديد المذكور وتحقيقه ان المانع من روية كل واحد على
تقدير الانفراد هو غاية الصغر وهذا المانع بالنسبة الى كل واحد لم يرتفع
بالاجتماع ثم حصل للمجموع عظم تحقق من سببه روية وكون روية الكل مستلزما
لروية كل في محل المنع فليتامل قوله وهو باطل قطعا اذ الا لكان تحت الايري
الجسم من القرب ضعفا او اكثر وهو خلاف الواقع قوله الى منقوض الخ توجيهه
انه لو صح دليلكم لزم ان تكون جميع الامور العادية واجبة الحصول لجريان دليلكم
بعينه فيها فان اجتماع شرايط الروية لكان موجبا لحصولها لكان اجتماع شرايط
العاديات ايضا موجبا لحصولها واللازم باطل كما اشار اليه الشارح بقوله
فان الامور العادية الخ فيه بحث لجواز ان يريد المستدل بالتجويز الذي يكون
محتملا عندنا كما في الظن ويكون وجوب الروية عند اجتماع شرايطها وعدمها
عندنا بمعنى الجزم بوقوعها وح لا يرد النقض بالعاديات فتامل قوله
بوجب ان لا نجزم الخ فيه بحث اذ لا يلزم من كون شي مستندا الى شي اخر
وجوب عدم حصول العلم به الا بعد العلم بذلك الاخر لجواز ان يوجد
شي تحصل العلم به بكل من تلك الطرق كيف ولا يلزم من نفي الدليل المعين
نفي المدلول قوله ولانه يحتاج الى ان يكون نظريا الخ فيه بحث لجواز ان يكون
الاخذ بطريق الحدس فلا يلزم النظرية ويمكن ان يقال ليس من الحدسيات
العامة لانها مشروطة بتكرار المشاهدة وهذا ليس كذلك وكونه في الحدسيات
الخاصة اي بالنسبة الى من له قوة قدسية بعد تسليم لما يقدح في لزوميته
نظرية بالنسبة الى العامة وهي التي ادعى بطلانها قوله غير مانعة الروية في الشاهد
ولو سلم الا تحاد في الماهية فيجوز اختلاف الشروط بحسب الهويات كما وقع
في بعض النسخ لعل منشا الغلط توهم ان الشبهة الثانية الموقوفة على الماهية

بحث فيه

في انشاء المدائح قوله الرابعة قوله اشاره لما دل عليه وليس كذلك بل شبهة
لان ما قبل قوله بديع السموات والارض الى قوله وهو على كل شيء وكيل مدح وما بعده
اعني قوله وهو اللطيف الخبير مدح ايضا ان زيد فاضل عالم يأكل الخبز شجاع كريم
فانه يستقبح جدا ولو قال يدل قوله يأكل الخبز مع يستحسن الكلام فعلمنا ان المذكور
في انشاء المدائح يجب ان يكون مدحا قوله ثم نقل الى الرؤية المحيط الخ لتوهم معنى
اللحوق فيه كأن البصر قطع المسافة التي بينه وبين الشيء حتى يبلغه ووصل اليه
وابصار الشيء الذي لا يكون في جهة اصلا فانه لا يتحقق منه معنى البلوغ قوله
عكس القضية اي يدعي الاية لنا لا علينا كما ادعاه الخصم قوله والمعنى لا يدرك
بعض الابصار انما يستقيم اذا كانت المهملة مرادفة للجزئية وكونها في قوتها لا يفيد
المرادفة بالمفهوم اي بمفهوم المخالفة قوله فاين الدليل عليه ان قلت قد اشار
الشارح الى دليله ذكرت وجه التمسك لا لان به قلت وذلك الدليل انه يدل على
التمدح بنفي المبصرية لا بنفي الرؤية والفرق قد سبق في الجواب الاول
لانه لو امتنعت رؤيته لما حصلت التمدح فيه نظر والحق امتناع الشيء لا يمنع
التمدح بنفيه اذ قد ورد في القران العزيز التمدح بنفي الشريك ونفي الاخ والولد
مع امتناعهما في حقه تعالى قوله اذ لا مدح للمعدوم اعترض عليه بان ذلك انما هو لوانه
عما هو اصل المدائح والكمالات اعني الوجود وجوابه ان الممدوح بجهة لا ينتقض
الكمال من جهات اخر وكذا النقصان من جهات لا ينافي المدح بغيرها قوله
لولا انزل علينا الملائكة الاية لو للتمني لا للشرطية وقوله لقد استكبروا في هذا
القول قوله وجازاهم به في الحال اي عاقبهم بذلك الظلم واجاب بعض شراح
هذا الكتاب عن هذه الشبهة الثالثة بان مقتضى هذه الايات امتناع الرؤية
في الدنيا ولا نزيد فيها عليها اذ لا يعلم منها عدم جواز الرؤية مطلقا ولا عدم
الوقوع في الاخرة وهو محل البحث وفيه نظر لانه اذا سلم دلالة الايات على
امتناع الرؤية في الدنيا ثبت مطلوبكم لانها اذا امتنعت في الدنيا امتنعت

في جميع الاوقات لان امتناع الشيء حكم ثابت له اما لذاته او لعينه لازم له
فلا يتصور زواله ولو بان الامكان بطلبهم الرؤية مسا وعنادا وايضا جاز
ان يكون الاستعظام بطلبهم الرؤية في الدنيا وعلى طريق الجهة والمقابلة على
ما عرفوا من حال الاجسام والاعراض قوله كقوله ولن يتمنوه ابدا الا نحو ان يعلم
بهذه الاية ظاهرة في التابيد ولما تحقق انهم يتمنونه في الاخرة علم ان المراد التابيد
بالنسبة الى اوقات الدنيا ولذا نظره بهذه الاية فتامل قوله او يرسل رسولا
ليس هذا لكليتها في الحقيقة ولذا لم يورده المص فكانه قال حصر التكليم الحقيقي
في اثنين لم يره غيره اجماعا قبل حصر التكليم في الامور المذكورة انما
التكليف ونحن لا نقول بالرؤية فيها فتامل قوله غير معلوم للبشر الى في الدنيا
وهل يرى في الجنة بعد رؤيته فيه تردد قوله الاول المعلوم منه اعراض ...
عليه انا لا نم ان معلوم كل واحد ما ذكرتم ومن اين لكم الاحاطة بافراد البشر
ومعلوماتهم قوله لان الاضافة مطلق على النسبة المكررة وعلى معروضها فان كان
هو المضاف الحقيقي والثاني المشهوري كما سبق وكونه تعالى خالقا وعالما مثلا
من الاول نعم لان الخالقية بالنسبة الى المخلوقية وبالعكس وكذا العالمية وليس
من الثاني كما يتبادر من كلام الشارح نعم الخالق منه وما كونه خالقا فلا اقتباس
قوله قال الامدي الخ المقصود من نقل كلام بيان انه لم يعد القدرة والارادة
من الاضافات فلا يكون كونه تعالى عالما وقادرا منها قوله لا نوجب العلم بحقيقته
المخصوصة لا يقال الوجود عين الذات عند كثير من المحققين فالعلم
بها لانا نقول مبنى العلم بالوجود والتصديق بانه موجود وهذا لا يستدعي تصور
وجوده بحقيقته وكذا الكلام في سائر الصفات قوله على ان عدالخ
العلم يتضمن الدلالة ولذا اورد المص لفظ على واشار اليه الشارح بتقدير يدل
قوله الثاني ان كل ما يعلم منه الخ يرد عليه مثل ما ورد على الوجه الاول ثم انه
انما يتم على مذهب من يقول لا حصة كلية له تعالى بل تشخصه عين ماهيته والا فهذا الدليل

علم البشر بها

في تقدير تمامها انما يفيد انتفاء معلومية هويته تعالى لا انتفاء معلومية حقيقته
والظاهر ان الكلام فيه فان الرسم لا يفيد كنهه لا على التخصص لا يعرف بالحد
والرسم والقائلون بحصول المعلومية يقولون اذ لا حقيقة له سوى انه ذات
واجب الوجود بحسب كونه عالما وقادرا وسميعا بصيرا الى غير ذلك من الصفات
لا يمنع حضور الشركة فيه ولذا احتاج الى اعترض عليه بان من جملة ما علم منه
الوحدانيات بادلتها القاطعة ومع اعتبار ذلك لا يتصور الشركة وكذا لا يفتقر
الاثبات الى التوحيد واجيب بان هذا كل اخر لا يمنع فرض صدقه على كثيرين وان
كان فرض محالا لا [illegible] الجواب منع حصر الدرك اي منع الحصر انما يتم بجعل
البديهي بالنسبة الى عموم الناس كما اشار اليه الشارح فلك ان تقرر الجواز
بمنع عدم البديهية اتفاقا مثل [illegible] في افعال العباد الاختيارية اذ لا خلاف
في ان افعال العباد الغير الاختيارية للعباد مخلوقة له تعالى كما هو المشهور ولا في
ان الكلام اللفظي القائم بالنبي صلعم مخلوق قاله الشارح اما ان يحقق كونه كلاما
اختياريا له عم او يستثني من الكلية فان لم يكن هناك مانع فان قلت هذه الشرطية
مستدركة بان الكلام مسوق على قواعد اهل السنة والقدرة عندهم مع الفعل
البتة بعد الايجاد والقدرة من العبد بلا محال للمانع ام لا قلت ليس قولنا ذا لم يكن
هناك مانع الخ متفرعا على ايجاد القدرة بل على غير فان عادته تع بعد ان توجد
فيه ذلك والمعنى لما كان عادته جارية بك فاذا لم يكن مانعا فقدر الفعل
[illegible] او جد تعالى فيه فعله متقارنا لايجاد القدرة فعلى هذا الا استدراك
فتدبر [illegible] اكثرهم احترازا عن النجار كما سيظهر بل عن ابي الحسن ايضا كما يعتقد
سياق كلام المصنف وان كان محل بحث [illegible] بلا ايجاب بل باختيار لا يخفى
انه لا يظهر من المتن فرقا بين المذهبين المعتزلة والحكماء لان المعتزلة قائلون
بعدم [illegible] والقدرة ما اشار اليه الشارح الى الفرق بينهما بان وقوع الفعل
عند المعتزلة على سبيل الاختيار وعند الفلاسفة على سبيل الوجوب لكنه غير تام

لان عدم الايجاب بالنسبة انما هو الى نفس [illegible] ده واما مع تمام الشرايط
بين الارادة وغيرها فليس الا الوجوب فالحق انه التقوي بين المذهبين
انما هو باعتبار ان خلق الله تعالى قدرة العبد عند المعتزلة بالاختيار
وعند الفلاسفة بالوجوب [illegible] جوزا اجتماع الموثرين على اثر واحد
قيل مراد الاستاد ان قدرة العبد غير مستقلة بالتاثير واذا انضمت قدرة الله اليها
اليها صارت مستقلة بتوسط هذه الاعانة وعلى هذا لا يرد لزوم [illegible]
على اثر واحد لكن المشهور من مذهبه ما ذكره الشارح [illegible] بصفة [illegible] طاعة
ومعصية يرد عليه ان هذه الصفة امر اعتباري يلزم فعل العبد من غير اثر [illegible] الله
سبحانه او مخالفته له فلا وجه لجعله اثر القدرة [illegible] وقالت الحكماء وامام
الحرمين الخ قال شارح المقاصد هذا النقل عن الامام وان اشتهر في الكتب
الا انه خلاف ما صرح به في الارشاد وغيره واعلم ان ههنا مذهبا اخر لم يذكر في الكتب
وهو ان فعل العبد واقع بمجموع القدرة والداعي وخالق ذلك المجموع هو الله تعالى
قال الامام في المطالب العالية هذا مذهبي خاصة ولما كان هذا مخالفا لما اشتهر
من الاصول وان الداعي من اسباب الترجيح لا من اسباب التاثير لم يلتفت اليه
ان الموثر اما قدرة الله الخ فيه بحث لان اختيار [illegible] انما هي الموثر [illegible]
في الفعل فلا يستقيم في قول الفلاسفة والامام واما في مطلق الموثر فلا يتم الا انفراد
في قول المعتزلة لان القدرة الحادثة اثر القديم وان اختير الاول وجعل بيان
مجموع القدرتين موثر قريب في الفعل وان كان القديم وحدها موثرة بعيدة
قلنا بعد تسليم صحته فكذلك عند المعتزلة وبالجملة كما لم يظهر [illegible] بين مذهبي
الفلاسفة والمعتزلة مما ذكره في الفصل السابق لم يظهر في هذا الفصل ايضا
نعم لو ذهب المعتزلة الى ان قدرة العبد صادرة منه ايضا لا بطريق الايجاب
فظهر الفرق بين مذهبهم ومذهب الفلاسفة وصح ما ذكره ايضا لكن خلاف
ما اشتهر منهم والله اعلم [illegible] وهو مذهب القاضي قيل هذا مشكل لان الموضوع

عدم كون

٣١٦

لون احدى القدرتين فمن متعلقة للاخرى الى اخرالها ونسبة هذا الى القاضي

بعيد لما يبعد ان يقال مقصود المص ضبط الاحتمالات العقلية ومذهب

القاضي مندرج فيما سبق والاخير مما لم يذهب اليه احد الا ان في الاختصار

فيما ذكر نظر والجواب فيحتاج الى ادنى عناية يشهد بها السياق وهو ان يقال

او من يقوله في مانع احديهما متعلقة للاخرى اى لكون احديهما فقط متعلقة

... لا يكون اصل الفعل ولا وصفه متعلقا بيان للنفي الذي هو مذهب

القاضي راجع الى قيد فقط لان القدرة القديم عنده كما يتعلق بقدرة العبد

تتعلق بوصف الفعل ابتداء قوله لما مر من شمول قدرته

فيه بحث وهو ان المذكور فيما مر شمول الجواز لا شمول الوقوع اذ هو دليل

التمانع لكن ما ذكره الشارح في بحث القدرة من هذا الموقف جوابا عن قول

الجبائي يدفع جوابان ذلك الدليل في الى الق والمخلوق فالوجه الاول

لا يدل على المدعى قوله ما اتى به يمكن تلفظ بهما بمعنى قول الش وليستو

باكثر منهم حصى فلا يلزم الجمع من اللازم وبين افعل التفضيل قوله والاعتبار

عطف على العقد فتشبه خبر الوقوع قوله لاجل المعتقد قوله فلان النائم

قد يفعل باختياره هذا على راى من لا يجعل النوم ضدا للقدرة لكن فيه

بحث وهو انه قد ذكر الا ان المقصد لا يتصور بدون العلم ولا شك ان النوم

مضاد للعلم فكيف يجعل فعله اختياريا قوله ولا شعور له بها فان قيل الشعور

بالشي لا يستلزم الشعور بالشعور فضلا عن دوامه لم يجب بانه وان كان غير

مستلزم له الا انه يحصل بمجرد التفات عند حصول الشعور بالشي ولذا قيل

انه علم ضروري يتبع النظر في والمحرك لاصبعه يتامل في تفاصيل اجزائه عند

الحركة ولا يشعر به فلا يكون له شعور بالتفاصيل ولا بحركة الاجزاء به لو لم يندفع

الاعتراض في صورة النوم قوله ويكون الفعل عنده واجبا لا خفاء ان

تجرد كون المرجح من غير العبد يبقى استقلاله في افعاله فلا حاجة الى قوله ويكون

[illegible]

الفعل عنده واجبا وانما هو زيادة تايد في [illegible] ولا اختيار بالاختيار
كما زعموا فيه دلالة على ان هذا الوجه انما يفيد [illegible] المعتزلة [illegible]
بالاستقلال العبد في افعاله واسناد ها الى قدرته واختياره من حيث ما يفيد
ان العبد ليس بموجد لافعاله واورد عليه ان هذا ينقض ايضا فيه بحث
كما سيصرح به بان هذا الاستدلال الزام للمعتزلة القائلين بوجوب الداعي في
الفعل الاختياري فهو المراد بالمرجح في الدليل ونحن لا نقول به فكيف يتوجه الايراد
عليه بامكان اجارة الدلالة بعينها في قدرته الله تع ويمكن ان يجاب بان حاصل
الايراد من طرف المعتزلة انكم تدعون انا خاطئون في دعوى استقلال العبد
في افعاله الاختيارية للدليل المذكور على اضطرارية افعاله وهذا الدليل يجري
في افعال الله تع مع انكم معترفون بانها مصيبون في دعوى استقلاله تع في افعاله
وكونها اختيارية فتدبر [illegible] يتوقف على مرجح من الارادة الجازمة قد عرفت
ان سياق الكلام على ايراد الداعي من المرجح فحمل على الارادة الجازمة لا يلايم
السياق [illegible] بل ينتهي الى مرجح قديم فيه ان المراد بالمرجح القديم هو الارادة
القديمة كما دل قوله قد عرفت جوابه فلا يلايم السياق اذ قد تحققت بان الافعال
ان مبنى الكلام على وجوب الداعي في الفعل الاختياري [illegible] بل على غيره فيه
بحث وهو ان انتفاء صدور المرجح عن العبد باختياره لا يستلزم صدوره عن غيره
لجواز ان يكون صادرا عنه من غير اختياره فلا لزوم بل لزم التسلسل اللهم الا ان
يبنى الكلام على اعتراف الخصم بصدوره عن غيره فتامل [illegible]
الايجاب يعني فلا فرق بين الافعال الله وافعال العباد [illegible] اضطرارية نعم
بينهما فرق باعتبار ان الله تع مستقل في افعاله لصدور المرجح عنه تع والعبد ليس
بمستقل في افعاله لصدور المرجح من غيره والحق ان [illegible] وجب تعلق
ارادته تع لا يستلزم الايجاب لان التعلق ليس بلازم [illegible] ثبوت
آخر لا الى نهاية كما مر قرارا او قد لا يسبقه تعلق آخر فلا يتعلق بالفعل

ولا يتقرر

٣١٧

بو رضله في ارادة العبد لانها مخلوقة الله تع وواجب كونها مع الفعل بالدليل
... الذي هو موقوف الاعراض فتامل قوله واعلم ان هذا الاستدلال لا حاجة
الى هذا الجواز ان يعمم المرجح المذكور في الدليل الى الداعي والارادة الجازمة
ثم لما كان اختيار العبد بمحض خلق الله تع ووجب من انه يتعلق بوجوده
الا انتهاء الى الاضطرار قوله عند حصول الارادة الجازمة اي مع اعتراف
... وكذا الداعي الذي يتوقف عليه الفعل كما هو المذهب عندهم فان
الداعي ... هو العلم بالمصلحة ولا قايل بان العلم مخلوق للعبد قوله وما اراد
عدمه ... واسطة وهي ان لا يريد الوجود ولا العدم لكنه غير مستحق وان جوزه
المعتزلة كما سياتي ثم الاولى ان يقول وما لم يرد وجوده لم يقطع بتحقق قطعا
... ثم قطعنا بكون عدمها زتيا بذلك العدم ليس مرادا والا كان متحددا قوله
ويرد عليه النقض بالباري تع لان ما اراد الله سبحانه من افعال نفسه وقع وما
اراد عدمه لم يقع فلا قدرة واجب بان وجوب وقوع مراده تع بارادته لا
ينافي قادريته تع واما وجوب مراد العبد وامتناعه بارادة الباري فينافي
قادرية العبد قوله الثالث الفعل عند استواء الداعي الى جنبه يجب لان
طريقة الاستدلال بصريح الحسيني وتوابعه وغيرهم لا يقولون بتوقف فعل الباري
على الداعي فلا وجه لهذا الوجه الثالث فتامل قوله والحل ان وجوب الفعل
الخ ما هذا الحل فصاحب لباب الاربعين فيه ان الداعي اذا لم يكن من العبد
تقييده كما هو مذهبهم لم يتحقق المقدورية قوله ولانا نعلم ان هذا الخبر مما علم
ابو لهب ... ولو سلم هذا فنقول لا نسلم كونه مكلفا بالايمان قال صاحب المنهاج
لا نسلم ان ابا لهب مكلف بالايمان بعد ما اخبر الرسول عم انه لا يؤمن ويؤيده
ما قال ابن الحاجب من ان المكلف اذا علم ان المكلف به لا يقع لا يجوز تكليفه به
... قوله واجب بوجوده تع الظاهر ان المراد من الموقوف موقوف وجوده
تع قوله ولانا نعلم ان الدهري النافي للصانع مكلف بان ينظر فيعرف وجوده تع

فالرد الثاني مردود فتامل قوله وربما احتج الخصم والجواب انه لما ثبت بالدليل
السابق ان الكل بقضاء الله تعالى وقدرته وجب صرف هذه الالفاظ عن ظاهرها وارادة
عن السبب العادي او حمل هذه الاسنادات مجازا لكون العبد سببا لهذه
الافعال كما بنى الامير المدينة قوله الحكم مبني على ما ذهب اليه سيبويه من
ان ما مصدرية للاستغنا عن الحذف ولو جعلت موصولة ثم الاستدلال لما ان
كلمة ما عامة تتناول جميع معمولاتها من الاوضاع وغير ذلك فيحمل على قصد من
بمعنى المعمول وهو يصدق على نحل السرير بالنسبة الى النجار وقد
لزم وورد عليه انه لا اضافة في الاية حتى لا يتصور حملها بمعنى
ثم انه لا حاجة اليه لان الحمل بمعنى المعمول بمعنى الحاصل بالمصدر لا يصدق على
نحل السرير فانه معمول بمعنى ما تعلق الوقوع كالسرير فيتدبر قوله فيلزم مقدور
بين قادرين فيه نظر اذ للخصم ان يستند الحركة الى مجموع القدرتين ويمنع استقلال
كل منهما باحداث الحركة على الوجه الذي لا يمتنع وقوع باجتماعها غاية الامر انهما
يستقل باحداث حركة ذلك الجسم في الجملة فح لا يوارد ولا يحكم قوله وبيان
على ما في الابكار انه انما قال هي ما في الابكار لاني لم ار مذهب الخ
من الاختلاف فان ما نسب اليهما ههنا من القول بعدم التولد بغير محل القدرة
نسبه الشهرستاني في كتاب الملل والنحل الى النظام بحكاية الكعبي عنه ونسب
الى ضرار وحفص القول بكون افعال العباد مخلوقة لله تعالى مكتسبة للعبد
قوله وان كان معدوما حال وجود التولد فلم يشترطوا اتفاق الفاعل كالدليل
والذبح اراد بهما الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري فانه
ثم ما الفرق بينهما وبين الالم في المضروب والاندفاع في المتقبل حيث حكم بان
الاولين واقعان بخلق الله تعالى ووقوع الاختيار دون الاخرين كما
قد يقعان بعد عجز فاعل السبب وموته فلا يكونان
والداعية بخلاف الاولين فان قلت قد يقع الاولان ايضا بعد ذلك

كما اذ

٣١٨

كما اذا رمى بسكين فاتفق [illegible] بعد موت الرامي اى مطار المذبح وعضو المفصل

او انقطع قلت [illegible] بين بذبح وقطع في الوقت ولو سلم فالمعدوم وقع على

الاختيار للذبح والقطع في مثل هذه الصورة ولا يطلقهما ولا يطلقهما

الا لقوم حجة عليهما وكذا الا لقوم حجة على تمامه والنظام اذ ليس المتولدات

عندهما من فعل العبد على ما في الابكار حتى يلزم احد المحذورين

او المتولد قد يقع بعد عجز فاعل السبب الخ قيل عليه وقوع المتولد بعد عجز

[illegible] وبعد موته لا ينافي كونه على سبب قصده وداعيته انما ينافي لو كان

و[illegible] باعتبار اي والسبب ولا نسلم المنافاة غايته وقوع الفعل زمان

ع[illegible] وزمان عدم ذلك انما يمتنع في الفعل المقدور ابتداء

والمتولد محتاج الى السبب قطعا ان اريد احتياجه الى السبب زائدا على المباشر

وما يصدر فهو ممنوع عندهم وان اريد احتياجه الى سبب صادر عن الفاعل

فلا ينافي كونه فعلا بان افعال البارى سبحانه يقع صادرة منه بالترجيح يكون [illegible]

مع انها افعاله بالاتفاق واجتماع المثلين محال اذا كان مبنى الدليل

بهذه الاستحالة لم يكن له اختصاص بالقدرة الحادثة كما نبيا ورمى سابق

كلامه بل يجرى في افعال البارى على القول بالتولد فيها ونحقق الكلام

وجها اخر الفرق بين الوجهين ظاهر فان المباشر والمتولد في الوجه الاول

متغايران بالشخص يقع المباشرة عند عدم السبب ويقع المتولد عند وجوده

وفي الوجه الثاني متحدان به يقع تارة بالمباشرة واخرى بالتوليد ولا يخفى ان لفظ

الوجه الثاني على ظاهره وفي الوجه الاول محمول على المماثلة اذا اريد

به العينية نحو ان يقال زيد عين عمرو في الماهية اي ماهيتهما متحدة ثم فسر النظر

الى بلا قصد التذكير كل مقدورا مباشرا بالقدرة اى بالقدرة الحادثة والا لم يكن

مقدور الله [illegible] متولدا فمن يذكره نظرا فيمتنع التكليف بها لكن يرد عليه

[illegible] في النوع الاول وهو ان المتولد من السبب المقدور يمتنع ان

يقع مباشرا باتفاق المعتزلة فتامل قوله وجواب الثاني لانسلم الاعتراض
عليه بان صحة النظر لا يمنع نفس الشبهة وانما يمنع [illegible] الشبهة العارضة
التعلم ح وان لم يبين عند الناظر وجه فساد ما يعينها [illegible] مر في الموقف الاول
ومن تولدهما في الحدوث تولدهما في البقا فيه نظر اذ تولد الاعتماد وحال
الحدوث للحركة من المبدأ او حال البقا للحركة من الوسط لا يمكن شك في المجاورة
فان التاليف لا يتعدد ولا في الوهنا فان الالم واضده ان دام وطول كان
متحقق عند البرد مع انتفاء الالم فلا يرد على المعتزلة ما اورده الامدي لظهور
الفرق قوله لزمهم ذلك في جميع الاسباب المولده مما ذكرنا انتفا الرد السابقة.
او النظر قد يوجب الاشتراك في البعض كما في الوهنا وحمل كلا [illegible]
فلا يلزمهم ما ذكر في جميع الاسباب المولدة قوله قال الرازي بتوكيلي ورميت كان
المستفاد من الاية صدور جميع الاحيا والاماتة منه تع كما عرفت في قولهم فلان يعطي
ويمنع على ما حقق في كتب المعاني قوله وايضا فيبطله تفاوت الالم لا يقال الالم
المتولد ان من الوهنين متساويتين فاما الزائد في احدهما فمن خلق الله سبحانه
لانا نقول الممكن ان يقال مثله في الالم بتعدد ر تولده من الاعتماد قوله وما يحصل
[illegible] بانية العذرا اي ما [illegible] نقل من الش رح [illegible] ذكرنا العقاب في [illegible]
فالعبارة بايين موحدتين واما الجوهري فقد ذكرها في [illegible] وقال [illegible] القدر
فيها بها فهي ح بالبا الموحدة والنون قوله اقل مما يحصل راس الابرة
فيه منع ذكرناه في بحث اللذة والالم وهو ان زبانة العقرب لبيتها تفرق تفرقا
غير تفرق دخول جرمها فافله الوهنا الحاصل بها من الوهنا [illegible]
الابرة ممنوع قوله المذكورة في الكتاب فيه ايما الى انه ليس [illegible] المذكورة
في الابكار فان فيه فرعا اخر قوله هل يمكن احداث الالم انه يمكن ان يقال
حاصله ان الواقع فيما يحدث ان تحدث الالم بلا وهنا ام لا فمن قال بان الترتيب
في افعال الله يدل على التولد وبانه لا يجوز وقوع المتولد مباشرا لم يجوز

ونه

ومن لم يقل جوز في العبارة الظاهر على هذا التوجيه هي التي وقعت في الكتاب
[illegible] الكون هو الغرض مبنيا على مجرد الغرض الثاني كما لا يخفى قوله لا يتعقبه
[illegible] الا ايمان والا كان قبيحا لا يستتبعه البديع عندهم وقد نافش في ذلك
بان ما ذكر يصلح سببا للامتناع باعتبار ان مبدا الوسم والطبع ضعف يقع في قلوبهم
[illegible] تامل قوله وقال امام الحرمين التوفيق بخلق الطاعة هذا مخالف لما نقل
عنه المصنف من انه يوافق في وقوع فعل العبد اذا كان اختياره بالقدرة
وتوافق لما مر هناك نقلا من شرح المقاصد قوله فلا يتصور طلبها فان
امثال ما ذكر انما هو طلب التثبت والدوام قلت لا معنى
التثبت على الدعوة وهو ظاهر قوله ولا يستقدمون معطوف
على مجموع الشرط والجزا لا على الجزا وحده اذ لا يتصور الاستقدام عند
مجيئه ولا وجه لتقييده بالشرط هذا هو المشهور وقد ذكر في حواشي المطول
انه يجوز عطفه على الجزاء ايضا بناء على ان يكون معنى قوله تعالى لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون لا يستطيعون تغييره على نمط قوله تعالى
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ومن هذا الباب قولهم كلمة
لا وردت على سودا ولا بيضا قوله فما قالوا انه قدر جواب لولا لئلا يتوهم
تعلقها بما قبلها فانه فاسد من جهة المعنى ولذا لم يقدره من جنس ما
قبلها قوله وبيان ذلك انه لما حكم العادة الخ المفهوم من هذا البيان
هو انهم لم ينسبوا الموت في تلك الصورة الى الله تعالى بل فرقوا بان نسبوا
موت الجم الغفير بقتلهم في ساعة الى القاتل لتندفع عنهم شبهة القدح في
المعجزات ونسبوا موت جماعة قليلة في لحظة اليه سبحانه لعدم المحذور في هذه
النسبة وهو القدح في المعجزات لكونه غير خارق للعادة ولولا ذلك المحذور
لنسبوا الكل اليه تعالى وفيه نظر اما اولا فلان الخارق موت الجماعة الكثيرة
في ساعة بلا معارضة قيل لا معه فلا يلزم القدح في المعجزات على تقدير نسبته

هذا التعقل اليه سبحانه واما ثانيا فلانهم قايلون بالنسبة فى كلتى الصورتين الى
الله بل غاية الامر ان الموت فى صورة موت ... ية التقليلة فى ... واقع
بالاجل وفى صورة موت الجم الغفير لا بالاجل وبهذا ... لحكم قلت والقدح
فى المعجزات لا تدعوا اليه اصلا لا عدا كان موت الجم الغفير منسوب عندهم الى
القاتل لم يكن فعلا للبدع سواء كان بالاجل او لا بالاجل فلا يلزم ... تتبع
الى دفعه بالفرق بكون الموت فى احدى الصورتين بالاجل وفى الاخرى لا بالاجل اللهم
الا ان يقال اذا كان موت الجم الغفير فى ساعة للاجل يكون للبدع دخل فيه فى
الجملة وان كان منسوبا الى القاتل فيلزم الالزام ففرقوا ليندفع عنهم الالزام ...
لان مثله يقع فى الوبا ذكر فى تاريخ الحذري انه فى سنة ... وقع
طاعون عظيم بالبصرة ثم نقل عن المدايني انه قال حدثني من ادرك قال كان ثلاثة
ايام فمات فى كل يوم سبعون الفا وقيل مائة وعشرون الف عروس واصبح الناس
فى اليوم الرابع ولم يبق الا اليسير وسعد ابن عامر المنبر يوم الجمعة وما فى الجامع سوى
سبعة رجال وامراة فقال ما فعلت الوجوه فقيل تحت التراب ايها الامير
ليس ما ذكر تجديد المرواة فاندفع امور الاول اطلاق لفظ الكل فى التعريف مع
انه لا حاجة الاقراد والتعريف للماهية الثاني خروج رزق البهايم عنه الثالث خروج
المشروبات لعدم الاكل نعم بل اى تقى الخ فذكر العبد لان الحلال والحرام
انما يطلقان على الرزق بالنسبة الى المكلف وذكر الكل لافادة الشمول صريحا لكن يرد
ان التعرض للاكل ح مستدرك سواء حمل على ظاهره او جعل مجازا عن مطلق
الطعم ليتناول الشرب والظاهر ان كلام المصنف لما نقله الشارح ... لو ...
لكن ينبغي ان يريد بالعبد الحيوان مطلقا على التغليب لانه لا قايل بكون الرزق
مخصوصا بالانسان عند من اثبتها وهو معتزلة البصرة كما ذكرنا فى بحث الارادة
... مجازه للمعاصي والكفر يلزم من هذا ان يكون ... ما يقع من العباد خلاف
مراده تع والظاهر انه لا يصير على هذا رئيس قرية من عباده ... ياس

بالم اراد

٣٢

...ارا ومن العباد الايمان والطاعة لرغبتهم واختيارهم فلا عجز ولا نقيصة
... كالملك اذا ... دخول العدو داره رغبته واختياره الا كرها واضطرارا
ليس بشي... يقع بل المراد وقوع ارادات العبد وكيف هذا النقيصة
قوله وخالق الشيء بلا اكراه مريد له فيه بحث لان الخلق المطلق
الارادة لاحتمال الايجاب والخلق بالقدرة يدل لكن يؤول هذا الدليل
ح اي الدليل الثاني وايضا يكون قوله بلا اكراه مستدركا والجواب ان المراد
...الخلق بالقدرة لكن نفي الاكراه بعد ثبوت القدرة يكفي في اثبات الارادة
ولا لاحظ ههنا ان مخصص بعض المقدورات بالوقوع هو الارادة بخلاف
الوجوه... فان ثبتت الارادة فيه هو هذا قوله قد ثبت ان جميع الممكنات
مقدورة لله تع فايدة الحاق هذا الكلام دفع ما يقال من ان الارادة مرجحة في
فعل المريد لا في فعل الغير فعلى تقدير كون افعال العباد مخلوقة لهم لا يحتاج
الى ارادته تع للتخصيص فيها قوله وفيه بحث لان عدم ايمان الكافر اما فيه
بحث لان هذا انما يرد على توجيه كلام المصنف في حمل احدى الطرفين على الاحد
الغير المعين واما لو حمل على احدهما معينا اعني الطرف المستحيل فلا او عدم تقرر
الصفة المرجحة في الطرف الممتنع بخلاف في الطرف الواجب فان الوجوب اثر
العلم والعلم تابع للوقوع والوقوع اثر الارادة القديمة فتامل قوله في معرض
تعظيم البديع واعلاء شانه سبحانه لا يخفى ان هذا الكلام خطابي اذ ايجاد الاجرام
من السموات والارضين وما بينهما من الذوات بل ما دخل تحت الامكان غير
...كات الجزئية والاعراض البشرية المخصوصة امر عظيم واعلاء لشانه قوله
وذلك لا... ينعكس النقيض الجزئية بحث لان انعكاس الكلية كنفسها كلية
طريقة القدماء مردود عند المتاخرين ... هذا الاستدلال مبني عليه فان قلت
مردود ... ...ر عدم كليته لا ينافي الاستدلال بر... تمامية الحجة قلت
... ... ينافي ما ذكره في المعقد الرابع من المرصد الثالث في اقسام العلم

حيث رد قول الراعي فيه بعدم انعكاس الكلية كنقيضها وقد اشرنا الى هذا هنا

ايضا قوله هل قطعية ام لا فيه اثبات المعادلة لبيان النجاة ما لو ثبت الا ان تحمل ام

على المنقطعة كما في قولهم هل تزوجت بكرا ام ثيبا المقام لا يساعده كما لا

يخفى اللهم الا ان يحمل على مذهب ابن مالك وان كان مردودا كما حققناه في حواشي

المطول قوله فلانه اذا اتى العبد بالفعل الخ فيه بحث لانه اذا لم يكن الطلب

حقيقة لم تكن الصيغة امرا الا ظاهرا فيجوز ان تكون ذلك القول بالنظر الى ظاهر

الحال لعدم الاطلاع على سريرة المقال ويمكن ان يدفع بان المعلوم فيما نحن فيه

تحقق صيغة الامر بالنسبة الى ايمان الكافر واما ان تحقق بحقيقة اذا ... معا

حقيقة فقد لا يسلم قوله اجيب بانه قد يامر به الخ فيه انه كلام على السند مع انه

العاقل اذا علم حصول الفائدة بصورة الطلب لا حاجة الى حقيقة الطلب قوله

ولا يقال مطلع الارادة فيه ان هذا امر لفظي وكذا لا يقال مطلع النهي ومطلع الطلب

قوله قلنا الواجب هو الرضا بالقضاء لا بالمقضي اعترض عليه بانه لا معنى للرضا

بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقتضي

فالصواب ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقتضي

ابليس بكفر وكما في شرح الكشاف من ان الرضا بالكفر انما يكون كفرا اذا كان من باب الاستحسان

له وعدم الاستقباح بخلاف الرضا بكفر الكافر مع استقباحه قصدا الى زيادة عذابه

كما قال الله تعالى حكاية ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا

العذاب الاليم واجيب بان رضا القلب بفعل الله تعالى بل بصفته ايضا مما لا شك

في صحته ثم ان الرضا بها يستلزم الرضا بالمتعلق من حيث هو متعلق مقتضاه لا من

حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات ولما كان الرضا الاول بها ... ثابتا

لا شك في اختيار هذا الطريق فان قلت لا فرق بين هذه الصفة وبين سائرها في

الرضا فالتخصص تحكم قلت لا فرق بين هذه الصفة ... الخلق والسند

الالام من اثارها حتى يكون مظنة ان يعترض فيها العباد ويردوا عنها فلو منعها ... رحم

قالوا

قالوا نحب الرضا بالقضا قوله السابعة انما امرنا لشي اذا اردناه الاية فيه سهو
اذ ليس نظم الاية على ما ذكره بل هو صورته ليس هكذا انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وليس ما ذكره موافقا لموضع من القران العظيم قوله
الموجود اما خير محض لا شر فيه اصلا الشر بالذات عندهم عدم شي من حيث هو
غير موجود يعني فقدان لكمال شي واذا اطلق على امر موجود مانع من الكمال كالبرد
المفسد للثمار بمنعها عن وصول الى كمالها كان ذلك باعتبار كونه مؤديا الى ذلك
العدم وهذا مشهور عندهم وان لم يقم برهان عليه كما اشار اليه الشارح في حواشي
[illegible] وبهذا يظهر كون العقول خيرات محضة اذ جميع كمالاتها حاصلة لها بالفعل
عندهم واما كون الافلاك كذلك ففيه نظر لان لها كمالات موخرة عنها معدودة
لها كما علم من قولهم في تثبيت حركاتها ولذا لم يذكرها الطوسي في شرح الاشارات
ثم ان الظاهر تقريرهم في عالم الموجودات لان الجزئيات ولذا اجاب الشيخ في
الاشارات عن الاعتراض بان الغالب على الانسان بحسب القوة النطقية
الجهل وبحسب القوة الشهوانية والغضبية طاعة الشهوة والغضب وهي شرور
لانها اسباب الشقاوة والعقاب فيكون الشر غالبا في نوع الانسان بان الجهل
المركب نادر بالقياس الى البسيط وقد ينضم البسيط الى الطرف الافضل بعض
الكمال في العلم فلا جزم بكون العقوبة لاهل النجاة وكذا الكلام في التوسط بين
حسن الخلق وقبحه واعترض عليه بان الجهل البسيط ايضا شر لانه فقدان الانسان
كمالا علميا فلما كان هو العام لما غشي يكون الشر اكثر واجيب بان الكلام في الموجود
[illegible] هو الشر والجهل البسيط ليس بموجود والانسان ليس لشرب الاضافة
الله لانه ليس كمالا والحق ان ما ذكره في هذا المحل مشكلات اذ لا يلائم اهل السنة
ولما كان لقائل ان يقول فيه الى بحث . لان هذا الاعتراض لا يتاتي الا مع القول
بان فاعل العالم مختار ومع القول بالحسن والقبح العقليين والفلاسفة لا يقولون
بواحد من هذين الاصلين فلا يتوجه السوال عليهم حتى يحتاج الى الجواب اما انه لابد من

القول بالاختيار فلانه لو كان موجبا لذاته لكان عدم صدور افعاله تعالى عنه مستحيلا سواء كانت خيرات او شرورا فلا يتجه الزام لم جعل هذا واما توافقهم على القول بالحسن والقبح العقليين فلانه لو لم يقل بذلك لكان اكمل حسنا منهم على ما هو قولنا فلا يتاتى ان يقال لا يجوز من الله فعل الشر بل يجب ان يكون فاعلا للخير واجاب صاحب التحكمات بمنع ان الفلاسفة لا يقولون اما اولا فلان الحسن والقبح يطلقان على ملايمة الطبع ومنافرته وكونه كمال او صفة نقصان وعلى كون الفعل موجبا للثواب والعقاب ولا نزاع في الاوليين انما النزاع في المعنى الاخير واما ثانيا فلما مر في باب قولهم بالاختيار فيتجه ان يقال ان الله تعالى كامل بالذات خير بالذات منزه عن الشر والنقص فيحتاج الى الجواب المذكور هذا وانت قد تحققت في اول بحث القدرة ان قولهم بالقدرة كلام لا تحقيق له وبذلك يظهر ضعف جواب الثاني هو الارادة الازلية الخ قيل القضاء في اللغة عبارة عن الفعل مع الاتقان كما دل عليه كلام الصحاح والاتيان بطلبه على ما يقتضيه الحكمة وتوقيعه عن مكان الخلل ولهذا اوجب الرضا بالقضاء فالقول بانه عبارة عن الارادة المذكورة يحتاج الى بيان يدل على وضعه لغة او عرفا او اصطلاحا او الاصل خلاف الاشتراك والنقل وقدرته ايجاده اياها قيل لم يعتبر الايجاد في وضعه اللغوي والنقل خلاف الاصل ولا دليل عليه كما سلف في القضاء فليس القدر عبارة عن الايجاد المذكور بل هو تحديد كل محدود وتحديده الذي يوجد به واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة الخ هذا يخالف ما في سائر الكتب الحكمية قال الحكيم المحقق في شرح الاشارات اعلم ان القضاء عبارة عن وجودها في موادها الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد وقال في المحاكمات ... نهاية ما يمكن من الحسن والنظام والترتيب وعلى ما يجب ان يكون الكل موجودا من الاسباب حيث تترتب الكمالات المطلوبة منه عليها والفرق بينهما وبين القضاء ان في مفهوم العناية تخصيصا وهو

العلم

العلم بالجزم الاصلح والنفع الاليق بخلاف القضا فان العلم بوجود الموجود
ذات بجملة هذا او اعلى [illegible] الجواهر العقلية موجودة في القضا والقدر تفرقة
واضدة اذ لا وجود [illegible] الا في الازل ولكن باعتبارين واما الصور والاعراض
[illegible] فهي موجودة فيهما مرتين مرة في الازل بجملة ومرة فيما لا يزال مفصلة
نهي تحريم او تنزيه المنهي عنه نهي تنزيه يكون مكروها كراهة تنزيه و[illegible]
[illegible] وب بمعنى ان تاركه يثاب عليه او نهي ثواب ولا يعاقب فاعله والمنهي
[illegible] رام عند محمد رح واما عندهما اما حرام او قريب منه وهو المكروه
[illegible] ريم و[illegible] معنى قربه منه ان فاعله لا يدخل النار ويفعله لكن يستحق محذورا
اذ كان تحريم الشفاعة لرفع درجته او لعدم ادخاله النار لكن حرمانا موقتا [illegible]
ما لم ينته عنه شرعا ينبغي ان يراد بالموصول فعل صادر عن روية ليخرج عنه فعل
البهائم والنائم والساهي [illegible] يقال بمعان ثلثة الاول اه ذكر المص في شرح
مختصر ابن الحاجب ان الحسن والقبح انما يطلقان على ثلاثة معان الاول موافقة
الغرض ومنافرته الثاني ما امر الشارع بالثناء على فاعله او بالذم الثالث
ما لا حرج في فعله وما فيه حرج ثم قال ومثل الشرع باعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا
قبح تنزيها عن الغرض في الظاهر المعنى الاول المذكور هنا غير المعاني الثلاثة
المذكورة في ذلك الشرح اما مغايرته للاول فظاهره واما الاخرين فلانهما يخصان
الافعال بخلاف ما ذكرها هنا فان قلت الذي حصره في الثلثة هناك حسن الافعال
وقبحها لا مطلقهما قلت قد يطلق الحسن والقبح على الملائمة والمنافرة وليس هذا
غير المعنى الاول المذكور هناك لافتراقهما في الفعل الذي يلائم الغرض وينافر
الطبع بالعكس كتناول الادوية المرة النافعة والاشربة اللذيذة المضرة الضارة
فلا يستقيم الحصر الاجمالية على الاطلاق تامل [illegible] فان قيل زيد مصلحة على رايه
لا يخفى ان كلامه الذي نقلناه من شرح المختصر يدل على ان المراد من الغرض غرض
الفاعل لا القائم به ومن غرض الغير والملائم بحرج فعل الله تعالى لما ذكره في مراده

من قوله ههنا فان قيل زيد الخ ان قيل زيد اذا صدر عن اعدائه يكون حسنا يعني
موافقته لغرض الفاعل الذي هو الاعداء لكن يلزم على هذا ان لا يوصف القتل
الصادر عن الاولياء بالحسن ولو بالنسبة الى الاعداء وان لا يوصف القتل الصادر
عن الاعداء بالقبح ولو بالنسبة الى الاولياء ونقل اصحاب هذا التعريف بلا تمويه
قوله فما تعلق به المدح الخ لا يخفى ان هذا يخالف التعريف السابق ذا
عند الاكثرين لشموله ذلك بالمباح بخلاف هذا قوله سواسية قال الاخفش
سواسية اي اشباه فان سوا فعال وسه يجوز ان يكون فعفلا الا انه خلاف
القياس لان اكثر ما يلقون موضع اللام واصلها سويه انقلبت الواو ياء لكسرة
ما قبلها قوله لحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار لا يخفى ان المدرك بالضرورة
منهما هو الحسن والقبح بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول المتنازع فيه وذهب من
بعيد هم من المتقدمين فالخفية ظاهرة والظاهر ان مقصود الشارح اظهار
عدم ارتضائه كلام المصنف قوله اشتغال الصفة المقتضية اي بعد التقابل الاتصاف
بها فخرج فعل العاجز والملجأ قوله اعتبر قيد التمكن احترازا عن فعل العاجز والملجأ
اعترض عليه بانه يصدق على بعض افعاله تعالى اذ ليس للمتمكن عنه ان يفعله فلا يخرج
بهذا القيد عن التعريف والحاصل ان اعتبار التمكن في التعريف بالنسبة الى طلب
الفعل ردا لا يقتضي كون المفعول مقدورا دائما وجوابه ان الموصوف مقدر
كما هو القاعدة في المشتقات التي لم تذكر معها موصوفاتها والتقدير ههنا فوقية
قوله ان الفعل ما ليس للفاعل المتمكن منه ان يفعله صادرا بلا سبب اشار الى انه
بلا تفاوت بينهما وانه كان معناه في المنطق ما يتوقف على مرجح تام لا يعلم
قوله ونحس وهو محال قد قدمنا انه انما يلزم التسلسل اذا كان صادرا عن
باختياره واما اذا صدر عنه لا باختياره فلا واعلم ان بعض الاعتراضات التي اوردها
في المقصد الاول من هذا المرصد يتوجه على ما ذكره في هذا المقصد ايضا فلا حاجة
الى تكريرها فليطلب منه كان اتفاقيا كما مر اي صادرا بلا سبب في تفسيره وتخصيص

وجهه

وجوده بالنسبة الى ذلك الوقت الذى رفع فيه فان قلت المرجح الاول يجوز
ان يرجح وقت وجوده على ساير الاوقات ثم انه يرجح وجوده على عدمه فلا بد من التغاير
بين الترجيحين فان قلت لما كان المرجح الاول هو الاختيار المتعلق باحد الوقتين
على الارض السابق كان نسبته الى الوقتين ح على السوية فلا معنى لترجيحه
وجوده على ساير الاوقات وهو ظاهر قوله والاظهر ان يقال الخ
الاظهر ان يحصل كل من لزوم نفى الترجيح وتكليف ما لا يطاق فساد ا
ان يجعل اللازم هو الاول ويجعل الثانى دليلا عليه قوله هو ارادته
نظر لان هذا الكلام على تقدير تسليم احتياج الفعل الى الداعى كما
يدل عليه سياق كلام الشارح والمرجح الذى ذكره اعنى الارادة والقدرة ليست
بداع فان قلت يحمل المرجح المذكور على ما هو الاعم من الارادة والداعى قلت
لا يستقيم ح ما ذكره اولا من ان تلك المقدمة ممنوعة ونحن لا نقول بها وان
حمل المرجح فى المنع على الداعى وفى التسليم على الاختيار او الاعم لم يتواردا
على شى واحد ولا يخفى ركاكته فالصواب ان يقال هو علمه بالنفع فتدبر قوله
المتعلقان بالفعل فى وقت مخصوص الظاهر ان مراده بالوقت المخصوص
هو وقت وجود الفعل وح لا وجه للقول بان المرجح قديم لان التعلق متغير
المرجح فيكون المرجح متجددا اللهم الا ان يقال ان المراد بالوقت المخصوص الازل بان
يتعلق فى الازل بوجود المقدور فيما لا يزال ولا حاجة الى تعلق آخر حادث
فلا يحتاج الى مرجح اذا نظر الى المؤثر عند الحدوث فيه بحث لا يخفى اراد عدم
الاحتياج الى علة اخرى [illegible] بالضرورة كيف ويلزم ح وجوب الفعل بالاختيار
النفسى المتعلق بالذات اختلاف [illegible] اراد عدم احتياجه الى ما يرجح وجوده
[illegible] فلا يلايم التعليل فتامل [illegible] انما ينتقض حجة على غير الجبائى
فان قلت لعلهم يريدون ان المقتضى [illegible] الذات او لازمها لكن بشرط الجهات
الاعتبارية فلا ينتقض ما ذكره حجة على غير الجبائى ايضا قلت ما ذكرته يؤدى الى

الى مذهب الجبائي وقد ثبت بالنقل الصحيح اختلاف مذاهبهم قوله واذا حسن
الكذب ههنا قبح الصدق فان قيل سلمنا ان الصدق ههنا مقتض الى اهدار دم
المعصوم لكن لا نم قبحه وحسن نقيضه اعني الكذب فان الصدق الضار حسن عندنا
والكذب النافع قبيح عندنا وان لم يدرك الحسن والقبح فيهما بالضرورة فلنا النفوس
التي تجد بها العقل في هذا المقام اقوى بكثير من النفوس التي تجد بها في الكذب
فيما لا يفره غيره فاذا كانت الصورة الثانية عندكم كانت بالصورة الاولى اولى
بالقبح قوله وهو باطل فتعين الاول نقل عنه ان هذا الترتيب ليس بيان بل
الاولى ان يقال اذا جاء الغد فكذبه حسن والا فلا وهو باطل فتعين الاول
وهو المطلوب وانت خبير بانه لا حاجة الى هذا اذ يكفي ابطال التحسين والتقبيح
العقليين استلزامه في هذه الصورة اتفاق اجتماع الحسن والقبح في شي او تخلف
القبح عما لا يجوز تخلفه عنه فتامل قوله فيكون مثلا للكلام الواحد لا انا قال
مثلا لان ترك الكذب قد يحصل بالسكوت فليس يلزم على الشق الثاني ان يتحقق
كلام يكون حسنا وقبيحا باعتبارين وبهذا يندفع ما قيل من ان قوله والكلام الواحد
لا يلائم السياق فان الكلام في ترك الكذب وهو المستلزم للقبح لا الكلام الصادق
قوله او يلزم قبحه مطلقا فان قلت يلزم على هذا ان يكون ترك القبيح قبيحا
قلت بطلان اللازم ممنوع عندهم فان ترك القبيح اذا كان مستلزما لقبيح آخر
يكون قبيحا قوله على بطلان مذاهب المعتزلة كلها لكن بالظاهر انه لابطال قول
من يقول القبح معلل بالذات حيث قال فكذبه اما حسن فليس الكذب قبيحا
لذاته قوله والشرط لا يمتنع ان يكون عدميا كما هو المشهور وان كان الا
عند المص لما تقدم من شرط وجوديا كما يقتضيه كلامه في بحث العلة والمعلول
واما الآمدي فانه قال الخ قيل انما عدل المص عن هذا التقرير لان ما له الى
كون الكذب صفة لمجموع الكلام وانه باطل اجماعا وبداهة والتقرير الذي يقول
ماله الى ابطال كون الكذب صفة المجموع سببا للقبح بناء على ان القبح صفة ثبوتية

لا الكلام

٢٤٣

[illegible]انكار قيام الكذب بالمجموع كما لا يخفى قوله فلا وجود له لترتبها الى ظاهر كلام
الشارح يدل على ان ضميره راجع الى المجموع ولا يخفى ان ارتباط الاجزاء بالشرط
يحتاج حينئذ الى [illegible] تكلف ويحتاج في توقيف الكلام الى تقدير بعض المقدمات
ولك ان تقول انه راجع الى القبح والمجموع وان قام فلا تحقق للقبح لانتفاء موصوفه
[illegible] تكلف فتامل قوله قلنا هو من صفاته النفسية هذا الجواب عن نقل
[illegible] الاشياء الذاتية او من يقول هو لصفاتها فجوابه ما سياتي قوله فلا يستدعي
[illegible] انها كونه كاذبا فيلزم على الشق الاول كونه محل حرف خبرا
[illegible] ان هذا الجواب يتجه على تقدير المص ايضا لا كما زعم الشارح انه انما يتجه
على تقدير الآمدي قوله بشرط انضمام الآخر اليه فان قلت عندنا وجد الاول
[illegible] انضمام وعندما وجد الآخر لا اول ليتصف قلت [illegible] لو سلم فالمراد بشرط كونه
بحيث ينضم اليه الآخر فان قلت الكلام في قبح الكل قلت قبح الكل [illegible]
[illegible] الاجزاء فلما وجد الموصوف على النقض وجد الصفة كذلك قوله وايضا
[illegible] لازم امتناع الخ وايضا ما فيه حرف النفي لا يلزم من قيامه بالمعدوم ان يكون
[illegible] سلبا محضا لجواز ان يكون مفهوما كليا يصدق على افراد بعضها وجودي وبعضها
عدمي [illegible] الصادق على الواجب والممتنع وايضا لا نم امكان تعقل
ذات الفعل بالكنه واما التعقل بالوجه فلا وجدة فان قلت لم لم ينتقض
الدليل بانه يقتضي ان لا يتصف الفعل بالحسن الشرعي للزوم قيام العرض
بالعرض قلت لان الحسن والقبح اذا لم يكون لذات الفعل او لصفة من
صفاته بل بالشرع لم يكونا عرضين حقيقيين قائمين بل يكون لمجرد اعتبار
الشارع فلا يلزم قيام العرض بالعرض بخلاف ما اذا كانا لذاته او لصفة فانهما
يكونان عرضين حقيقيين قائمين بالفعل سواء اعتبرهما معتبر او لا
فيلزم قيام العرض بالعرض كذا في شرح الصحايف هذا وقد حقق المحقق
التفتازاني في الاصول ان الحسن الشرعي عند التحقيق قديم لا عرضي وتعلق

بالفعل لا صفة له فليتنظر فيه قوله الخامس على القبح الى فيه بحث لجواز ان يكون
القبح من الصفات النفسية فلا يقال ح حتى تعالى ان علته حاصلة قبله على انه
لا يرد على الجبائي لان قيام الاعتباري بالمعدوم جائز فالاولى ان يقال القبح
حاصل قبل الفعل ولذلك ليس له ان يفعله فيلزم اما قيام الصفة الحقيقية
القبح بالمعدوم او تقدم الشيء على نفسه قوله فيصح عندهم اتصافه
الثبوتية الصحيح عندهم اتصاف المعدوم بالصفات الثبوتية بمعنى
العدم داخلا في مفهوم لا بمعنى الوجود فيحتمل ان يكون مدعاهم
الخارج بناء على انه ينتقض الملازمة المعدوم نية وكذا وجود علته وح لا
تقول على التقدما الخ قوله ان الناس طرا الخ النصارى القايلون بالتثليث مستثنى
من هذا المقام قوله ومن لا تدين بدين اصلا جزم من لا يتدين بقبح قتل الانبياء
بطريق ان يقول لو وجد شيء يقبح فقتله قوله ان لم يمنع منه الكذب الخ انما قال الحسن
بعدم الامتناع اشارة الى ان مبنى بطلان الشرايع عدم الامتناع حتى لو جعل
فعل البديع واسطة لتم الالزام ايضا ولان الحسن بمعنى عدم النهي مسلم عند
المعتزلة ايضا قوله لانه قد يكون اي تصديق للنبي ع الجواب والسوال مبنيان
على ان التصديق بالمعجزة اخبار خاص وقد عرفت ما فيه وان اريد بالكذب في
السوال الكذب العقلي فالجواب يستفاد من قوله ودلالة المعجزة عادية
قوله ودلالة المعجزة عادية هذا في التحقيق جواب آخر فتامل قوله وما ينتهي
اليها اي منهما الثواب والعقاب قوله في فعل فعل الظاهر ان فعل انما يتأتى
تأكيد للاول ويحتمل حذف المضاف الى العاجل [illegible] او وقوع
دائما على سبيل الاجمال الخ حاصل كلا [illegible] او الوعظ حقوق متحققة
لم تحكم فيها بحكم خاص واما اذا [illegible] بهذا العنوان اعني بكونها مما
العقل جهة حسنها وقبحها بحكم [illegible] هو بمعنى الحكم على سبيل الاجمال فتامل
من نحو لا يعترف اي لا [illegible] اليسر واساءة ذهب مأذونا قوله بنوع اخر

هذا على تقدير ان يكون افعال العبد معللة بالاغراض قوله على ان العبد لا يفعل
القبيح فان فعل الكفر والظلم والمعاصي كلها قبائح وقد خلقها العبد قلت نعم
الا ان خلق القبيح ليس بقبيح فهو موجد للقبح لا فاعل له فان قيل فلا يفعل الحسن
ايضا لانه لا حكم عليه بها والاجماع على خلافه قلنا قد ورد الشرع باثباتها عليه
[illegible] فكانت حسنة لكونها متعلقة للمدح والثناء عند العبد واما اذا
اكتسب في الحسن استحقاق الذم في حكم العبد فلا قوله والظاهر انه مشقة ملاحظ
ذلك اذ [illegible] انه مشقة لكن لا يجوز ان يحصل به غرض دنيوي كما قال ابو
نائم واتباعه في الالم قوله تنحى بالقطع ان يقتل نعال الحق عليه بالسوط اي
اقبل به عليه والمعنى انها تعلقه باقبال وتوجه تام فهو ابلغ من التعلق قوله
والثناء بحث لاثبات ولا يعاقب وان كان يدخل الجنة عند علمه المعتزلة القائلين
بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة فهم في الجنة ولا ثواب لهم اذ الثواب
عندهم منفعة دائمة خالصة مقرونة بالتعظيم والاكرام والتقييد الاخير متحقق
في حقهم ثم دخولهم الجنة بلا ثواب لا ينافي كونها دار الثواب لان معناه
ان الثواب لا يكون الا فيها لا ان كل من دخلها يثاب قوله يا رب لو عمرتني
اي لو هذه للتمني وهي عند النحاة قسم براسها لا يحتاج الى الجواب ويمكن ان
يؤتى لها الجواب مصور كما في نحن فيه وقيل هي لو الشرطية التي اشربت معنى التمني
وقيل هي لو المصدرية اي نيبت عن فعل التمني والمراد بالدخول في قوله ادخل
الجنة الدخول المقرون بالثواب اذ الدخول بدونه حاصل لاطفال المشركين
عندهم كما تحقق [illegible] وان لم يكن لها حسنات اي كانهم لا يجوزون ان يؤخذ
من [illegible] المجني عليه ويحمل [illegible] على ما ورد في الاحاديث فلعلهم نظروا
[illegible] ظاهر قوله ولا تزر وازرة وزر [illegible] لا تؤاخذ احد بذنب غيره [illegible]
[illegible] قول هذا وزر ايلام المظلوم فهو [illegible] عن ما دونه لا عما فوقه ملاحظ
من انهم جرحوا بان العوض من العبد يجب [illegible] يكون زائدا [illegible] خال عن التعظيم

قوله

والاجلال احترازعن الثواب ومن ههنا يظهر انه لا يجب اعلام المستحق للعوض
باتصاله عوضا له بخلاف الثواب فانه يجب ان يقارن التعظيم ولا يحصل
التعظيم الا بان يشعر بانه ثواب له كذا في التجريد وشرحه قوله وقيل لم
لا يجوز ان يعوض عن الم الانقطاع في الآخرة اللهم الا ان يدعا هم وجه
كون بعض العوض في الآخرة ومدعى الفريق الاول جواز كون
كان عوض الم الانقطاع في الآخرة ثبت مدعاهم قوله ورد
تام قطع العوض محل النزاع فان النزاع في غيره كما صرح في التجريد
الاختلاف الاول فالاولى تقديم عليه قوله في كل وقت من اوقات الآخرة
الى التمسك المذكور من القائلين بوجوب كون العوض في الآخرة وبوجوب دوام
ويه يظهر وجه الاستدلال لا منع المستحق عن المستحق ولو في اول اوقات الآخرة
وقبيح عندهم فتامل قوله لئلا يتالم بانقطاع التخفيف فان قلت يجوز لا ينقطع
التخفيف بعد فيه بحيث وهو انه لا محذور في التالم بانقطاع التخفيف اذ على تقدير
تسليم لزوم التسلسل على الوجه المذكور يمنع استحالته في الدار الآخرة لانه ماله دوام العوض
ولا محذور له فيها والظاهر من السياق ان منعهم ظهور التخفيف لهم لئلا يحصل لهم
السرور بحصول التخفيف فيجتمع معهم العوض اعني التخفيف وعقاب الفسق عند
قوله مخالفا للحكمة لان الابتداء بالالم جائز فتوسط الالم عبث والآخر في
قالوا اذا توسط الالم يكون العوض غير مشوب بالمنة فتكون الزجر فيه
فان قلت الزجر عند ما كان الالم في مقابلة سيئة ولا يجب العوض كما مر
اللهم الا ان يقال يكفي في الزجر ترتيب الا...
ويكفي في مقابلتها في نفس الامر قلت لا نم انه يجب في الزجر وجوب
في مقابلة السيئة لغير ذلك ان العوض اذا كان بحيث يترجح تحمل
الالم لاجله لم يحصل الانزجار اللهم الا ان يقال ينزجر بالالم العدم
وذهب عامة الضمير في اكثر النسخ تقديم اليا المثناة من تحت

على ايتم وجه

٣٣٦

على العلم وصحح بعضهم عكسه على ان الضيفري منسوب الى ضيفر تصغير ضفر
وهي قرية من قرى الشام كذا في المتوجب قوله فعليك بالتامل في مطابقة
ما في الكتاب يعني انه غير مطابق لان الظاهر من كلام الآمدي ان المانعين
كلهم جوزوا الا الآمر بشرط التفويض منهم من لا يجوز بما الا ان يكون مع التفويض
[illegible] كما علم من تقرير الشارح وايضا جعل الآمدي هذه الفرقة الاخيرة ممن يجوز
[illegible] وقد جعلهم المص من المانعين وبهذا يظهر انه لا يحصل التلفيق
بجعل القول بوجوب شيء آخر مع التفويض مشتركا بين مانعي التفويض
ومجوزيه بل يجب غير ان يحمل المانعون في كلام الآمدي على جمهورهم وح
لا ينافيه تفصيل المص غايته ان الآمدي لم يذكر مذهب بعض المانعين و
المص اشار اليه ولا ينتج منه شيء ومن هذا تكليف تحصيل الحاصل قوله
لا معقب لحكمه اي لا راد له وحقيقته الذي يعقب الشيء بالابطال قوله
لان القدرة الحادثة مع الفعل الخ اعترض عليه بان عدم تعلق القدرة اذا
كان من جهة ان القدرة مع الفعل لم يبق في امتناع الفعل فعلم الله تعالى
بعدم وقوعه ولا ارادته لذلك او اختياره اياه دخل ولزم ان يكون كل
مكلف به مما لا يطاق سواء علم الله وقوعه او علم عدم وقوعه لان التكليف
قبل الفعل بالضرورة والقدرة معه ولا قايل به لان مرادهم بالقدرة في
هذا المقام سلامة الاسباب والالات لا الاستطاعة التي مع الفعل وجوابه
ان معنى قوله فلا يتعلق به القدرة الحادثة الخ انه لا يتعلق به في زمان من
الازمنة اي [illegible] المستقبل بالنظر الى زمان التكليف لان
ح الفعل والفعل ممتنع في جميع الازمان لان وقوعه يستلزم انقلاب
[illegible] جهلا او تخلف المراد عن الارادة او انقلاب اختياره كذا في الحاشية
ولقايل ان يقول ما ذكره الخ يرد عليه ان هذا الاعتراض انما يتوجه
على ما حمل عليه كلام المص من ان المراد بما لا يطاق في الحال اي لا يتعلق به المكلف

قوله

بان يومن بجملة ما اتي به النبي عم ومن جملتها انه لم يومن فيكون تكليفا
بالجمع بين المتناقضين واما اذا حمل على ان المراد بما قالوه انه يع علم عدم
ايمانه واخبر به ومع هذا كلفه بالايمان فيكون تكليفا بما لا يطاق فنقول
المصنف انه ليس بمحل النزاع لانه من القسم الاول ولم يرد عليه ما اورده جماعة
الحكماء جمع جهيد وهو لفظ معرب معناه الحاذق الماهر قوله ت
ذلك الغرض قوله قيل لقايل ان اردتم باستكماله بالغرض حصو
له بسبب الفعل فلا نسلم ان فعله لو كان لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض
بكون كامل الذات ويحصل له بسبب كل فعل كمال ويتجدد وله استحقاق المدح
لاجله وان اردتم به غير ذلك فبينوه واعلم ان المص بهذا المنع اعتمادا على ما مر
في جواب المعتزلة حيث قالوا لو كانت الصفات زايدة على ذاته تعالى
يكون ناقصا لذاته مستكملا بالغير قوله لما مر من ان العلم الضروري بذلك
قد يمنع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير قوله كيف يدعى وجوب تعليل
افعاله لا يخفى ان قول الفقهاء لكن افعاله تابعة الخ ان كان عاما بجميع افعاله يع
كما هو الظاهر تكون خلود اهل النار ردا عليهم ايضا لكن لما لم يذكر قول الفقهاء في
المتن تعين حذف قوله كيف الخ الى رد قول المعتزلة ولهذا اخصه الشارح
بنفي الوجوب قوله ولا نفع فيه لهم ولا لغيرهم يمكن ان يقال ترتب
على الكفر مانع من ترك الكفر واختيار الثبات على الايمان وان المؤمنين
يستعون بخلود اعدايهم في النار لحصول تشفي الصدر لهم قوله
البتة اذ لو جاز حصوله بدون الفعل لكان
فان قلت قدر على ان يبيع شاة في بلد بعشرة فذهب
ليبيعها بتلك العشرة كما بيناه فيما سلف فيه ان
استنادا لموجودات الخارجية اليه تع ابتدا فلم لا يجوز ان يكون
علم ان توقف بعض الاشياء ببعض عقلا وضرورة معلوم ضرورة كتوقف

بوجوه

وجود العرض علة لوجود الجوهر قوله وايضا اذا عللت افعاله بالاغراض
الى آخره لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه وجه ثالث وقد نص المصنف
على ان المذكور وجهان ويمكن ان يقال هذا الوجه يفيد سلب العموم اعني سلب
ان جميع افعاله تعلل بالاغراض فيفيد ابطال مذهب الخصم الذي هو الايجاب
الكلي ولا يفيد اثبات مذهبنا الذي عموم السلب بخلاف الوجهين فلم
[illegible] في اثبات المذهب الا وجهان وقد اشار الشارح الى هذا التوجيه
[illegible] اثبات مذهبنا الى قول المص لنا وجهان قوله ولا تسلسلت
الاغراض الى ما لا نهاية له فيه انه لم لا يجوز ان يفعل شيئا في اليوم لفعل
آخر في الغد ويفعل في الغد ليفعل ثالثا بعد الغد لا الى آخر ومثله غير مستحيل
كما في نعيم الجنان والدليل انما يتم لو وجب كون الغرض فعلا آخر حادثا
مقارنا للفعل الاول وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون امرا متحدا بالفاعل
بل يكفيه التغاير الاعتباري بناء على ما ذكره في حواشي المطالع من انه
لا يلزم من كون الشيء غاية للفعل الا ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده
الخارجي ولا محذور فيه وفيه نظر اذ لا يلزم ان يكون غاية الشيء معلولا له
في الخارج ويترتب عليه فلا يتصور بينهما الاتحاد بالذات قوله
ليست اسبابا [illegible] حتى يرد ما سبق من ان مصلحة الغير لو لم يكن
اصلح [illegible] غرضا لم يحسن ان يتفضل بذلك عليهم ابتداء فيه بحث وهو انه
[illegible] التفضل بالثواب ابتداء لم يندفع بالتكليف اذ لا شبهة ان الطاعة
[illegible] لا تعيش طرفة عين الى ما وعده الله تعالى من الثواب
[illegible] وجوده الا يرى ان الامير اذا امر انسانا بان يزيل بعره دفعة
[illegible] فيفعله ثم اعطاه كثيرا من المال واجله غاية الاجلال فيتنزل له
[illegible] بما يدي معظما له ويكرمها اياه وامر خدمه بتقبيل انامله يجزم عقل العقلاء
[illegible] ايضا قوله فيبطل ما ذكرتم من غرض التكليف قال بعض الفضلاء الحق ان

فتعليل بعض الافعال سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود
والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك والنصوص شاهدة بذلك
كقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الاية من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل الاية فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج الاية ولهذا كان القياس حجة الا عند شرذمة لا يعتد بهم واما تعميم
بان لا يخلو فعل ما من افعاله عن غرض فمحل بحث قوله ولا شك انها امر
النسبة غيره فيه بحث ظاهر لان سياق كلامه يدل على ان المراد بالغير هو
الغير الاصطلاحي وقد سبق انه من اقسام الموجود وان النسبة ليست منها
عند اهل السنة قوله وكذا الحال في الذات الماخوذ مع تلك الصفة الظاهر
ان المراد بالذات ذات الواجب وفيه ان مفهوم العلم ذات من له العلم
لان ذات الواجب تعالى اللهم الا ان يقال فيه غلبة قوله فمذهب ابن فورك
الخ توضيح الكلام انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف
قول الواصف وبالصفة مدلوله ثم ان ابن فورك ومن يوافقه اعتبروا المدلول
المطابقي وارادوا بالمسمى ما وضع الاسم بازائه فاطلقوا القول بان الاسم
نفس المسمى والبعض ارادوا بالمسمى ما يطلق عليه الاسم واخذ المدلول المطابقي
وارادوا بالمسمى شيئا واعتبروا في اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان
مدلول الخالق الخلق وانه غير ذات الخالق بناء على ما فرع الامور العامة
من ان صفات الافعال غير الموصوف وان الصفات التي لا هي عينه ولا
غيره من التي يمتنع انفكاكها عن موصوفها [illegible] المطلق
المسمى لا يخفى ان جعل الاسم عن ال[illegible] ر البطلان لان اي شيء
يكون النزاع معهم لفظيا [illegible] بالمعنى المذكور الى القول الدال [illegible]
فيكون لفظ الاسم اسما لنفسه [illegible] لا باعتبار خصوصية لان الوضع للكل لا
للجزئيات بل باعتبار انه اسم [illegible] ق في المعاني قوله اذ يجوز ان يجعل الخ

دلالف

وايضا يجوز ان يكون الواضع هو الله تعالى كما هو مذهب الاشعرية قوله ولا لفظ
الطيب فيه انه قد ورد في حديث المصابيح انه عم قال لمن قال انا طبيب انت
رفيق والله طبيب قوله وذهب الشيخ ومتابعوه الى انها فايدة فينبغي ان
ينبه عليها وهو ان بعض الفضلاء صرح بان لفظ واجب الوجود لم يرد في الكتاب
والسنة فمن اشترط التوقيف في اسماء الله تعالى ينبغي ان لا يجوز اطلاقه عليه تعالى
مع ان هذا الاطلاق شايع اللهم الا ان يقال هذا في التحقيق صفة جرت على غير
من هي له ان المعنى واجب وجوده كما في حسن الوجه فليس من محل النزاع فليتامل
قوله مائة الا واحد تاكيد لقوله تسعة وتسعين قيل وفايدته دفع توهم ان
العبارة سبعة وتسعين او سبعين وفي بعض الروايات الا واحدة بتانيث الواحدة
على ارادة الاسم بالكلمة قوله كالحنان هو بالتشديد من الحنان بالتخفيف
وهو الرحمة قال الله تعالى وحنانا من لدنا قوله واصله الاله يحتمل ان يكون
حرف التعريف فيه من المحكي وهو الظاهر من كلام الشارح ويحتمل ان يكون
من الحكاية بان يكون الاصل الها منكرا وقد ذهب الى كل فرقة قوله من الوله
قاله علماء كلا الوجهين فعال بمعنى مفعول لكن على الثاني اصله ولاه لانها
ابدلت الواو همزة كما قالوا في وشاح اشاح قوله للاشتهار قيل لا يبعد
ان يشتهر البعض باعتبار بلا اخطار الاصل كما في الكنى والالقاب قوله
الرحمن الرحيم الرحمن ابلغ من الرحيم لما فيه من زيادة البناء فبعضهم
يعتبر الابلغية باعتبار الكمية كما قيل يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان
رحمة الدنيا [illegible] والكافر ورحمة الاخرة تختص بالمومن وبعضهم لاحظ
[illegible] باعتبار الكيفية فحمل الرحمن على المنعم بالنعم الاخروية لانها كلها
[illegible] وانما النعم الدنيوية فحقيرة بالنسبة اليها وقيل الرحيم ابلغ لان
الفعيل يكون للصفات الجبلية وهو مردود بالتقديم والتوصيف ثم الرحمن من
الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله تعالى ولهذا قدم على الرحيم وقول بني حنيفة

لمسيلمة الكذاب رحمن اليمامة تعنت وتمرد قوله لا يرام اي لا يزال من رام
يرام بمعنى برح قوله وقيل عليه تواب العالمين كانهم جعلوا العزيز بمعنى المعز
كالخبير بمعنى المخبر قوله وقيل هو المتصف بصفات الجلال والاكرام قيل معنى
ان يحمل صفة الجلال والجمال على صفة القهر واللطف ... ون معنى بالمعنى الكثير
والا فان اريد بهما الصفة السلبية والثبوتية كما قيل في تفسير ما تعلم يكن لغوا
الشارح وقيل اي فائدة فتامل قوله قال الامدي هو قريب من معنى الجليل
قيل التفاوت باعتبار المعنى اللغوي فان الجليل هو المتصف بالجلال
الجلال صاحب الجلال فالتفاوت واقرب غير محقق قوله يتوقف عليها السمع
اي توقفا قريبا فتخرج مباحث الالهيات قوله او يتوقف هو على السمع
اي حال الاتفاق فتخرج مثل السمع والبصر والكلام فانها غلقية عند البعض قوله
فهو عند اهل الحق من قال الحكم قبيل النبوة عبارة عن هذا القول مع كونه متعلقا
بالمخاطب ولما كان التعلق والمتعلق به غير قديم لا يلزم قدم النبوة وان كان في
قول الشرع قديما لانها ليست عبارة عن مجرد قول الشرع بل عنه وعن تعلقه بالمتعلق
الحادث قوله نوع خفاء كما لا يخفى لان المطلوب المخصص مجرد المشبه
هو الاية انما تدل على انه تع يعلم المكان الذي يجعل فيه رسالاته وهذا امر
اخر وقد يقال اذا شاورك احد فقلت له انت تعلم ما تصنع استفيد منه بحسب
العرف تفويض امره الى مشيته وفيه ما فيه قوله حيث جوزوا موته للتماضين
الى قد يجاب عنه بان لهم ان يقولوا كونه بلا مرض وتوم ... به
قوله مع اتحادها بالنوع مستحيل الى احتج فيه عليه بجواز
هم فهو مبني على القول بالموجب مدفوع بجواز استناد
البدن بطريق العادة تعم مذهبهم الايجاب لكن الكلام في
على تقدير الاختلاف اليها كما يفهم من كلامه والجواب ان تشخص النفس باعتبار
البدن عند الفلاسفة فيكون هو الكل استناد الاختلاف الى احوال البدن

السمعيات

ان

ثم ان الاختلاف بطريق جري العادة ينافي الشرطية التي كلامنا فيها قوله
افتري الطبيعة الطبيعة عندهم وجود النظام الكليل صرح به في شرح المقاصد
والظاهر ان اسناد عدم الانفعال الي الطبيعة مجاز عقلي علي نحو صام نهاره
وان اريد بالطبيعة سببها اعني بالعناية فتامل قوله في حقيقة المعجزة ولا خفا
ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز فاستعير لاظهاره ثم اسند مجازا الي ما هو
سبب العجز وجعل اسما له بالتاء للنقل من الوصفية الي الاسمية كما في الحقيقة
وقيل للمبالغة كما في العلامة وذكر امام الحرمين ان ههنا تجوز آخر بناء علي
الاصح من راي الاشعري وهو ان العجز ضد القدرة وانما يتعلق بالموجود حتى
ان عجز الزمن عن القعود لا عن القيام ووجه التجوز علي هذا ان المراد
بالعجز عدم القدرة اذ لو حمل العجز عن المعارضة علي المعني الوجودي لوجدت
المعارضة الاضطرارية وقد سبق تحقيق هذا في مباحث القدرة فليتذكر
قوله عبارة عما قصد به الخ اعترض علي هذا التعريف بانه صادق علي
الذي يظهر في يد الساحر المدعي للنبوة واجيب بان المراد المقصود عند
عند الله تعالى والاظهر في الجواب ان يقال المتبادر من التعريف قصد اظهار
الصدق في نفس الامر فلا يصدق علي السحر كما لا يخفي قوله ان كان عدميا
كما هو اصل شيخنا الخ هذا المنقول عن الامدي مخالف لما مر في المقصد الثامن
من مقاصد القدرة فلينظر فيه قوله كصعوده الي الهوي الخ فانه مقدور
لنا قد ان العدم قوله ما في عبارة الكتاب من الاختلال لان قوله وليس
بشي [illegible] اي المذهب الثاني وقوله لان قدرته معجز ينافيه لان القدرة
[illegible] مقدورة قوله لان الكذب هو نفس الخارق هذا التعليل لا يجدي
فيما لو قال معجزتي ان احيي هذا الشخص الميت فنطق انه كاذب وجعل يعلم
به صدقه فيه تامل قوله فيكون كاذبا في دعواه الخ فيه بحث وهو انه لم يكن
كاذبا [illegible] هنا ظهر فيه العلم بالغيب لتاخر دعواه عن ذلك فرضا فما ذكره

انما يتم لو ثبت انه لا يتصور ظهور الخارق على يد من يكذب في وقت ما ولو
في المستقبل بالنسبة الى زمان ظهوره [illegible] وسياتيك انه لا يتصور
الخ قد نياقش فيه بانه فرق بين الكذب في دعوى ا[illegible] صدقه والكذب
في دعوى النبوة وما سياتي هو الثاني واللازم ههنا [illegible] الاول انما هي كرامات
الخ المحققون على ان الخوارق للعادة المتعلقة ببعثة النبي صلعم اذا
كانت متقدمة فان ظهرت منه فان شاعت وكان هو مظنة البعثة كما
في زمن نبينا عليه السلام حيث اخبر بذلك بعض اهل الكتاب و
فارهاص والا فكرامة محضة وان ظهرت من غيره فان كان من الاخبار
فكذلك اي ارهاص وكرامة والا فارهاص محض كظهور نور في جبين عبد الله
او ابتلاء كما اذا ظهرت على يد من ادعى الالوهية فان الادلة القطعية
قاطعة على كذبه بخلاف مدعي النبوة فلهذا جوزوا ظهورها على يد المتالة
دون المتنبي ثبت سفه فيقال ما كله ثبت سفه اي مظلمة في الارض تعبير عن
المحقق الخ لا يخفى ان سياق قوله عم كنت نبيا وادم بين الماء والطين
يشعر باختصاصه عليه السلام بهذه الفضيلة بين الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
فما التوجيه الذي ذكره يعم نبوة الكل فتامل [illegible] وربما لم يكن كذلك يا بو
قلت الحصول على وجه الاخبار عنه قبل الحصول وهو محل الكلام [illegible] انه خارق
السنة قلت انقسام الخارق الى ما ليس بخارق في نفسه لا يجعله خارقا فيكون
الخارق في الصورة المذكورة في الحال نفس الاخبار [illegible]
لما فيه بين الصور الكلية والجزئية قالوا ان ممكنات في ا
على هيئة كلية وفي العالم النفسي نقشين احدهما على هيئة كلية والاخر
جزئية شاعرة بالوقت والاول بالذات والثاني بالالة [illegible] وليست
المعجزة كذلك فان خوارق العادات الخ هذا رد على الشيخ وتابعيه فانه هو
القايل بان مدار المعجزة على [illegible] كما سنذكره الان وقد يجاب عنه بان الشيخ

انما يتم

١٧١

انما يعتبر الدلالة العقلية بعد القيود اعني المقارنة لدعوى النبوة والتحدي
فلا يتجه ح قوله فان خوارق العادات الخ تامل قوله وهي عندنا اجراء الله
عادته الخ فيه ان العلم بالمدلول حصوله عادي في كل الادلة حتى العقليات
عندنا فلا اولى الا [illegible] وعلى قوله فان اظهار المعجزة الخ قوله فمعلوم انتفاؤه
عادة قيل فيه بحث لان معلومية انتفائه عادة ثانيا ان يكون بقياس خفي
جلي مجبول في الطبايع وهو قبح تصديق الكاذب من العرف وانه لا يفعل
لذلك لحصول الاخلال القبيح ثم ان كون الكذب صفة نقص وقبيحا والصدق
صفة كمال وحسنا مما لا ينبغي ان ينكر وان انكر معنى ترتب الثواب والمدح والعقاب
والذم فليتامل قوله لان العلم بصدق الكاذب محال حاصل الكلام ان عادة
اقتران المعجزة بالصادق وعدم جواز خرق العادة فيها يستلزم الصدق
وصدق الكذب محال وكذا اعادة خلق العلم يستلزم العلم بصدق الكاذب
وبهذا التقرير يظهر اندفاع تخيل ان اعتقاد الشيء قطعي لا يستلزم وقوعه اما
كون الاعتقاد ومطابقته مما لا يدخل فيه للجعل حتى يقال انه ايضا عادي قوله
الثالث التصديق بها الخ فيه بحث لان هذا الدليل لا يناسب المذهب الاول
اعني دعوى استحالة البعثة في نفيها الا بريا الى قوله وح يلزم افحام النبي وبعض
البعثة عبثا فتدبر قوله وبهذا العلم الجواب عن الثاني وهو ان يقال الخ لا يخفى
ان اخذ هذا المعنى من عبارة المص لا يخلو عن بعد والاوجه ان يجعل نواز نصب
دليلا وخلق علم ضروريا اشارة الى الجواب عن الثاني بان يقال حاصله
اشتمال [illegible] علم النبي عم بالاحكام بطريق نصب الدليل او خلق العلم
بها يغني عن القاء الكلام في نحوه اذ الكلام في الامتناع الثاني لا في
الواقع ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان ليس كل جسم عري عن الهوى ومنها
الجن والملائكة ولو سلم فيجوز ان يجر الملق في الجواب بان الكلام في الامتناع
الذاتي لا [illegible] قوله وجواب الرابع عندنا ان القدرة مع الفعل قبل الاقتصار

المعنى على ما ذكره من غير تعرض لدفع الف وخروج عن قانون الجواب قوله
وذلك كالاحداث قبل المحذور فيها المتن عدم الفايدة وهو لا يوجد في الاحداث
فتامل قوله وهولاء كلهم اقيموا الخ لا يخفى انتقاض دليلهم ببعثة ما اعترفوا
من الانبياء المذكورين قوله وفي اعدائها الذي يقول بحجابه فاذكر الاعدام غير
مناسب للمقام لان امكانه ممن يتوقف على امكان البعثة والمعجزة وهذا اول
المسئلة قوله اذ حينئذ لا يكون ح وقف للعادة قبل هذا الاحتمال مع كونه مخا
لما من الشرط الثاني للمعجزة وغير متناول للمعجزة التي لم يقع الامره مشكل
كونها وقوف الشمس في الافق مرارا فسلا خارقا خروج عن الانصاف اللهم الا ان يقال
هو خارق عرف للعادة وموافق لعادة اخرى وفيه تامل قوله كعقيمه سيدي الاعظم
مع النبي عم روي انه سحر النبي عم في احدى عشر عقده في وتر دسه في بير فمرض
عم فنزل المعوذتان واخبره جبرئيل عليه السلام بموضع السحر فارسل عليا كرم الله وجهه
فجاء به فقراهما عليه وكان كل ما قرا اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة منه
فان قلت هل لا يلزم على هذا صدق الكفرة في انه مسحور قلت لا لانهم
ارادوا به انه مجنون بواسطة السحر وحاشاه عن ذلك قوله وخطابه من احد
اجريني الخ يمكن ان يقال لا حاجة الى شي منهما لجواز ان يخلق الله العلم الضروري
بكذبه او ينصب امارات دالة على كذبه بحيث يعلم بها قطعا قوله على الساكت
اذ البقي الخ هذا هو الجواب عن اول الوجهين المذكورين في السادس واما الجواب
عن ثانيه فيعلم من جواب السابع قوله بيان الملازمة الخ ...
بيان الملازمة ما سبق من ان حكم كل طبيعة حكم ما تحتها
اي والسبعين والثمنين واذا الى وهذا اي والثمانية والثمنون المذكورة من
الاستواء في الكثرة وامتناع تواطيهم على الكذب وقيل المراد بالطرفين
والواسطة المخبر الاول والثالث والثاني وبالاستواء في احتمال قولهم للصدق
والكذب فان العلم يختلف باختلاف المخبرين كما انه يختلف بالوقايع

[illegible]

فينبغي

فيبقى استواء المخبر الاول والاخير والثاني بالغا ما بلغ والعلم به ممتنع الوجه
الاول هو المفهوم من نهاية المعقول والثاني هو المناسب لنفي ايجاب
التواتر للعلم مطلقا اي سواء كان في قرون او قرن واحد فتامل قوله
عندنا متى ... الخ يمكن منع تساوي طبقات الاعداد من غير
بنائه على اصل الائمة لما ترى من قوة العشرة على ما لا يقوى عليه الخمسة
والثمانية قوله فلما لم تتساوي طبقات الاعداد من غير بنائه على اصل الائمة
وقد يقال لا شك ان الشبهة تدرجت الى خلق العلم عقيب كل من تلك الطبقات
متساوية في الاحتمال المذكور في حدود انفسها وانت خبير بانه يمكن وجه
التساوي المذكور في الكتاب الى هذا ايضا فتدبر قوله ضروري عندنا لا نظري
انما قال عندنا لان الكعبي وابا الحسين ذهبا الى انه نظري زاعمين ان حصول
العلم بالتواتر موقوف على استحضار مقدمتين الاولى ان الخبر الدال عليه
دائر بين السنة قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب والثانية ان كل خبر شانه
ذلك فهو صادق والجواب بالمنع فان الخبر اذا بلغ حد التواتر يعلم مضمونه قطعا
من غير ملاحظة لصدق الخبر ولا لكونه بلوغ حد التواتر بالفعل فضلا عن
استحضار ذلك العلم منهما ولذلك يحصل العلم به للصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق
الاكتساب وترتيب المقدمات قوله اما الاول فمتواتر وتواتر الحق بالبينة
الثانية في ... باعتبار الدعوى وتذكير البارز في الحق اعتبار الادعاء
قوله فاتوا بسورة من مثله قد ذكر ... حواشي المطول ان قوله من مثله
... متعلقا بفاتوا فالضمير المجرور للعبد نا لا للموصول فيما نزلنا
وان جعل مستقرا صفة لسورة فاما راجع اليه او الى الموصول فليرجع اليه
وليس لها حد معين الخ فسر الكلام بما يخالف عبارة الكتاب لان الانسب
بالحق والموافق لكلام الامدي في الابكار حيث قال التفاوت بين المتناسب
واقع وليس له حد يقف عنده اذ ما من فصيح الا ولعل غيره افصح منه ولا يمتنع

ان ينتهي البلاغة في كل عصر الى فصيح لا افصح منه ثم قول الشارح ولا يتجاوزه معناه
ولا يمكن ان يتجاوز فلا ينافي قول المصنف فيما سبق والحق ان الموجود منها متناهية
دون الممكن واذا حمل الحد في كلام المصنف فيما سبق والحق على ما لا يتجاوزه السما
ما يتعلق لم يمكن ايضا في لفظ الكلام السابق قوله سيما اذا ا… ب فيه بادنى تغيير المناسب
لهذا الكلام ان يورد قبله انه تكون موزونة بلا تعرف … يا سيب قوله وظاهر
انه قوله ثم انا نجد فيه اختلافا كثيرا قيل فيه من الاختلاف ما يزيد على انه عنه
الفاظ كمات تسمع اخبار التوراة يتعلق بها اليك قوله امتنع عادة تواطؤ
الكثير الخ ان مجرد الكثرة في لا امتناع العادي ممنوع فان المتعاد بر كثير وان اراد
جميع المتحدين فلا نسلم ان تواطؤهم على المكابرة لم تقع بل بعضهم قدام … ولم يكابر
نتامل قوله الثالث انه لا يتصور الاعجاز بالضرورة يحتمل ان يتحولوا بصرف الدواعي
الى المعارضة مطلقا بالابنية الجديدة او ما سبق فح لا يرد ما ذكر قوله وليس اذا لم يمكن الخ
اندفع ما اورد على مذهب الصرفي قوله هذا وانما اختار انه معجز ببلاغته لم يتعرض
لدفع الشبهة الواردة على كون المعجز النظم الغريب وكان ذلك لانه قول مرجوح
لا الى الاول عنه ذا ايضا فيكفينا الخ فان قلت قوله فاتوا بسورة من مثله
يدل على ان كل سورة منه معجز قلت هو المعنى الا ان المعقود انه يكفي في اثبات
النبوة وكون المجموع معجزا والكلام فيه لا توجيه الاية على انها قد تحمل على البلاغة
كما نقل عن الشارح وان كان بعيدا جدا قوله مروي بالاحاد وقال الامام الرازي
هذه الرواية مجملة لانها قد ثبت ان النبي عم هو الذي نقل جميع ال… قوله بل فيه
مجرد كونه من القران فيه ان الظاهر ان كل كلام معجز نزل ولم يد… فهو …
حيث هو كذلك من القران فتامل قوله واما البسملة جواب … على دعوى
ان جميع القران منقول بالتواتر قوله لان كونه من القران ولو سلم فالاختلاف
في الذاتية يكمل بالكان وهو لا يفيد بها قوله واقلها ثلث ايات في … كشف …
دعوى الاعجاز بهذا القدر وقد يطلق القران العزيز بان البشر مقدر … اكثر من ذلك

حيث

حيث قال حكاية عن موسى عم قال رب اشرح لي صدري الى قوله انك كنت
بنا بصيرا فان هذه احدى عشرة آية صدرت عن موسى عم قلت المحكي لا يلزم ان
يكون بهذا النظم بعينه [illegible] ليس بمعجز عند هذا القائل كيف لا نعم. وقد
وقد قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله وقال عز وجل فأتوا بسورة من مثله
لكن ورود الالزام من جهة اخرى لا يضر في هذا المقام كما اشرنا اليه فليتامل
ان ما في القرآن ليس بوازن الشعر فان قلت فيه تناقض من وجوه آخر منها
ان بين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان وقوله ولا يسأل عن
ذنوبهم المجرمون وبين قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقوله فلنسألن
الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين تناقض قلت شرط التناقض اتحاد الزمان
والمكان واتحاد العرض وغير ذلك وقد عرف كقوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ان يوم القيمة مقداره ذلك وعرف بالاخبار انه يشتمل على مقامات
مختلفة فاذا احتمل ان يكون السؤال في وقت من اوقات يوم القيمة ولا يكون
في آخر وفي مقام من مقاماته ولا يكون في آخر او مقيد بقيد من القيود كالتوبيخ
والتقرير او غير ذلك مرة او بغير ذلك القيد اخرى لم يتحقق التناقض وبهذا الجواب
يندفع توهم التناقض بين قوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وبين قوله تعالى
واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقوله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها
وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وامثال هذه الآيات
واما توهم التناقض بين قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع وقوله تعالى ولا طعام الا
من غسلين فيندفع بان الآيتين في حق طائفتين من اهل النار اعاذنا الله تعالى
منها [illegible] ان الشعر ما قصد وزنه اذ المراد بقصد الوزن ان يقصد ابتداء ثم يتكلم مراعيا
جانبه لا ان يقصد المتكلم المعنى وتاديته بكلمات لائقة من حيث الفصاحة في تركيب
تلك الكلمات توجيه البليغات فيستتبع ذلك كون الكلام موزونا اذ ان يقصد المعنى
ويتكلم [illegible] لعادة على مجرى كلام الادباء فيتفق ان ياتي موزونا كذا في المفتاح

فعلى هذا لا يرد ما يتوهم من الله تعالى لا يخفى عليه خافية وفاعل بالاختيار فالكلام
الموزون الصادر عنه تعالى معلوم له تعالى كونه موزونا وصادرا عن قصد واختيار فلا معنى
لنفي كون وزنه مقصودا فتامل قوله ومنها ان القصة الواحدة الخ وايضا
تبكيت الخصم ودفع لتقولهم عند التحدي للمعجزة قد سبق الى [illegible] المكن ولا مجال للكلام
ثانيا قوله يحتمل ان يظن ان المراد الخ وتفصيل هذا الكلام [illegible] ان الواو بمعنى او واذ
قد تكون بمعناها فلا يجب ح قيام جمع العشرة لان او قد [illegible] بمعنى التخيير فكذا ما
معناه قوله ونقل منه تواترا فهو ما قال الرسول عم انزل القرآن على سبعة
احرف الخ لا يخفى ان هذا الجواب لا يفيد ما لم يبين معنى الاختلاف كما بينه في
جواب الخامسة واعلم ان اصوب محمل يحمل عليه قوله عليه السلام على سبعة احرف
ما قاله الامام عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الهمداني قدس سره من ان المراد سبعة
احرف انحاء من الاختلاف متفرقة في القرآن لكن ذكر بعض المحققين ان حق تلك
الانحاء ان ترد الى اللفظ والمعنى دون صورة الكتابة لما ان النبي عم كان اميا
ما عرف الكتابة ولا صدر المتكلم فيتاتى منه اعتبار صورتها ووجه انحصارها في السبعة
ان الاختلاف بين القراءتين اما ان يكون راجعا الى اثبات كلمة واسقاطها وانه
نوعان احدهما ان لا يتفاوت المعنى مثل وما عملته ايديهم في من رفع وما عملت
لاستدعاء الموصول الراجع وثانيهما ان يتفاوت المعنى مثل قراءة بعض ان
الساعة آتية اكاد اخفيها من نفسي واما راجعا الى تغير نفس الكلمة وانه ثلاثة
انواع احدها ان تتغير الكلمتان والمعنى واحد مثل ربما يرون الناس [illegible]
وثانيها ان تتغير الكلمتان ويتضاد المعنى نحو ان الساعة آتية اكاد [illegible]
للهمزة بمعنى اكتمها واخفيها بفتح الهمزة بمعنى اظهرها وثالثها ان تتغير الكلمتان ويختلف
المعنى مثل كالقهن المنفوش في موضع كالعهن المنفوش واما ان يكون راجعا الى امر
عارض للفظ فانه نوعان احدهما الموضع مثل وجاءت سكرة الموت بالحق بدل سكرة
الموت بالحق ثانيهما الاعراب مثل ان ربك اما اول فهذه سبعة وجوه من الاختلاف

وقر ١٩

قوله واعلم ان الشبهة الثانية اي آخر من كلام المص من الخلل لانه قال وعن
الثانية ان للتكرار فوائد مع انها الاشتمال على اللحن وقال وعن الرابعة ان
ما نقل لجادة مع انها الاشتمال على التكرار قوله اقتربت الساعة وانشق
القمر وقيل معناه سال الو[illegible] رسول الله صلعم انه ما انشق القمر وقيل معناه سينشق
يوم القيمة فتعبير عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه ويريد الاول انه قرئ وقد
في القرآن اي اقتربت الساعة وقد حصل من آيات اقترابها انشقاق القمر قوله
منها جابر افرد بالذكر ايماء الي انه راوي القضية ووجه التسمية بالباقر
قول جابر وقوله هو الذي يبقر العلم حين قال هو طاير كل ما اعطاه الله لي فانا
اختيار لما قاله جابر رضوانا في مقام ارجح الموت على الحياة قوله ولما دعا
للعباس الخ الاسطوانة العقبة فنجيهم اي دخل عليهم في المصباح زحف بعضهم الي
بعض اي مشى والملاءم بضم الميم والمد الرابطة وهي الملحفة الخ صح نختلسان والاكثر
من اصل واحد منهن صغر وفي الحديث عم الرجل صنو ابيه تامل قوله وكلام
الذراع الخ صليب اللحم اذا شوية وبعض اصحابه عليه السلام هو بشر البراء وروي
انه عليه السلام قال لكل بستر بخي ذلك الوقت شخص بالسم وقال عليه السلام
في مرض موته الان قطع عرق بلى دمنه قيل ان الله تع اكرمه عليه السلام بالشهادة
ايضا قوله روي ازرعة الخ الحارة ذات حجارة سوداء كانها احرقت بالنار
والاقتقا الحلو على التبيين قوله ليرضخ خنتهما الخ حشف على وزن العلم
وكذا بعكسه والعساس احد العينين الخالين قوله لو دعوت بهذا العدد الخ
ثمة بالكسر الكناسة وهي من التمر كالعنقود من العنب قوله
الخاميس الجيش ثم تخلط بسمن واقط والتورانا [illegible] يشرب فيه تينا وبون اي [illegible]
نوبة نوبة قوله جوامع الحكم اي الكلم الجوامع للبلاغة قوله با جمع نفخ نخع
نفقه نخع اي قتله عما نحم الابطال لتقديم الجيم على الحاء المهملة وعكسه اي تأخر
عن الحرب قوله وسهامه سهام وسم الرجل بالضم سهامه فهو سهم اي بلد ذكي

القلب الخفان بفتح الجيم القلب لا كتاب لهم هذا بالنسبة الى مشركي العرب
خاصة وان كانت البعثة عامة قوله لكن النسخ امر محال يرد عليهم انه جاء في التوراة
ان الله تعالى قال لادم وحوا عليهما السلام قد احللت لكما ما دب في الارض
وقد حرم على نوح بعض الحيوانات وحرم الجمع بين الاختين في شريعة موسى عم
مع اباحته في شريعة ادم عليه السلام مع فكيف يدعون بانه النسخ مطلقا قوله
اي لا نعلم قراتها حمل الكلام على حذف المضاف ولم يحمله على ظاهره من عدم
علم المصلحة قوله لئلا الحيل الحصر في جهل المصلحة والبدا لان عدم قراتها في امر
ثالث فتامل قوله والجواب انه لا يجب الخ وايضا لا يلزم ان يكون ابدالها بسبب
بدالان لا الفعل والترك ونفعل تارة ونترك اخرى لا لاحل انه ما كان ينبغي
وان سمي فعله بدا فقد لا يسلم استحالته قوله وذلك ان تحمل التمكن عليه الخ هذا هو
الظاهر لان احكام الانجيل عقيبت الى ظهوره دين الاسلام ولا شك ان بعض
الناس ادركوا كلا الحكمين في بداية الاسلام قوله واما الثالث الخ فيه بحث
لان النص يدل على شرعيته مرضيته الى زمان ظهور الناسخ قوله والجواب منع
تواتر ذلك على انه كثيرا ما يعتبر بالتابيد الدوام عن طول الزمان قوله لادكا
م الى ابطال دلالة المعجزة فان المعجزة انما تدل على هدقه في نفس دعوى الرسالة
الخ فيما نقله عنه انه سبحانه مقرونا بدعوى النبوة المقرونة باظهار المعجزة
قوله وايضا ما ذكره منقوض الخ النقض بالنسبة الى ... عليه ولهم من
وجوب الكفر عند خوف الهلاك لان القاء النفس في التهلكة حرام يجب اجتنابه
لا بالنسبة الى ما يفهم من ظاهر قوله وجوز التقية لان الجواز لا ينافي التوقف لكن
يرد عليه النقض بدعوة موسى عم ان القاء النفس في التهلكة انما يلزم اذا
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عالما بعدم اهلاك قومه وعدم قدرتهم عليه وموسى
عليه السلام كان عالما به كما دل عليه صريح قوله تعالى لا تخافا انني معكما اي
بالحفظ والنصرة بعد قول موسى عم وهرون عم ربنا اننا نخاف ان يفرط

علينا

علينا او ان يطفى نعم تيم النقض ببعض الانبيا عليهما السلام ولم يسمع من احدهما
اظهار الكفر يوجب سقوط نبوتهم يرد عليه ان السقوط في الظهور والصدور
غيره وغير مستلزم اياه قوله كغير الامهات الفهر الزنا كذلك الفهر كنهر
ونهر قوله ولا اشكال ان اخرهم ابداهم في كون اجرهم عن الكفر ابتدا لهم خيف قوله
انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار اي جعلناها خالصين لنا بجعله خالصة لا شوب
فيها اي ذكرى الدار اي ذكرهم للاخرة دايما فان خلوصهم في الطاعة بسببها
قوله فلو كانوا الكان من حزب الشيطان فيه ان حزب الشيطان الكافر
كما يدل عليه سياق الاية في اخر سورة المجادلة لو سلم العموم فهو الذنب
المعتاد او العابد قوله التاسع الخ فيه انه لا عموم لجميع الانبيا
عليهم السلام ولو سلم فلا تنتفي السمع على ان حجة الاستثنا في استعمالها لا تستلزم
حجيته في هذا الاستعمال قوله فان الاتباع انما يجب الخ قيل عليه لا يخفى ان
المخاطب انما ياخذ الحكم من المبلغ وامر السهو والنسيان فلتات اللسان
ليس مما يعرفه المخاطب انه كذلك حتى يجب الاتباع وهو مامور بالاتباع
فلو جوز ذلك لزم جواز الاتباع بل وجوبه في الاحكام الكاذبة اللهم الا ان
يشترط تنبيه الانبيا في الحال وسهم للمخاطبين قوله الاول قوله تعالى وعصى
ادم ربه الخ قيل يحتمل ان يكون النهي في قوله ولا تقربا هذه الشجرة الاية للتنزيه
وترك المندوب من مثله يسمى عصيانا وغواية وظلما قوله ولا انه له
هناك هذا جملة معترضة وخبر ان قوله كان نبيا وفيه بحث وهو انه مواقع
الكل ... ورد في الجنة وكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة يدل
على انه اوحي اليه قبل خروجه من الجنة يدل على نبوته عليه السلام لان ايحال الوحي
لا يستلزم النبوة لقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه حتى ان الامر لا يتصور
نبوتها فنقول المفهوم مما ورد في حق ادم عليه السلام من الاينا هو اسماع
الكلام المنظوم في اليقظة وهو المسمى بالوحي الظاهر والوحي المتلو ولم يثبت

ذلك لغير النبي عم بل ربما حصل من خواص الرسول عم واما القا المعنى في
الروع في اليقظة او اسماع الكلام في المنام ويقال له الوحي والالهام لغة
وهو المراد بما وقع في ام موسى عم صرح به في كتب التفسير فغير مختص به قطعا
واما ان ابليس لم [illegible] في الجنة فقد يجاب عنه بان جواز [illegible] كه ورد بان الارسال
الى الواحد غير معهود ولذا قالوا في تعريف النبي عم [illegible] له الله تع ارسلناك
الى الناس والى قوم كذا ويمكن ان يدفع [illegible] بان غير المعهود هو الارسال الى الواحد
فقط والتعريف المذكور لا يقتضي كون الناس المرسل اليهم موجودين في ابتدا
الارسال اذ لا شك ان البعض الذي هو لذون بعد الارسال بد خلون فيه
قطعا فادم عم يجوز ان يكون مرسلا الى حوا وبنيهما ويكون الموجودين ابتدا الارسال
بد خلون فيه قطعا هوا حوا فقط لكن قال في كتاب الاربعين لو كان ادم عم
رسولا قبل الواقعة لكان مرسلا من غير مرسل اليه لانه لم يكن في الجنة بشر سوى
حوا وكان الخطاب لها بدون واسطة ادم عليه السلام لقوله تع ولا تقربا والملئكة
رسل الله تع فلا يحتاجون الى رسول آخر وانت خبير بان ما ذكره يدل على
ان الوحي المذكور لا يستلزم النبوة مع انه صرحوا بان تقدم عم ثبت بالكتاب
فالاقرب ان الخطاب بلا واسطة مع آدم عليه السلام واما قوله تع فلا تقربا فعلى
طريق التغليب كما تقرر في المعاني والله اعلم بالحقايق قوله وقد يقال معنى قوله
الخ قيل هذا قريب من الحق لان اول الاية وهو قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة
يستدل على ذلك التقرير كما يدل عليه ضمير الجمع في لون في آخر الاية
وقد قال ابن عباس ما الخ المذكور في الاربعين انه روي عن جعفر [illegible]
من ان الله تع اوحى اليه اني اتخذ انسانا خليلا وعلامته اي احيي الميت بدعائه وهذه
العبارة اظهر مما في الكتاب قوله قلنا هو الخ وايضا يجوز ان يكون قد وقعت عنده
قوله كبيرهم ثم ابتدا بقوله فاسئلوهم وعنى نفسه لان الانسان اكبر من كل [illegible]
فلعل الله اخبره الخ وايضا يحتمل ان يكون سقيما في ذلك الوقت فلم يكن قوله كذبا

اذا كان

اذا كان على تاويل الاستقبال كما فى قوله تع انك ميت اوارادسقو ...ب
من الحزن بسبب عناد العتوة قوله وسايل الى القتل والزنا مما لاوجه له
وزعموا انهم الخ الاظهر ان يقال واظهر وا انهم كما لا يخفى قوله بحين اسا النطق
بالمنصوص اذا كان المظنون شرا او ما يجرى مجراه يطلق فيه اسا فى النطق
وان طابق الواقع كما يطلق حسن الظن فى حسن الخبر وان لم يطابق المظنو
الواقع وكذا الحال اسا الظن قوله الصافنات الجياد والصافن من الخيل
القايم ... قوله ... ذا قام الرابعة على طرف الحافر قوله شاء عن الغنمة
بالعين المهملة سهو فلينظر يقال عام الرجل نعيم ويقال غنمة والغنم بالغين
المعجمة المعطش وحر الجوف وهذا وان كان انسب بالسبق اللهم الا ان الغمة
بالغين لم يذكر فى الصحاح وانما المذكور الغنم بدونها قوله اى الاحمل الذكر على الام
لان الام سبب الذكر قوله لان رباط الخيل ... رباط الخمس مما فوقها قوله وقصة
الخ لا يرقاه لها دمع اى لا يمكن من رقاء الدمع بدقام رقام اذا سكن قوله
والولايد جمع وليدة وهى الجارية والغلاء المفازة والجمع الفلا قوله مخافة
الشيطان ان يهلكه الشيطان منصوب بنزع الخافض اى من الشيطان فانه
على جميع الممالك ان قلت تمكن من الاتجاوز عن بعض مملكته فايق على مملكته
اهل زمانه فلم قال لا ينبغى لاحد من بعدى قلت يحتمل ان يكون مراده من قوله
من بعدى ... فى زمان ويقرب منه قول القاضى اى لا ينبغى لاحد ان
من بعده هذه السلبية قوله اذا اراد ضالة فى امور الدنيا قيل انه
ببعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبد المطلب وقيل اصابته جملة
عند باب مكة حين نظمه وجاءت به على عبد المطلب وقيل فى طريق الشام حين
يخرج به ابو طالب قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
اى الاخيرة كانت لهم ثالثة والاخرى صفتان للمناة فائدتها التاكيد كقوله تع
يطير بجناحيه او الاخرى من التاخر فى الرتبة قوله تلك الغرانيق العلى الغرنيق

بضم الغين وفتح الراء من طير الماء طويل العنق واذا وصف به الرجل فواحده غرنيق
وغرنوق بكسر الغين وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم وغرانق وهو الشاب الناعم
والجمع غرانق بالفتح والغرانيق والغرانقة قوله على هذين التعليلين الفرق بين الوليين
ان الوجه والدية بالنكاح كان قبل التطليق في الاول و[illegible] في الثاني وان سبب
التطليق حضور الفضيحة والنشوز في الثاني دون الاول قوله وكان وصفها بكونها
زوجا له كذبا فان قلت يجوز ان يكون الوصف باعتبار ما كان او باعتبار الظاهر واعتقاد
الزوجين ومثله مجاز شائع فلا يكون كذبا لما ذكر في المفتاح من ان المجاز يقارن
الكذب قلت هذا انما يكون مجازا مقارنا للكذب لو وجد نصب قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ولم يوجد هنا كما لا يخفى قوله لكن وجب الزوج تطليقها فان قلت
فعلى هذا يكون الامر بالامساك امرا بترك الواجب قلت لعله كان الوجوب موسعا
لا مضيقا فلا محذور ح قوله الرابع ما كان للنبي الاية روي ان النبي عم اتي بسبعين
اسيرا يوم بدر فيهم العباس عمه وعقيل بن ابي طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال
قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها اصحابك
وقال عمر كذبوك واخرجوك من بلدك فاضرب اعناقهم وقال سعد بن معاذ الاثخان
في القتل احب الي ورضي انه رسول الله عليه السلام بالفداء فنزلت الاية الخامس
عفى الله عنك الاية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه عن الطائف
استنفر القوم الى تبوك وكان في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد المقصد وكثرة
العدو فاستاذن طائفة منهم في التخلف واعتلوا العلل فسمع النبي عم معاذيرهم
واذن في التخلف فنزلت الاية وانما عاتبه الله مع اعتذارهم اليه عليه السلام
لانه كان عليه ان يتفحص عن كنه معاذيرهم فقصر في ذلك الجواب انتهى
لا يدل على ان صدور قبيل هو مسلم فيجوز ان يكون النهي لترجيح ما هو سابقا ولا يخفى
انه احتمال عقلي لا يلتفت اليه في المقام كما يدل عليه الرجوع الى كتب التفاسير
قوله وانت خبير بان ما بين الفايدتين الخ قد منع ما ذكره في الفايدة الثانية

الا ان يقال

لا ان يقال المراد مجموع الفايدتين وقد يقال ان اريد بالشك ما يعم التوهم كما
هو الشايع في مقام العرف يصح الفايدة الاولى ايضا فتامل لان الماهية
الحقيقية اي نوع الماهية الحقيقية لمعصوم بناء على قول الفلاسفة والا فهي امر
عدمي كما دل عليه اولا ادلاء ولا ثواب انما ر بقوله ولا ثواب الى اي المراد
بالمدح المدح في نظر الشارع المستلزم للثواب لان التحلية تكفي في مطلق المدح
على ما سبق واما الثواب فانما يترتب على الفعل الاختياري بمعنى الحاصل عند
القصد الاختياري لا يترتب جزاء العادة فتامل قوله وذلك انما يتصور لمن
لا يعلم الخ وايضا الغيبة وصف بالقبيح اهانة للموصوف والعجب والبركة وصف
النفس بالجميل تعظيما وتبجيلا وغرض الملائكة ما كان ذلك بل كان ذكرها منهما
من التفاوت والسوال عن الحكمة في ذلك قوله للتغليب هذا بناء على الظاهر
الذي هو كون الاستثناء متصلا وقد يقال الجن ايضا كانوا مامورين مع الملائكة
لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورين به
والضمير في فسجدوا راجع الى القبيلتين وكانه قال فسجد المامورون بالسجود
الا ابليس كذا ذكره القاضي قوله تسمى بالجن روي ابن عباس رضي الله عنهما
ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحين [illegible] في التحقيق
وهو التفسير [illegible] كان من الملائكة طائفة مستورون اي غائبون عن الروية لعلو
مرتبتهم [illegible] لا ترونهم الملكية التي دونهم منزلة ولذلك كانت تسمى
الجن [illegible] ولا انبياء تاويل اما قضية هاروت وماروت وهي مشهورة فجوابها ان
[illegible] يبلغون الامور الغائبة من الشياطين ويلقونها بين الناس وكان ذلك
نسبة الوحي فانزل الله [illegible] لتعليم السحر وكيفيته للناس ليعلموا الفرق بين المعجز
و[illegible] ولا ذنب لهم فيه كذلك في اللباب قوله وان الظن لا يغني الخ فتبيل
[illegible] في الادلة الاتية وستعرف وجه الالتفات بالظن قوله في تفضيل الانبياء
على الملائكة قال الشيخ [illegible] عزالي في الفتوحات المكية سالته عن ذلك رسول صلعم

في الواقعة فقال عليه السلام انه الملائكة افضل فقلت يا رسول الله ان سئلت عن الدليل
فما اقول فاشار الى ان قد علمتم اني افضل الناس وقد صح عندكم وثبت وهو صحيح
اني قلت عن الله سبحانه وتعالى من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء
ذكرته في ملاء خير منه وكم ذاكر الله ع م في ملاء انا فيهم فذكر الله ... ملاء خير من ذلك
الملاء الذي انا فيهم ولمن لا يسلم حجية واقعته عن الحبيب ... استدل لا ... بعض الحديث
بان خيرية الملا يجوز ان يكون باعتبار الكثرة فان كون ثواب مائة الف
المقربين اكثر من ثواب عشرة رجال منهم رسول ا... ان
يكون عليه السلام افضل من كل واحد من تلك المائة الف بمعنى ان يكون ثوابه اكثر
من ثوابه كما هو محل النزاع ههنا فتدبر ... الاول قوله تعالى الخ ... بق ان
ادم ع م لم يكن نبيا في الجنة اذ لا امة له هناك فكيف قبلها لكن فضله قبل النبوة
يدل على فضله حال النبوة وانما يثبت فضل النبي ع م على الملائكة المقربين فهو يعني
ان من ليس نبيا لا في الحال ولا في الاستقبال لا يكون افضل منهم لكن هذا الدليل
انما يتم اذا كانت الملائكة المامورون بالسجود الجميع لا ملائكة الارض فقط وفيه
بحث فان قوله تعالى في اخر سورة الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن
عبادته ويسبحونه وله يسجدون فتقديم له على يسجد فانه يدل على ان ملائكة العرش
لا يسجدون الا لله تعالى فان تقديم ما حقه التاخير يفيد ذلك كما تقرر في المعاني
وجوابه ان تقديم له يجوز ان يكون للاهتمام وللرعاية على الفواصل فلا يدل دلالة
التقديم المذكور على الحصر ثبتت بكلية كما تقرر ايضا في المعاني ثم ان قوله
كلهم اجمعون تاكيدان على صدور السجود من الجميع وشمول ال...
واخدام الافضل للمفضول مما يقبله العقل واما قوله عليه السلام سيد القوم
خادمهم فعلى الاستعارة والتمثيل فان الخادم كالسيد في اصلاح المقام المصالح
واما ان الخدمة من عند نفسه غير الامر بالخدمة الذي هو معنى الاخدام وحينئذ فالكلام
فقد يقال عليه انه يمكن ان يكون الاخدام ح تعليما لهم وتقريبا لدفع الاعجاب المظنون

ففيه تامل قوله وايضا جاز الخ وايضا يجوز هناك ان يكون لحكمة اخرى لا نعلمها
قوله لانا نقول قولنا رايتك الخ قوله قيل هذا انما يدل على ان ابليس فهم هذا
التكريم فلعله امر بما فهم منه التكريم ابتلاء لا تكرمة ولو صح فالدليل هذا الفعل
لا للامر بالسجود وجوابه ما ستسمعه من الاستاذ المحقق وهو ان سنة الله سبحانه
جرت في كلامه على انه اذا حكى كلاما عن قوم ولم ينكر عليهم دل على مطابقته
للواقع وبهذا رد على من قال ان قوم لوط كانوا يطلبون من لوط عم ان يزوجهم
بناته ولما [illegible] منه لقوله تع حكاية عنهم بلا انكار قالوا لقد علمت
ما لنا في بناتك من حق واذا ثبت بهذا ان الامر بالسجود وكان للتكريم كان
نفس الامر به دليلا على المطلوب كما لا يخفى قوله لان الاية سبقت لذلك
فيه وقع لا يقال ان لهم علوما جمة اضعاف العلم بالاسماء لما شاهدوا في اللوح المحفوظ
وحصلوا في الازمنة المتطاولة بالتجارب والانتظار المتوالية فلا يلزم مما ذكر
افضلية ادم عليه السلام منهم ووجه الدفع ظاهر قوله واسبق فيكون افضل لقوله
عليه السلام الخ فيه بحث وهو انه قد سبق ان المراد بالحدث هو ان الاسبق
افضل بعد المساواة في وجوه [illegible] فلعل في عبارة المصنف الحصر قلابت
افضلية عبارة التيسير منهم وان كانت اسبق ويمكن ان يقال ما ذكره [illegible]
مع اليقين لا الظن وهذه المسئلة وهو ان كانت من المسايل العلمية لكنه يكتفى فيها
بالظن ولم [illegible] عن القطع واليقين قوله بل كما لاتهما بالفعل هذا في صنف
من الملائكة [illegible] عبر الروحانيات المذكورة في الوجه الثاني قوله ولنسبة النفوس
[illegible] الى الاجسام الى نسبة النفوس الى الروحانيات كنسبة الاجسام الى النفوس كل
[illegible] اليها كل ما نزف كذلك الروحانيات قوله الروحانيات قوة
[illegible] من هذا الوجه وكذا البعض الوجوه المذكورة منقوضة بالملائكة الارضية
[illegible] في فضل الانبياء عليهم السلام عليها قوله مبنى على القواعد الفلسفية
فان الملائكة عندنا اجسام لطيفة لا من قبيل المجردات وكون كمالاتهم كلها بالفعل

ممنوع وايضا عليهم بالكونين ماضيها وآتيها غير مسلم قوله فتدبر راي لتطلع على ما ذكر
من الوجوه على تقدير تمامها لا يدل على افضليتهم بمعنى كثرة ثوابهم قوله مما يحاشى
ذلك الخ اي يجعلهما مميزا قبل الاحسن منع النبوة وصح بما سبق معاينة
التفضيل على آدم قبل النبوة والا فاني يتصور من النبي الجهل بهذه المسئلة
حتى يتحصل كلام الشيطان حقا قوله الجواب النصارى الخ وقد يجاب
بان معنى الآية الرد على من جعل المسيح ابن الله ومن جعل الملائكة بنات [illegible]
الا ان الغرض الاصلي الرد على الاول وتقدم وا[illegible] جاب
في الباب الاربعين بان نبينا عليه السلام افضل من المسيح ولا يلزم من ترجيح
بني المفضول ترجيحه على الافضل وبان الآية تقتضي ترجيح كل الملائكة على المسيح لا
ترجيح كل واحد وفيه النزاع وقد يدفع الاول بانه لا قايل بالفصل بين عيسى وغيره
من الانبياء عليهم السلام قوله قال الامام الرازي في الاربعين الخ الظاهر
من قوله ينكرون كرامات الاولياء ينكرون جوازها مع ان ندرة القول على هذا
ظاهره ولك ان تجعل فايدته بيان الخلاف المذكور في المتن قيد الوقوع
لا الجواز قوله فيما تقدم عليه متصف اما على الاول فلان المعجزة يجب ان
يكون مقرونة بالتحدي وظاهرة للعوام حاصلة بحضورهم وحضور الرسول فيمكن
الاستدلال بها وما ذكر من الامور للغيب كذلك كيف ولو كانت هذه الامور
معجزة لزكريا عليه السلام لعلمت كيفية حدوثها والثاني منتف لقوله كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا واما الثاني
فلانه لو كان ارهاصا لعيسى عليه السلام لما علمت مريم من اين حصل ذلك
على انه لا معنى للكرامة الا ظهور الخارق على يد العارف بالله تعالى وصفاته المعروف
بعمل الطاعات غير مقرون بدعوى النبوة وههنا كذلك ثم ان هذه الحوادث
ذكرت تعظيما لحال مريم ولا ذكر فيها لزكريا ولا لعيسى عليهما السلام
وهو احضاره عرشها هذا على الاشهر وقيل الذي احضر العرش هو خضر عليه السلام

وقبيل جبريل عليه السلام او ملك ابد الله تعالى وقبيل سليمن عليه السلام نفسه نوره
المعاد ههنا مصدر لا اسم مكان او زمان وحقيقة العود توجه الشيء الى ما كان
عليه والمراد ههنا الرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع الاجزاء الى الاجتماع
بعد التفرق والى الحياة بعد الممات والارواح الى الابدان بعد المفارقة
واما المعاد الروحاني على ما يراه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح على ما كان
تعد [illegible] ز عن علائق البدن واستعمالات الالات
لنا انه لا يمتنع وجوده الثاني الخ اورد عليه انه لم لا يجوز ان يكون سبب امتناع العود
وصف الماهية المعدوم الموصوفة بطريان العدم لازما لها اعني كونها طاريا بان العدم
فان قلت لو كانت الماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود ممتنع العدم والتالي باطل
فكذا المقدم قلت الايراد المذكور متجه [illegible] في الحقيقة فما ذكرته ان كان منعا
للسند لم يفد وان كان ابطالا له [illegible] بطال لانه قياس فقهي لا يسمع في
العقليات ولو سلم فابطال السند الاخص او قد سند المنع بما اشار اليه المص
بقوله فان قيل العود الخ قلنا الوجود امر واحد الخ قيل لا نزاع في حقيقة
هذا المقال لكن لا اثر له في دفع السؤال اذ لا شك ان الامتناع اقتضاء مطلق العدم [مطلق]
لا العدم المخصوص الا يرى ان العدم المسبوق بالوجود لا يمكن ان يتصف به
الممتنع [illegible] اقتضائه وكذا الوجوب عبارة عن اقتضاء مطلق الوجود
لا الوجود الخاص الا يرى ان الوجود المسبوق بالعدم لا يمكن ان يتصف
به الواجب [illegible] لا عن اقتضائه وكذا الامكان عبارة عن اقتضائهما مطلقين
[illegible] فلا يجوز الانقلاب بين هذه المفهومات واذا تمهد هذا فنقول لـ
[illegible] المعترض ان العود ليس وجودا على اي وجه كان بل هو وجود مقيد
[illegible] بعد العدم فلم لا يجوز ان يمتنع اتصاف ماهية المعدوم بهذا الوجود المقيد
وان يمتنع اتصافه بالوجود المطلق من غير لزوم الانقلاب من الامكان الذاتي فتأمل

التجوز

المصنف ولو جوزنا كون الشيء الخ لا تعلق له بكلام المعترض لانه لا يقول بهذا التجوز
ولا يلزم ايضاً ذلك وكذا قوله الوجود امر واحد الى قوله ولو جوزنا لا حاصله
ان الوجود المعاد اذا اقتضى لذاته امرا يجب ان يقتضي الوجود المبدا ايضا
ذلك الامر بعينه وبالعكس لانهما متحدان ذاتا وحقيقة انما الخلاف فيهما بحسب امر
خارج والمعترض لم يقل بخلاف ذلك ولم يلزم ايضا من كلامه خلافه بل اللازم
من كلامه ان الوجود في المبدا والمعاد متغايران بحسب الاضافة الى الا...
فيجوز ان يقتضي ماهية المعدوم لذاته عدم الاتصاف ... فيقتضي عدم
الاتصاف بالاخر ولا شك في هذا ان لا يجوز ان يقتضي احد الوجودين لذاتها امرا
ولا يقتضيه الوجود الاخر هذا وقد يقال في اتمام دليل امكان الاعادة
ان اتصاف ذات الممكن بالوجود المطلق غير ممتنع اتصافها فاذا امتنع اتصافها
بالوجود المسبوق بالعدم المسبوق بالوجود لكان هذا الامتناع ناشيا اما من احد
القيدين او كليهما لكن نعلم ان المسبوقية بالعدم لا تكون منشا لهذا الامتناع
والا لم يتصف بالحدوث وكذا المسبوقية بالوجود والا لما اتصف بالبقاء
على ان الوجود السابق ان لم يقدر بوجود فمقتضاه الاتصاف بالوجود فمعلوم بالضرورة
انها لا يقتضي ما هو عليه بالذات من قابلية الوجود في جميع الاوقات وكذا يعلم
بالضرورة ان لا اثر لاجتماعهما في هذا الامتناع فيقتضي جوازهما بالوجود المقيد بهذين
القيدين اعني العود غير ممتنع والله اعلم بالصواب ... ولكن المعدوم
استعد بالوجود الاول قيل الاقرب ان تحمل الاعادة التي جعلت ... على
اعادة الاجزاء وما بقيت من المواد الى ما كانت عليه من الصور ... لا على
اعادة المعدوم لانه لم يبق هناك القابل المستند فضلا عن ان يستعد ... الاتصافات
الفائضة جوهرية باقتباس حوالج وله المثل الاعلى قيل معناه الوصف الاعلى
الذي ليس لغيره مثله وهو انه القادر الذي لا يعجز عن شيء من الاشياء او اعادة ... هما
من المعتقد ... وقال الزجاج وله المثل الاعلى اي قوله وهو اهون عليه قد ضربه

لكم مثلا فيما يتصور وليسهل واليه يشير كلام الشارح وحاصله ان معنى الاية هو
اهون عليه فيما يجب عندهم وينقاس على اصولكم ويقتضيه عقولكم لان من اعاد
منكم صنعة كانت اسهل عليه ولذلك قيل الهاء في عليه راجع الى الخلق
واما الضرورة فقالوا لما اعترض عليه الشارح في المقاصد بانه مخالف لكلام القوم
والتحقيق فان ضرورته تقدم الدليل لا توجب ضرورية المدعى ويمكن ان
يدفع الثاني بان يحمل [illegible] القول على انه تنبيه على الضروري او يكون بناء على
ان [illegible] الطرف الثاني [illegible] عبارة وعلى ان هذا القياس لازم لتصور طرفي المطلوب
فهو فكري القياس فلا ينافي الضرورية نعم يمكن ان يدفع ما ذكر في بيان الضرورية
ولم يدل على جواز عدم بقاء الشيء والالزم تخلل زمان البقاء بين الشيء
ونفسه لانه موجود في طرفيه وما قيل من ان التخلل انما يتصور بقطع الاتصال
والوقوع في الخلال والاخلال في الباقي تلبيس بشيء لان الباقي موجود في ان
زمان بقائه وزمان بقائه فتخلل بين [illegible] وجوده الطرفين ولا فرق بين وجوده
في الزمان المتوسط وعدم [illegible] اعتبار التغاير في الوجود الواحد قال
الاستاد المحقق فيه نظر لا [illegible] وجود الاول مقدم حقيقة بالزمان على العدم المتخلل
وهو مقدم كذلك على الوجود الثاني فالمتقدم على الشيء حقيقة فيما ذكر يلزم تقدم
الشيء على نفسه حقيقة واستحالته بداهة ضرورية وانت خبير بان اللازم تقدم الوجود
[illegible] باعتبار [illegible] ذلك الوجود ماخوذا باعتبار اخر وماله تقدم احد الاعتبارين
على [illegible] في ذلك استحالته اصلا فتامل [illegible] اعادته عوارضه المشخصة وكلي
بها [illegible] ما مر في بيان الضرورية بجواز تغاير حالتي المبتدا بالعوارض
الغير [illegible] فتخلل العدم ح غير محال لا تقول هذه المغايرة انما تدفع التخلل
بين المشخصات ونفسها ولا بين ذات الشخص ونفسه لانا نقول ان اريد بذلك
يستلزم الانفية المصححة للتخلل بين الشخص ونفسه لا بين المشخصات ونفسها
وانه فاعترض ظاهر ضرورة ان المقيد بقيد غير المقيد بقيد اخر وهذا يكفي لصحة التخلل

وان اريد به لا يندفع به التخلل فيهما وان كان مع تغاير ما فبطلانه ممنوع قوله
لكان هو في كل وقت شخصا آخر قيل هذا انما يرد لو ادعى ان زمان الحدوث
فيهما دون زمان البقا فلا يرد هذا ولا الزام الشيخ لتلميذه والفرق ظاهر فان
للزمان وخلافي سعادة الشي ونحوسته ولذا يتحرى طيب الوقت وبداية الامور
كالخروج الى الغزو وبداية الطبيب ونحوهما لا في زمان بقائهما ومنشأ اختلاف
العوارض عندهم قد يجعل منشأ لتغاير الذاتية كالفصول والصور النوعية
قوله الثالث الحكم الصحيح ان يرد عليه ان توسيط [illegible]
التمييز لغو لا فايدة له اصلا اذ لا يمنع وقوع العود بتاثير الفاعل من غير ان يتصور ه
متصورا ويحكم عليه بشي من الاحكام فالاولى ان يقرر الدليل بانه اذا عدم الوجود
لا يتصف بصحة العود فلا يمكن عوده وانما قلنا فلا يتصف بها لان اتصافه بها
يقتضي امتيازه قوله والجواب انه وايضا لو صح ما ذكر لزم ان لا يجوز احداث
ما هي وجوده اصلا ولا عدم لتعذر [illegible] عليه حال عدمه قبل حدوثه لانه يجوز اتصا[فه]
ويتصف بجواز الحدوث وذلك يستدعي التميز فما هو الجواب في جواب الاحداث
فهو الجواب في جواب الاعادة قوله واتكر هي الفلاسفة والحكماء القايلون بعالم
المثل يقولون بالجنة والنار وساير ما ورد به الشرع لكن قالوا انها في عالم المثل ولم
يقولوا بانها من المحسوسات كما قال به الاسلاميون والاكثرون من الفلاسفة
يجعلونها من قبيل اللذات والالام العقلية قوله بل انما [illegible]
قيل لا حاجة الى هذا الفرض فانك اذا [illegible] ظاهر التربة المعمورة علمت
ان ترابها جيف الموتى حصل منها النباتات واكلها الدواب واكلنا ها وايضا
قد زرع فيها وغرس شجر حصلت منها الفواكه قوله فثبت انه لا يمكن اعادة
جميع الابدان باعيانها كما زعمتم قيل هذا انما يتم لو كان المعاد هو البدن بعينه
ونحن لا نقطع بذلك ولا برهان عليه قطعا كما سيصرح به بل نجوز ان يكون
الاعادة بالمثل بحيث لا امتياز عن الاول عند الحس ويقال هو هو وعلى هذا

لانه

يتم الدليل فان قيل ح لا يكون المثاب والمعاقب هو المطيع والعاصي بل
تخصيص اقرن وهذا باطل عقلا وشرعا قلنا المطيع والعاصي والمثاب والمعاقب
هي النفس لا غير والبدن بمنزلة الالة في ذلك وتغاير الالتين لا يوجب تغاير الالة
قوله وهي الباقية من اول العمر الخ قيل الاظهر ان يقال وهي الاجزاء الاصلية
في اول الفطرة اي اول تعلق الروح بالبدن مما لا يتعلق به بدونه عادة لان
وجود اجزاء في البدن باقية من اول العمر الخ في حيز المنع نعم يعلم كل احد بداهة
ان ذاته من اول عمره الخ باقية بعينها ولا يلزم من ذلك ان ذلك الباقي اجزاء
بدنه لجواز ان يكون خارجا عنه قوله لم يجب اعادتها في الاكل بل في الماكول قيل
لجواز ان يعتبر تلك الاجزاء الاصلية في الاكل ويحصل منه مولود فيكون الاجزاء الاصلية
لذلك المولود فيعود المحذور قلنا لا نفي الجواز بل في الوقوع فلعل الله تعالى
يحفظ الاجزاء الاصلية بتخصيص ... ينخفض آخر على انه يجوز ان
يكون الاجزاء الاصلية التي هي ... يقبضها الملائكة باذن الله تعالى
عند حضور الموت فلا يتعلق ... الاكل ولا تختلط بالتراب ولا يحصل منها النبات
والثمار والحبوب وقد يقال ... المولود من الاجزاء الاصلية للماكول فلا
دليل قطعا على كونها اجزاء ... للمولود محسوبة معه لجواز ان تكون اجزاؤه
الاصلية الاجزاء النطفانية التي تنفخها الملك على الرحم المنوي كما ورد في الحديث
الصحيح والقضاء ... حيث الروح جزء من البدن اي جزء كان قوله فهذا العوض
حاصل بدون الاعادة فيه بحث وهو ان اللذة على تقدير عدميتها اندفاع
الالم لا انتفاؤه مطلقا ومن البين عدم حصول على تقدير ترك على حاله اللهم
الا ان ... الالم حالة الحيوة والاندفاع بالموت والعدم ولا يخفى بعده
قوله النافين للنفس الناطقة والقائلين بان النفس جسم انما هو الهيكل
... او جسم داخل فيه وهو الاجزاء الاصلية كما علم من مذاهبهم قوله ولذا ثبت
تبرئها معا قال في شرح الصحائف وهذا على وجهين احدهما ان يكون الروح تحفظ

عن المادة فيعاد الجسم ويتعلق به الروح او تتعلق بجسم آخر من غير اعادة الجسم الاول
وهذا مذهب خليل من اهل العلم كالغزالي والفارابي وممكن تبعهما الثاني ان يكون
الروح جسما سماويا ويعاد الجسم الاول ويرد فيه الروح وهو قول كثير من المتكلمين
واكثر النصارى لما ههنا كلام فتامل [illegible] لان القابل يجب بقاؤه مع حصول
المقبول ليكون متصفا به يرد عليه انا لا نم الوجوب فانه ليس معنى قبول الشيء
للفناء والفساد ان ذلك الشيء يبقى محققا فيه الفناء والفساد على قياس قبول الجسم
للاعراض الحالة فيه بل معناه ان ذلك الشيء يستعد [illegible] الفناء و
والفناء نعم يجوز الاجتماع في الذهن بمعنى انه يجوز ان يحصل الشيء في الذهن ويتصور
العدم الخارجي قائما به لكن لا يلزم منه اجتماع المتنافيين [illegible] بخلاف [illegible] فيه
تحقيق البحث على ما حرره بعض الاذكياء ان كون الشيء محلا للاستعداد وجوديا
هو تعلق القوام به ان يستعد الوجود له محلا الاستعداد فنائيه اي يستعد لعدمه
فالنفس الناطقة وان كانت مجردة في ذاتها لكنها متعلقة بالبدن تعلق التدبير
والتصرف لاستحفاظ كمالاتها بواسطته فيكون البدن محلا للاستعداد تعلقها
به وتصرفها فيه فلما توقف تعلقها به على وجودها في نفسها كان هذا الاستعداد
منسوبا اولا وبالذات الى تعلقها وثانيا وبالعرض الى وجودها في نفسها فهذا
الاستعداد كاف لفيضان الوجود عليها متعلقة به ولا حاجة في ذلك الى استعداد
منسوب اولا وبالذات الى وجودها في نفسها ليمتنع قيامه بالبدن لانها من
حيث وجودها في نفسها مباينة له والشيء لا يكون مستعدا لما هو مباين له وكما
جاز ان يكون البدن محلا لاستعداد تعلقها به كذلك يجوز ان يكون محلا
لاستعداد انقطاع تعلقها به اذا خرجت عن المزاج الصالح [illegible] ن محلا
لتدبيرها وتصرفها ولكن لما لم يتوقف انقطاع تعلقها تدبيرا على عدمها في
نفسها لم يكن هذا الاستعداد منسوبا الى عدمها في نفسها لا بالذات ولا
بالعرض فظهر الفرق بين استعداد وجودها واستعداد عدمها وان الاول

بالحدو

يجوز قيامه بالبدن دون الثاني واندفاع النقض بالصور الكاذبة لان انتفا
حلولها في المادة يستلزم انتفاءها عندهم وانت خبير بان هذا مبني على
بساطة النفس وتجردها وقد تحقق فيما سبق ان ادلة ذلك غير تامة وعلى تقدير
تمامها جاز ان يكون قابل الغنا نفس النفس اذ لا محذور في ذلك
كما حققت الان وهذا هو الجواب الاجمالي والتفصيلي مذكور في المطولات
قوله واما العلم الخ قال ابن سينا في بعض كتبه اما قدر العلم التي تحصل
به السعادة الاخروية فلست يمكنني ان انص عليه نصا الا بالتقريب واظن
ذلك ان يتصور الانسان المبادي المفارقة تصورا حقيقيا ويصدق بها
تصديقا يقينيا برهانيا ويعرف العلل الثابتة للحركات الكلية دون الجزئية
التي لا تتناهى ويتقرر عنده اجزاء هيئة الكل فينسب بعضها الى بعض
والنظام الاخر من المبدا الاول الى اقصى الموجودات الواقعة في ترتيبه
ويتصور العناية وكيفيتها ويتحقق ان الذات المتقدمة على الكل اي وجود
يخصها واية وحدة تشخصها وانها كيف تعرف حتى لا يلحقها تكثر وتغير بوجه
من الوجوه وكيف نسبة ترتيب الموجودات اليها فكلما ازداد الناظر استبصارا
ازداد للسعادة استعدادا قوله لنا قصة ادم عم وحوا واسكانهما في الجنة
وحمل الجنة فيها على بستان من بساتين الدنيا كما نيا في موضع مرتفع مخالف لاجماع
المسلمين قوله بلفظ الماضي ولا ضرورة في العدول على الظاهر بان يحمل
على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه وقوعه قوله ونفخ
في الصور ونظائره قوله فلا يخلطها شيء من الممكنات الظاهر ان
معنى المخالطة المنفية الدخول والوصول اليه لا ما ذكره الشارح لولا يبعد
ان يكون في نحو ذلك التدوير فان كونه دفعا فساد لا يقتضي انتفاؤهما فيما فيه لكن
لفظ الفاسدات لا يخلو عن فاسد لما ذكره الشارح قوله وانتم لا تقولون به
عدم القول به لا يختص بنفي التناسخ بل يرد التناسخ نفي التعلق ببدن اخر في السما

ايضا بل يبدأ آخر على الاطلاق فان تم كفى في تقرير الشبهة قوله فيتوهم
بينهما خلاء فان قلت لعل ماليا آخر خلاء قلت هم يقولون الخالي عالم آخر فيكون
كريا ايضا نعم يمكن ان يقال لا نم ان الفلك بسيط ولا نم ان شكله الكرة
ولا نم انه يجب ان يكون للعالم الآخر فلك آخر قوله وانت خبير بان
هذا دليل لم ينكر وجودهما مطلقا كما صرح به الامام في المحصل فالاولى ههنا
ما ذكره الآمدي وهو ان افعال الله تع لا تخلو عن [illegible] وفائدة والفائدة
في خلق الجنة والنار المجازات الثواب والعقاب [illegible] مستحق قبل يوم
القيمة اجماعا في المسلمين فلا فائدة في خلقهما فيكون ممتنعا عقلا والجوا
منع وجوب رعاية الحكمة في افعاله سبحانه على تقدير تسليمه لا نم انحصار الفائدة
في المجازاة فلعل فيه فائدة اخرى قد استاثر الله تع بعلمها اذ لا بد في ذلك
قوله وجب هلاك اكلها [illegible] تعالى فليكن اكلها يوم الجزاء وذاتها
الآن لكن لما ورد على بقاء ذاتها [illegible] تع كل شيء هالك الا وجهه
لم يلتفت الى هذا القول واجيب بانه [illegible] لامتناع تداخل الاجسام
ولانا نسلم الآن في الجنة بالاتفاق يكونان في السماء والارض عرض الجنة الآن
لكنهما فيها الآن قوله والجواب منع وجوب السرمدي ولو تم فالعرض التفضل
بالنفع فانتفى الوجوب قوله لانا نقول استحالته ممنوعة فان قلت الكذب
نقص يستحيل عليه تع اجماعا ولا نحتاج الى جواز المحال تعالى قلت النقص
المستحيل اجماعا هو الكذب في الكلام النفسي واما النقص في الكلام اللفظي اللازم
في الكذب فهو القبح العقلي الذي لم لا نقول به كما سبق في بحث الكلام ثم ثبت
بخبر النبي ع انتفاء الكذب في كلامه مطلقا واما انه امر محال في نفسه فممنوع قوله
واستحقاق العقاب اي العقاب المستحق كما في قولهم حصول الصورة فلا
اتجاه للقول بل العقاب ان يرد بيان حاصل المعنى قوله لجواز ان [illegible]
الا فان قلت لا فائدة لذلك الانقطاع [illegible] فانه تعدم جواز كونه مشتملا

علينا فائدة وحكم

على فايدة وحكمة لا يعرفها مما لا شك في بعده قلت ليس المراد عدم خلق العلم
بالانقطاع العقاب مثلا حال كونه معاقبا حتى يتشوش عليه خطر هذا الانقطاع
ويتاذى الخلوص قوله وما تمسك به حاصل التمسك ان الثواب والعقاب لا يتميزان
عن مضار الدنيا ومنافعها الا بان الدنيوية غير خالصة عن الضد فيكون
خالصين ووجه الضعف ظاهر لجواز ان تكون كل غير خالص عن المخالف
مع الامتياز بوجوه اخر فضلا عن الوجه الواحد قوله فان كلامكم مبني على
المحافظة فيه بحث اذ سيصرح في المقصد السابع ان قضية الاحباط مبنية
على استحقاق العقاب ومنافاته للثواب فبناؤه عليه دور اللهم الا ان
يقال معنى البناء على المحافظة انه لا اثم الا بالنوم بها اولا او اخر فليتامل
قوله فلا يلزم مجاز فيه بحث لان لام الخلد اما للماهية من حيث هي او
للعهد الذهني واياما كان لا يصح النفي الا ان يجعل ممتازا عن فرد خاص
فليتامل قوله وهو عندهم ينافي استحقاق العقاب يدفعون بهذا قضية الاحباط
كما لا يخفى قوله لان الخلف في الوعد نقص فيه بحث لانه ان اراد انه نقص في
الصفة فممنوع وان اراد انه نقص في الفعل فهو القبح العقلي بعينه كما اعترف
به المصنف في امتناع الكذب عليه تع والاشاعرة لا يقولون به فكيف الا ان يدل
به على وفاء الوعد فالاولى ههنا التمسك بانتفاء الكذب في كلامه اللفظي ايضا
انتفاء معلوما بالضرورة من الدين كما سبق ويمكن ان يدفع باختيار الاول
وبناء الكلام على تقدير ان الكلام اللفظي ودال النفسي فالكذب في الاول
كذب في الثاني والنقص في الصفة فتامل قوله ولا يعد الخلف في الوعيد
نقصا على ما يدل عليه قول الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي ويرد عليه ان فيه كذبا وقد دل الاجماع على انتفائه او تبديلا
للقول وقد قال الله تع ما يبدل القول لدي وما قيل ان الكذب انما يكون
في الماضي دون المستقبل فلا يخفى فساده وقد يقال الوعد ليس باخبار عن وقوع

الموعود في المستقبل بل انشاء عزم على ايقاعه وكذا الايعاد ولا كذب في الاختلاف
في شيء منهما واما قوله تع وما يبدل القول لدي فلعل المراد به القول الثابت
كقوله تع لاملان جهنم واما عمومات الوعيد مع التخصيص على الوعيد العفو
في الجملة فليس من ذلك قوله الثاني من تلك الوجوه انما حكي ان واحدا من
منكري الحشر اورد هذه الشبهة على الاستاد ابي اسحق الاسفرائني فاجابه بان
مثل هذه موجودة فيما بيننا وذلك لان الاطعمة الغا[illegible] تنطبخ بحرارة المعدة
وغيرها فيما يجب ان لا يحصل مثل ذلك الانطباخ اذا جعل في القدر والطبخ انما يكون
بالحرارة فدل ذلك على ان حرارة المعدة اقوى من حرارة القدر ا[illegible]
ثم انا لا نتالم بهذه الحرارة فاذا جاز ان تكون الحرارة القوية غير مولمة فلان
يجوز بقاء الحيوة بها اولى قوله الجواب فنا الرطوبة باللتا وغير واجب عندنا
ولم سلم فلا يلزم التنادي الى [illegible] لجواز ان تتحقق الغاذية من ايراد بدل ما
يتحلل من الرطوبة بعد مدة فقد [illegible] يقلل في ابتداء الوجود فلان
تاثير الحرارة مهما طالت كان تاثيرها اقوى فيكون التحلل اكثر وهو ظاهر واما
ايراد القوة الغاذية منوا بالضرورة بانفد[illegible] لو ية الغريزية في الاتفاق
فهي غذاء للحرارة الغريزية فيكون نقصانها لسبب نقصان الحرارة الغريزية
اذ اضعفت على اطلاع الرطوبات الغريزية وهضمها فتكثر الرطوبات الغريزية
بسبب لنقصان الحرارة الغريزية ولا تزال تتاكد هذه الاسباب بعضها
ببعض الى ان ينتهي الامر الى فناء الرطوبات الغريزية ويبقى الحرارة الغريزية
تركيبها ومحلها وتحصيلها الموت والحق ان هذا مبني على تاثير القوى
فيما يترتب عليها من الافعال وهو باطل عندنا بل الكل بمحض خلق الله تعالى
قوله فاما ان يكون ذلك قبل دخول النار انما قبل لم لا يجوز ان
في النار يتحقق العذاب وتفاوت الدرجات فالاولى [illegible] بالاجماع
ظهور المنى لقه ويمكن ان يدفع بان جزاء [illegible] الثواب بالاجماع ود

الثواب

الثواب هي الجنة قوله ابيت لو ان قلت ما معنى الثواب بدوام منفعة
خالصة دائمة مع ان مرتكب الكبيرة يخلد في النار فيجي ان الايمان عبارة
عن الاعمال عندهم قلت لعل مراده انه يثاب به بعد التوبة وشرط تكميل
الايمان عبارة عن الاعمال قوله فيكون الشيء موجودا حال ما يكون معدوما
هذا على قول الجمهور من ان المعلول مع العلة ان اذ لو جاز ان يكون ان البطلان
بعقيان الى مدة لم يرد بهذا قوله والا لتساقطا فيه بحث لان هذا الكلام انما
يلزم [illegible] لا يقول الامام الذي اختاره المص لان مذهب الجبائي
هذا قوة المتاخر حتى يحبط السابق ويبقى نفسه قوله فان الحسنة تجزي
بعشر امثالها الخ للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المساواة هي هذه بعينها
يعني مقابلة عشر سيئات لحسنة مثلا فاذا حمل التساوي الممنوع على هذا لم
يتجه الوجه الاول فتامل فلا يقولون في صورة النزاع فيه بحث لعلهم يقولون
لا استحقاق بالصغائر [illegible] كما يدل عليه استدلالهم بقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واما الصغائر المقرونة بالكبائر
نفيها الا الاستحقاق عندهم [illegible] ان يعفو الله سبحانه عنها ويمكن ان
يقال لم يثبت منهم القول باستحقاق العقاب بارتكاب الصغيرة ابتداء
وان [illegible] به في الجملة استدلالهم على نفيه بالاية الكريمة ويدل على انكارهم استحقاق
العقاب بها مطلقا انكارهم الشفاعة لدوام العقاب على ما لا يخفى على المنصف
قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قد يقال هذا انما يكون
[illegible] اذا ثبت عموم الذنب للصغائر والكبائر واما اذا اخص بالصغائر
بقرينة قوله تعالى لذنبك فان ذنبه صغيرة قطعا ولا يتم بكون الزاني المعتزلة
[illegible] قائلين بعدم استحقاق العقاب بالصغائر حتى يحتاج الى الشفاعة ويمكن ان
يقال لا شك [illegible] عموم الذنب للصغائر والكبائر على كون ذنبه عليه السلام
حصر الا يفيد [illegible] الا انه وهو ظاهر جدا وهو عالم [illegible] بحث اذ [illegible]

ما يفهم من كما لاته على عمومه كما زعموه لزم ان لا يثبت الشفاعة اصلا فان اماره
الثواب نفع عظيم فاذا خصص فالامر سهل [illegible] فالخاص يتقدم على العام
لان الخاص قطعي والعام ظني وهذا على مذهب الشافعية القائلين بان
العام دليل فيه شبهة واما على مذهب الحنفية القائلين [illegible] العام قطعي
كالخصوص الا اذا خص منه البعض فالجواب الاحتمال وقد خص منه الشفاعة
لزيادة الثواب حيث قبلت المؤمنين اتفاقا [illegible] الذي خص منه
البعض ظني بالاتفاق فيجوز تخصيصه بالاحاديث الواردة في الشفاعة
لاجل الكبائر والله اعلم [illegible] مع عزم ان لا يعود اليها اعترض عليه بان
فعل المعصية في المستقبل وقد يخطر بالبال للذهول ونحوه فالعزم على
ترك المعاودة انما يتاتى في التوبة في بعض الاحوال ولا يطرد في كل
وجوابه منهم من قول ان [illegible] اليوم الخ كما في الواجبات قيل
لايتم القياس على الواجب للفرق بين [illegible] والمقيس عليه فان ترك
القبيح لكونه قبيحا لا يحصل الا بترك جميع القبائح بخلاف الاتيان بالواجب
فان لكونه اتيانا يحصل باتيان واجب دون [illegible] واجب ورد بان الكلام
في الواجبات التي صدرت عن الشارع الا [illegible] جد منها على حدة كالصلوة
والصوم والزكوة مثلا الا في ايراد امر الشارع بالاتيان بواحد منها لا على
التعيين كما عتاق رقبة كانت فظاهر ان الامتثال بالامر كما لا يحصل باتيان
واحد منها دون آخر بل باتيان الجميع كذلك تمام الامتثال [illegible] لا يحصل
بترك قبيح دون آخر من غير فرق فلو لم يصح التوبة عن بعض القبائح دون بعض
لم يصح اتيان بعض الواجبات دون بعض لكن الثاني باطل اتفاقا فكذا
المتقدم [illegible] واختار مرفوعة عن النبي (ع) روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا اقر الميت اياه لمكان سود ان ارز قال
يقال لاحدهما منكر وللآخر النكير في حديث طويل [illegible] فانه يدل على الخصوص اختلفوا

قوله

القبائح

في ان

في ان الحوض هل هو الكوثر او غيره استدل على الاول بما روي عنه عم انه قال
في اثنا حديث اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام فانه
نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي الحديث قال القاضي
الكوثر نهر في الجنة وقيل حوض فيها واستدل على الثاني بان الكوثر في الجنة
اتفاقا والحوض فيما قبلها [illegible] في المختصر يدل عليه ما روي عن انس رضي الله عنه
قال سالت النبي عم ان يشفع لي يوم القيمة فقال عم انا فاعل فقلت يا رسول الله
فاين اطلبك فقال عم اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك
قال عم اطلبني عند الميزان قلت فان لم القك قال عم اطلبني عند الحوض
فاني لا اخطئ هذه المواضع الثلثة وبالجملة وجود الكوثر يدل على وجود الحوض
لانه اما نفس الكوثر او مستمد منه ينصب فيه ماؤه كما روي في بعض الاحاديث
انه قيل ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب
الا قدر السلام من [illegible] وقيل ان من شرب من هذه وقدر عليه دخول
النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث
تدل على جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
اي بسبب الاعمال التي توزن وقيل تجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
ظلمانية فتوزن ثم ان [illegible] وقيل هو المعرفة اقتصر بعضهم في الفرق بين المعرفة و
التصديق على ان ضد التصديق هو الانكار والتكذيب وضد المعرفة النكارة
والجهالة وقد اشار الامام الغزالي رحمه الله حيث فسر التصديق بالتسليم
فانه لا يكون مع الانكار والاستكبار بخلاف العلم والمعرفة وفصل بعض زيادة
تفصيل فقال التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر
كسبي يثبت باختيار المصدق ولهذا يؤجر به ويثاب عليه بل يجعل
راس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره
على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر ولهذا زيادة تحقيق لبعض المتاخرين

اورده في شرح المقاصد فلينظر فيه ... وقال الكرامية هو كلمة الشهادة
ولا يشترطون التصديق والمعرفة حتى لو اضمر الكفر ... اعلن يكون
مومنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان ولم يتفق منه الاظهار
والاقرار لم يستحق الجنة وقد يجعل الايمان اسما للاقرار بجميع ما جاء به الرسول
ويشترط معه القلب حتى لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي
زاعما ان المعرفة ضرورية فلا تجعل من الايمان لكونه اسما لفعل ... لا ضروري
وقد يشترط التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار الخالي عن
التصديق لا يكون ايمانا وعندنا وارد به يكون الايمان هو الاقرار فقط
وقال قوم انه اعمال الجوارح فذهب الخوارج الخ المفهوم من شرح المقاصد ان
الايمان عند هولا اسم لفعل القلب واللسان والجوارح جميعا حيث قال
واما على الرابع وهو ان يكون الايمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح
على ما يقال انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فعند ...
تارك العمل خارج عن الايمان داخل في الكفر واليه ذهب الخوارج او غير
داخل فيه هو المنزلة بين المنزلتين واليه ذهب المعتزلة الا انهم اختلفوا
في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند
ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة كانت او مندوبة الا ان
الخروج عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان يكون
مذهب العاقل الى ههنا كلامه ... الا ان الاول الايمان ... انما هو
حجة على من يجعل الايمان عبارة عن مجرد الاقرار اللساني كالكرامية وليس بحجة مفيدة
القطع بكون الايمان عبارة عن مجرد التصديق كما هو المدعى لجواز ان يكون تصديق
القلب بالذكر في الايات لكونه رئيس الاعضاء ومستتبعا لما عداه كما دل عليه قوله عم
الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب واما الحديث فعند اعتبار عمل القلب لا عدم اعتبار عمل اللسان كما لا يخفى

ولا

قوله ولا يجزم عليه بكل فان قلت بجواز ان يكون عطف الجزء على الكل فيهما
بالنفي ... لكونه لكمال الايمان وسبب الترتيب مرتبة عليه قلت
ما ذكر ... لا انتقال اليه ما لم يعرف عن الظاهر الذي هو جواز المعطوف
عن المعطوف قائم البرهان قوله وشعر مفهوم قوله تعالى الذين آمنوا الآية ... الا
ما لانه على المدعي مبني على ان المراد بالظلم المعصية وقيل المراد الشرك لما روي
انه لما نزلت ... على الصحابة ذلك اراد به علمهم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال عم
ليس ما تظنون انما هو ما قال لقمان الظاهر جواز ان يكون الخطاب في قوله الذي
ذكر ثم للمخصوص الذي جعلوا اللفظ ذلك في الآية اشارة الى جميع ما تقدم على
معنى ذلك الذي امر به كما ذكره الشارح فيما سبق وان لم يذكره المص قوله
اي صلواتكم لو صح هذا لزم ان يكون الصلاة وحدها ايمانا مع انه فعل جميع الواجبات
عندهم قوله مجاز لظهور العلاقة بمعنى كون الصلاة من شعب الايمان ودلالة
عليه قوله ولا ما يجمع طرق بينهم بل كلهم عدول الخ ولذا لم يختلف في قبول مراسيل
الصحابي واختلف في مراسيل التابعي وتسليم ان عدم الاخزاء يعم المؤمنين
ومتقاطع الطريق يحتمل ان لا يدخل النار في ذلك اليوم واما الان في الاخرة
ابا ما ... لان اليوم لا يقتضي استيعاب المضاف اليه اياه قوله مشترك الالزام
لان الترك يتناف اجماعا انما يظهر اذا كان التصديق بالجميع معتبر عند المعتزلة
ايضا والا فلا اجماع على ما ذكره ثم هذا الاعتبار مذكور في شرح المتن ... وان
لم ... ضبط المذاهب قوله ثم اجاب عنه الخ ومنها جواب اكثر وهو انه
ان اريد المغايرة للتصديق المطلق فلا يفيد لانا لا ننكره وان اريد المغايرة
للتصديق بجميع ما جاء به عم فلا يثبت اذ لا يجامعه الشرك فلا يراد في الآية
والقائلون بان المركب الخ يرد عليهم ان الحديث على ما حملوه عليه يدل
على ان الشهادة اعلى وافضل من التصديق القلبي بجميع ما علم مجيء الرسول عم
به بالضرورة وليس كذلك ولكن الا ان يدفع بانه مخصوص بالاجماع او يراد انها افضل

التفضيل بهما الزيادة المطلقة لا زيادة على المضاف اليه اي المشهور المعروف
برتبتها فالتفضيل بين افضل الملل قول لا اله الا الله بضع وسبعون البضع في
العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وبهذا الحديث
حجة على الجوهري حيث زعم انه يقال بضع وثلثين وبضع عشر [illegible] امراة
فاذا جاوز لفظ العشرة ذهب البضع فلا يقال بضع وعشرون قيل المراد بالعدد
المذكور مجرد الكثرة لا الحصر لان خصال الايمان [illegible] في خلدي ان
اعلم ان المراد المبالغة في الكثرة لان سبعين يستعمل في الكثرة كثيرا قال الله تعالى
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فلما زاد على ما يستعمل في الكثرة بعد ذكره ان المعنى
الى انه اكثر من الكثير وذهب بعض العلماء الى ان المراد سبع وسبعون وقد جاء
في رواية الايمان سبع وسبعون ونقل الراغب الاصفهاني في الذريعة على انه
اثنان وسبعون واستخرج بذلك على وجه لطيف فمن اراد الاطلاع عليه فلينظر
في شرح المصابيح لزين العرب [illegible] ليس داخلا في اصل الايمان حتى قاعدي
قال السلف بقاه السلب قول راجح كون الاعمال بعضه من الايمان لا ينافي
كونها جزءا منه يدل على استلزام انتفائها انتفاءه لجواز ان يكون اخر غير اصلية
ركنا اذا الكل انسان انسانا [illegible] فان قلنا هو الاعمال بنفسها وهو ظاهر واما
اذا اريد به مطلق الطاعات فرضا كان او نفلا كما ذهب اليه البعض وازدياده
وانتقاصه بحسب المواظبة عليها وترك مواظبتها ظاهر واذا اريد بها ما هو المفروض
منها كما ذهب اليه الاخرون فازدياده انما هو بحسب ازدياداته [illegible] بحسب
انتقاصها عليها وترك مواظبتها ظاهر واذا اريد بها ما هو المفروض منها كما ذهب
اليه الاخرون فازدياده انما هو بحسب [illegible] اولعدم دخولها تمنا في الحج والزكوة للفقير [illegible]
الاول القوة والضعف قيل هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو في تفاوت
الايمان بحسب الكمية اعني القلة والكثرة فان الزيادة اكثر ما يستعمل في الاعداد
واما التفاوت في الكيفية اعني القوة والضعف فخارج عن محل النزاع [illegible]

ولا شك ان التصديقات التفصيلية الحاصلة بتلك التفاصيل لما كان الايمان
بها ركنها اجمالا في حال فبالاطلاع عليها لم يتغلب الايمان من النقصان الى
الزيادة بل من الاجمال فقط نعم يتصور ذلك التفاوت في عصر النبي عم فان
الايمان لما كان عبارة عن التصديق بجملة ما جاء به النبي عم فكلما ازدادت تلك
الجملة ازداد التصديق المتعلق بها لا محالة وقال النبي عم الايمان ان
يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث اي الايمان الشرعي ان يصدق جزما
بوجود الله ... والامور الاربعة واليوم الاخر وهو القيامة وصف به لتأخره
عن ايام الدنيا والمراد بالايمان به التصديق بما فيه من البعث والحساب
وغيرهما من الامور التي اخبر عنها الشارع وفيها تحت ... ان الايمان لو كان
عبارة عن التصديق بما ذكر لزم ان لا يكون ادم عم مؤمنا لانه لم يؤمن بالرسل لعدمهم
قبله وفي زمانه وجوابه بعد تسليم ان التصديق بالرسل داخل في الايمان ايضا ان
نفسه كان رسولا وامن بانه رسول ولا يلزم ان ... والمؤمن به لان المؤمن نفسه
والمؤمن به كونه رسولا من عند الله وانه كان مؤمنا بان الله خلق في ظهره رسلا
الثاني ان الرسول اخص من النبي كما مر في اول الكتاب فليس في الحديث ما يدل
على وجوب الايمان بالانبياء مع وجوبه وجوابه ان المراد بالرسول ههنا القدر المشترك
بين الرسول والنبي عليه السلام وهو المرسل من الله تعالى لدعوة عباده سواء كان صاحب
شريعة اولا وقد يجاب بان الانبياء تتبع الرسول فالايمان بهم ايمان بالانبياء
... الثاني فرق الى قوله لما بالوجه الاول ايضا باعتبار هذه الدلالة اعني دلالة
قوله ... الاية مستبعد كما لا يخفى ... لانا نقول انهم مصدقون حكما
وهذا ايضا يندفع بما يتوهم من انه يلزم ان لا يكون النائم مؤمنا اذ لا تصديق له لانه مفقود
للعلم عندنا ووجه الاندفاع ان الشارع جعل التصديق المحقق في حكم الباقي ما لم يطرأ
عليه ما يضاده فهو مصدق حكما وقد يجاب بان التصديق ليس بادراك بل هو كلام
نفسي على ما وقع في كلام بعضهم ولا يلزم المنافاة بينه وبين النوم وهذا لا يخفى ما فيه قوله

وهو عند كل طايفة مقابل ما فسر به الايمان لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المنزلتين

اصلا قوله فقالت الخوارج كل معصية كفر فان قلت تلزم السلف واصحاب الامر

القايلين بان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ... كما ان

ان يعتقدوا انما قال به الخوارج بنا على ان الشي ينتفي بانتفا ركنه ولا ... له

عندهم بين الكفر والايمان مع انهم لا يجعلون تارك العمل خارجا عن الايمان.

ويقطعون بعدم خلوده في النار قلت اجيب عنه بان الايمان يطلق على ما هو

الاساس والاصل في دخول الجنة وهو التصديق وحده على ما هو الكامل المنجي وهو

الذي عدوا العمل ركنا منه وموضع الخلاف مطلق الاسم الاول والثاني فافهم قوله

وهو الخارج الى انه كافر وذهب الازارقة الى انه مشرك لانه يعمل عمل المشرك

وعملا لغيره وهو نفسه او الشيطان او غيرهما قوله والحسن البصري الى انه منافق

اي مظهر الايمان مبطن للكفر واصله من نافق اليربوع اي اخذ نافقاه وهي احدى

جحرته يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتي من قبل القاصعا وهي الجحر

الذي يتضع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فينشق ويخرج منه وفي بعض الكتب

ان الحسن البصري رجع عن هذا المذهب قوله المراد الحكم مبني بما انزل الله فهو كافر

وفيه بحث لان السياق قد صرح في ان المراد بالحكم بما انزل الله هو القضا فيما

بين الناس تما لو انه معناه الاصطلاحي الذي هو التصديق قوله فمن المراد من جحد

وجوبه وايضا يجوز ان يكون التعبير عن ترك الحج بالكفر بطريق الاستعارة استعظاما له

وتغليظا في ذا ابو عبيد عليه قوله فلنا لعل ذلك الخ وايضا يحتمل ان يكون ...

لا يصلا ما صفة مخصصة لا يخاشض في لا يتم الاستدلال ايضا قوله فقلت بالايمان

ولو سلم عدم النقل فيجوز ان يكون فاسقا منا ... في المميز ان لا حقيقا ولا تعقلا على

ان تنزيل المخالفة منزلة الكذب اذا جعلت الاية شاملة للقاعد شايع عاج ... عند

المعاني بحكي في قول الناس انه من اصحاب المشئمة قيل هم الذين يعطون كتبهم بشمالهم

ممكن منع كون مرتكب الكبيرة منهم بما يجي مثله وقيل هم المشئوم على انفسهم فكذلك

ملكي

يمكن المنع لان الشوم والشر بالكفر وقيل الذي يسلك بهم الى النار شمالا والظاهر
امكان المنع ح ايضا قوله من باب ايهام العكس قيل لكونه من هذا الباب بحث
اذ [illegible] قوله حصر اصحاب المشئمة على الذين كفروا فلو لم يكن صاحب
الكبيرة المحكوم عليه ايضا بكونه منهما كافرا لما صح ذلك الحصر واجيب بانهم تعين خبر
الفصل لان شرطه على ما هي في النحو ان يكون الخبر معرفا باللام او افعل من او فعلا
مضارعا فعدم الحصر ظاهر ح قوله مع عدم تكذيبهما فيه خلل مبني على توهم نظم
الاية هكذا والذين كذبوا باياتنا وتبديله بقوله مع عدم كونهما لا يحتمل لا يخفى
لانه غير مسلم عند الخصم قوله نعم اخذ منه قيل يحتمل ان يكون اخره من الجزاء لان
الجزاء فلا يتكرر الوسط في القياس الذي ذكره ولا يتم الاستدلال على ان الجزاء
الذي يكون اليوم ظرفا له اي خاص فعله جزاء يوم الحساب لا جزاء يوم دخول
النار قوله والا لزم الكل مجرما مكذبا المجرمون الكاملون او المجرمون المخصوصون
الجواب عنه قد مر مثله وقد يقال الايمان قد يكون بالتصديق عن التكذيب ومقابله
الكافر يدل عليه قوله قيل يحتمل ان يراد المنافق في الاعمال لا الذين وقد يقال
لا معنى لقول المحشي لان النفاق اظهار الصلاح مع ف والباطن والفاسق
من صلحت سريرته وظهر ف ده فكان ضد المنافق وانت خبير بانه اذا كان
مراده المنافق مبطن الكفر ومظهر الايمان لم يتم ما ذكره قوله احتج المعتزلة الخ
في كلام المتاخرين من المعتزلة ما يرفع النزاع وذلك انهم لا ينكرون وصف الفاسق
بالايمان بمعنى التصديق او بمعنى اجراء الاحكام بل بمعنى استحقاق المدح وغاية
التعظيم وهو الذي تسميه الايمان الكامل ويعتبر فيه الاعمال وسعيه عن الفاسق
فيكون لهم منزلة بين منزلة هذا النوع من الايمان وبين منزلة الكفر والنفاق
وكانه رجوع عن المذهب واعراض كما يقال في نفي الصفات انا نثبت ما هو من قبيل
الاعراض واما فقد مرانهم يصرحون بان من اخل بالطاعة ليس بمؤمن لجنب الشرع
بل بمجرد اللغة قوله وبان التقول بتعدد القديم كفر من غير فرق بين الحكمين وغيره قوله

لا يكفر احدا من اهل القبلة معناه ان الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام
كحدوث العالم وحشر الاجساد وما اشبه ذلك واختلفوا في اصول سواه كمسئلة
الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك
مما لا نزاع ان الحق فيها واحد لا يكفر المخالف للحق في ذلك والا فلا نزاع
في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا بصدور شيء من موجبات
الكفر عنه قوله كل مخالف يكفرنا ونحن نكفره لان من قال لمسلم يا كافر يكفر
لقوله عم من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء به احدهما وسيجيء جوابه قوله لم يبحث
النبي عم عن شرح المقاصد ولقائل ان يقول انه يجيب عنه بان التصديق بجميع ما جاء به
النبي عم اجمالا كان في صحة الايمان وانما يحتاج الى بيان الحق في التفاصيل عند
ملاحظتها وان كانت مما لا خلاف في تكفير المخالف فيها كحدوث العالم فكم من
مؤمن لم يعرف معنى الحادث والقديم اصلا ولم يخطر بباله حدوث حجر الاسلام
قطعا لكن اذا لاحظ ذلك فلو لم يصدق كان كافرا والجواب انا نقطع بان
فيهم من وقف على التفاصيل وان لم يكن كلهم كذلك قوله اصحاب الجلي اي
ارباب الاجمال فانهم لا يقدرون على تنقيح الدليل قوله وهو قولهم لا يتناهى مقدور
الله وايضا قد سبق انهم قائلون بواجبي الوجود فيعتقد كفر واهبه فهو تكذيبهم
الرسول صلعم ايضا قوله اذ المراد المختلف وايضا المراد ان من قال بخلق صفة
النفسية فهو كافر والا قابل السنة ايضا قائلون بخلق الالوانا وانما كفر
لا نقول بخلق النفسي لعدم قولهم بذلك فلا يلزم ان يكونوا كافرين قوله فكيف البتة
هو السبعة الاظهر ان يقال فكيف السبعة او الثمانية قوله يعني كل الامة
الح كافر اراد بكل الامة اهل الحل والعقد واعتبر رئاستهم في عدادهم او على كل
من احاد الامة ومع هذا يرد عليه ان الوحدة من شرائط الامامة قوله تهاون في الشروط
كثيرة وعلى شرائط اولا ويمكن ان يقال انها بالمقدمات شبيه من جهة انه لا يقال

نحكم

الامة بخلاف الامام الجاهل والفاسق ونحو ذلك وعلى هذا ينبغي ان يقال الشخصين بعينهما
الائمة انهما امامان قوله كهشام الغوطي منسوب الى غوطة بالضم وهي موضع بالشام
كذا ذكروا الى سقيفة بني ساعدة بكره ابكر بكرا وبكرت تبكيرا
وابكرت وباكرت كلها بمعنى واحد وهو السير في الصباح والسقيفة الصفة قوله
وهو وفي رسول الله صلعم موت النبي عم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا على القول
الاصح يوم الاربعا قوله توفر الناس على مصالحهم من قولهم توفر عليه اي رعى
حرماته قوله كاعراب البوادي الاعراب جمع عرب والبوادي جمع بادية بمعنى
طايفة نازلة بالبادية وفي الحديث من بدا جفا اي من نزل بالبادية صار فيه
جفا قوله ولا يبقى لبعضهم على بعض من قولهم ابقيت على فلان اي رحمته والاسم
منه البقيا بضم البا قال الشاعر فما بقينا على تركنا ولكن خشيتها حرد السال النبال
وكذا البقوى بفتح البا اي تركهم للنفعه اي النصب واحد النزط سوا كان ترك
به نصب فائدة تمام لا اذا قوله فالذي نوقتونه ليس بلطف احابت النسلوة بان
وجود الامام لطف سواء تصرف او لم يتصرف وتصرفه الظاهر لطف آخر وانما عدمه من
جهة العبادة وسوء اختيارهم حيث اخافوه ولم ينصروه ورد دلالة بان الامام ان وجود
بدون التصرف لطف وثانيا بانه ينبغي ان يظهر لاولياء الذين يبذلون الارواح
والاموال على محبته وليس عندهم منه الا مجرد الاسم فان قيل لعله ظهر لهم وانما [illegible]
قلنا عدم ظهوره بينهم من العادات التي لا ارتياب فيها لعمل كيحرس [illegible]
[illegible] رة الخ ولما علم جواب كل منهما من دليل آخر لم يتعرض لجوابهما
عن الذئب عن الجوزة الذنب المشع والجوزة الناعبة توبيضه كل شي جوبة قوله
تحقق الامامة بعد [illegible] للامام ممنوع غايته ان يجب دفع بعض الشرور عند عدم
امكان دفعه [illegible] الامام فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله اي تكون في شيا الحكمة
انهم انزف [illegible] ن نسبا وحسبا وشرايط الرياسة فيهم كالكرم والشجاعة والنهية في
نفوس العرب [illegible] مبني في عزلهم ما كان فيهم قوله عن سرية السرية قطعة من الجيش [illegible] بالنجدة

يقال خير السرية اربع مائة رجل
قوله لظهور النجدة المراد [illegible]

معناها اللغوي ولو قال ظهور الكرامة لكان اظهر قوله والجواب لا نسلم انها
وازيفا ذهب اكثر المفسرين الى ان المراد عهد النبوة قوله فيؤدي الى الفتنة
ويعود نقضه حراسيا انه يجب عنده استيناف العقد فلا نقض ولا فتنة عندنا
تبع الحق قوله وعند الشيعة علي وعند الراوندي اتباع العباس الراوندية قياس
احد قوله اما النص فلم يوجد وقيل نص على ابي بكر رضي الله عنه فقال الحسن البصري
نصا خفيا وهو تقديمه اياه في الصلاة وقال بعض اصحاب الحديث نصا جليا
وهو ما روي انه عليه السلام قال ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لابي بكر كتابا
لا يختلف فيه اثنان ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر قوله فبعث
الامام على يرد عليهم ان شرط العصمة صرحوا بانها امر خفي لا يعلمها اهل البيعة
ولكونها من الامور الخفية التي لا يعلمها الا عالم السرائر اوجبوا النص على
الامام فكيف يدعون عصمة علي رضي الله عنه وتعين امامته قوله من انكار الصحابة
بعضهم على بعض وقيل ان خالدا لم يقتل ما كانوا وانما قتله بعض خطا لانهم اخذوا
على ظن انهم ارتدوا او كان ليلة باردة وقال خالد رضي الله عنه اوصفا اسيركم
او لفظا غيره مغناه معنى ادفئوا وكان ذلك اللفظ في لغة المخاطب بمعنى اقتلوهم
وظن ذلك انه امر بقتل الاسارى فقتل مالكا قوله واما قوله في نعته ابي بكر رضي الله
عنه ومعنى وقى الله شرها فشر الخلاف الذي كان يظهر عندها بين المهاجرين
والانصار وقد يضاف الشي الى الشي اذا ظهر عنده ولم يكن منه كقوله عليه السلام
بل مكر الليل والنهار وليس منهما بل يظهر عندهما ومعنى ان عاد الى مثلها فاقتلوه
ان من عاد الى مثل الكلمات الموجبة لتبديد الكلمة كقول الانصار منا امير
ومنكم امير قوله تعليلا للاشتراك تعليل لحصر الشرعي في المعنيين او حاصلا انه
لو ثبت استعماله في معنى ثالث وهو معنى مجازي لا يصار اليه الا لدليل لا معنى
حقيقي لان المجاز خير من الاشتراك كما ثبت في الاصول قوله لا ينافي العبرة
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر في موضعه ودعوى الاختصار

ايتاء الزكاة حالة الركوع في علي نبا على انه الذي اعطى قايما بالصلاة على
جعل وهم الراكعون حالا من ضمير يوقنون وليس بلازم بل يحتمل العطف بمعنى
ا[...] بهم لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون
قوله فان كل احد يعلم من دينه الخ قيل يجوز ان يكون الغرض التنصيص على
موالاته ونصرته لكون ابعد عن التخصيص الذي يحتمله اكثر العمومات ولكون
اوفى [...] حيث قارن موالاة النبي عليه السلام قوله الاول حمل
الغير [...] ية الدالة على استحقاقه الامامة في الحال لكن من اين لزم
من امامة الائمة الثلاثة قبله كما هو مدعاهم قوله يؤدي الى الكذب فان
عليا ليس بحقيق لمن كان النبي معتقا له وهو ظاهر والا جاز لمن كان النبي عليه السلام
جارا له ولا ابن عم لمن كان النبي عليه السلام ابن عم له فانه عليه السلام ابن عم
المدعوة على ليس ذلك بل ابن ابيه لا مواخوه قوله ولان يفعل بمعنى افعل
لم يذكره احد اجيب عنه بان المولى بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف
شايع في كلام العرب منقول عن ائمة اللغة قال ابو عبيدة هو مولاكم اي اولى بكم
وقال عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها اي الاولى بها والمالك
لتدبير امرها والمراد انه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الاولى ليعترض بانه ليس
من صيغة اسم التفضيل وانه لا يستعمل استعماله قوله للقيام مقامه اي لطريق
التغيير فانه لو عاش هارون بعد وفاة موسى عليهما السلام لما علمت خلافه
[...] لم تثبت مدعاهم ولا يرد ما يقال غاية الدلالة على استحقاقه
الامامة لا على نفي امامة الائمة الثلاثة قبله فتامل قوله قال الامدي الوجه
الثاني [...] اورد كلام لان قول المصنف في الجواب هذا او نفاذ امر هارون
الخ انما يلائم هذا التقدير لا تقدير المصنف نفسه قوله ومن لوازمه استحقاق
الطاعة الا اخره فيه ان من لوازم استحقاقه الطاعة حال حيوة موسى عليه السلام
ايضا والالزام باطل في حق علي رضي الله عنه وقد يجاب بانه لما لا يمكن اعمال الدليل

فی حق زمن النبی علیه السلام للادلة القاطعة بقی معمولا به فی حق زمن الوفاة لکان اولی بوجه الاولویة ان النبوة النشاة وان قیدت بقوله الا ان النبوة مرتبة غیر قابلة للزوال باتفاق الخ تعین فی المثنی فی الحقیقة مطلق النبوة سلمنا انه علی ما ذکره المومنین فیه انه لا یدل علی عموم التراخی عن وفاته علیه السلام قوله قل للمخلفین من الاعراب الایة ای للذین تخلفوا عن ... الحدیبیة قوله وان القوم المذکورین بنو حنیفة وکانوا قد ارتدوا ... عزم ... تقاتلونهم او یسلمون فان المرتد لا یقبل منه الا الاسلام او السیف وقیل المراد بالقوم المذکورین فارس والروم ومعنی یسلمون ینقادون لان الروم نصاری وفارس مجوس فیقبل منهم الجزیة وان لم یقبل من مشرکی العرب اتفاقا ومن مشرکی العجم ایضا عند الشافعی رضی الله عنه قوله جعل الامامة شوری بین ستة ای جعلها بینهم یتشاورون فیها ویعلمون من هو احسن بها بحسب رأیهم قوله اذ لا یدوم الافضل الخ بهذا الرای اذ یجوز عندنا امامة مفضول کما سیجی قوله الثالث قوله علیه السلام لابی الدردا الخ اعترض علیه الشیعة بان الحدیث المذکور لا یدل علی انه افضل بل علی ان یکون الافضل عند ورود هذا الظاهر وبعد ذلک یکون غیره افضل منه والجواب عن الاول مفهوم هذا الظاهر بحسب اللغة وان کان لیفهم ان غیره لیس افضل منه الا ان مفهومه بحسب العرف افضل من غیره لانه حیث یقال لیس فی هذا البلد احد افضل من فلان یفهم کل احد انه افضل اهله والعرف اذا عارض اللغة کان الترجیح للعرف وایضا روی ان ابا الدردا کان یمشی امام ابی بکر فقال علیه السلام اتمشی امام من هو خیر منک فقال ابو الدردا هو خیر منی فقال النبی علیه السلام ... الخ فهذه ... تدل علی ان المراد انه افضل مطلقا لا مساواة ... وعن الثانی ان ... بالموجب ... حاصل لان الاصل عدم ... قوله سید کهول اهل ... ای سید الکهول الذین یدخلون الجنة ولا ... یکون بعض کهول ... حتی ... لا یقول له

عليه السلام اهل الجنة جرد مرد فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا
من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر
رضي الله عنه الخ ... واعتمد عليه في جملة الامور وتجيء مع الاحوال هو الله لعا...
بل جميع قرابته ... ان تصريحه بالانبياء والنساء يأبى عن ذلك لذ خولها ...
غش الا ... ان تعالى ذلك التفريح لزيادة غرفهم في ذاي الذين كان
رجلا ... ني ... وجاز على زجر دكانابه تدبحي مثل يدي المراة
يتشفى دين ... تبق على من بيان الحق واظهار كلمة الصدق ومنجز
وعدي اي تالي بما وعدت قوله بابي انت وامي اي فديت بابي وامي قوله
يقتضي بلوغه في العلم الخ لما قيل العلم في الصغر كالنقش في الحجر والعلم في الكبر
كالنقش في المدر قوله لو كسرت في الوسادة الخ كسرت الوسادة كناية عن
عن الجلوس بالحكم قوله فلا يتم اعتراض بني هاشم الخ وقد يجاب ايضا
ان المراد بما فيهما من الادلة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
ان المناسب لهذا على اهل التوراة لا من قبال قوله وسهل او خذ التسهيل
سند الجبل وارض سهلة النسبة اليه سهلي بالضم على غير قياس واسهل القوم
صاروا الى السهل ينسبون اليه في الاحوال قيل ذلك تطول عمره كرم الله وجهه
ولو طال عمر ابي بكر رضي الله عنه لربما اسندوا اليه اكثر من ذلك قوله في ليالي
قيامه للنور اليه روي انه مرض الحسن والحسين رضي الله عنهما فنذر علي وفاطمة
... جاريتهما صاموا ثلثة ايام فشفيا ولم يكن عندهم شيء فاستقرض
علي رضي الله عنه ثلثة اصوع شعير من يهودي فطحنت فاطمة رضي الله عنها
صاعا وخبزت ... على عددهم فعند الافطار قال سايل يا اهل بيت
رسول الله مسكين ... المسلمين اطعموني اطعمكم الله من مايدة الجنة فآثروه
وباتوا لم ... فاصبحوا صياما وفي الثانية خبزت خمسة اقراص من الصاع
الثاني فعند الافطار سأل يتيم فآثروه به ولم يطعموا شيئا واصبحوا صياما وفي

٠الليلة الثالثة خبزت خمس اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار
سال اسير فاثروه به فنزل قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قوله هو احدام
و الصغة المدرج الصاع والنصيف كمال دون المد رجع بمعنى النصف
كالشعير بمعنى العشر اي لا ينال احدكم بانفاق مثل احد [illegible] الفضيلة
والاجر ما نيل احدهم بانفاق مد طعام او نصيف منه [illegible] من مزيد
الاخلاص وصدق النية وكمال النفس ما بهم من البو[illegible] ولا تتخذوهم
غرضا اي هدفا ترمونهم بالمنكرات والفواحش قوله بلا في الاعراضا
فلا يصح جعل هذا الشق من شق الترديد في المعرفتين قوله لقوله عليه السلام
ستفترق الخ طعن بعضهم في صحة هذا الخبر فقال ان اراد باثنين وسبعين فرقة
اصول الاديان فليس يبلغ هذا العدد وان اراد الفروع فانها تتجاوز هذا
العدد الى اضعاف ذلك اجاب الامام الرازي بان المراد ستفترق امتي
في حال وليس فيه دلالة على ان افتراقها في سائر الاحوال لا يجوز ان يزيد او
ينقص قوله ويلي قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الاية قيل في الاستدلال بهذه الاية وردت بحث اذ هي الاية وردت
في حق المسيح بن مريم ما الا رسول قد خلت من قبله الرسل والاولى الاستدلال
بقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والجواب ان القصر في قوله تعالى وما محمد
الا رسول قصر افراد كما ذكره في التلخيص فان الشيطان لما صرخ بان
احدا ان محمدا قتل واستعظم الصحابة ذلك جعلوا كانهم ينكرون وفاته ويعتقدون
انه عليه السلام جامع بين الرسالة والتبري عن الهلاك [illegible] و
معناها ان محمدا مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبري عن الهلاك
ومن البين انه ما تصرحت على عمر رضي الله عنه قوله ما الاية التي وردت
في حق المسيح [illegible] والله اعلم ان المسيح مقصور على الرسالة لا يتعداها الى

الالوهية

الالوهية في استحقاق العبادة بدليل ما قبل الاية وهو قوله تع لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومرادهم ثالث ثلاثة مستحقين للعبادة ولهذا
رد الشرع عليهم بقوله وما من اله الا اله واحد فالفرق ظاهر قوله والكلام
المقدر فيها وقع [illegible] على كلام المصنف من ان المناسب على ما ذكره
هو ان [illegible] بضم القاف فانه اشار الشارح الى اسناد [illegible] العباد الى قدرتهم
[illegible] فيها فالتسمية باعتبار هذا المتضمن ولكن هذا اخر ما اردنا
ايراده [illegible] في المواقف الى اخره العربي وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ه ووافق الفراغ من تعليق
تكملة هذه النسخة المباركة وهي عدة خمس كراريس
في يوم الاحد خامس عشرين شهر رجب
المرجب عام ست وتسعين
وتسعمائة الهجرة النبوية
على ساكنها السلام على
يد فقير رحمة ربه
الباري محمد ابو
السعود الجمال

بلطفه الخفي [illegible] المصري

١١٢٢

[illegible] ابن اسمعيل [illegible] غفر الله [illegible]

هر كه كاتب را با حمدي كند ياد خدايا جان [illegible] در امان باد

